

# نَيْلُ الْمَرْأَةِ نَظْمَ مَتْنَ الزَّارِ

للعالم الفقيه المحدث

الشيخ سعد بن محمد بن عتيق

١٣٤٩ - ١٢٧٧هـ

وتتممه للفقير القاضي

الشيخ عبد الرحمن بن عبد الغفور بن سحيم

القاضي بمحكمة التمييز بالرياض

راجعه وأشرف على إخراجه

الإمام نجيب بن سعد بن عتيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اَخْمَدْ سَهْ وَبَعْدَ فَقَدْ تَمْ طَبْعُ كِتَابٍ  
نَيْلَ الْمُرَادِ بِنَظْمِ مِنْ تَذَادٍ  
عَلَى نَفْقَةِ صَاحِبِ السَّمْوَالْمُلْكِيِّ الْأَمِيرِ  
سَلَطَانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَيْصِيلِ  
هَدِيَّةً مِنْ سَمْوَهُ لِطَلَابِ الْعِلْمِ.  
أَثَابَهُ اللَّهُ وَأَمْرَدَ فِي عُمْرِهِ  
وَبَارَكَ فِي أَيَامِهِ

شَعْبَانَ ١٤٠٦هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله الذي من بطاعته وعبادته والصلاحة والسلام على رسوله محمد وبعد .

فإن من أجل الأعمال وأعظمها نفعاً ما يقوم به العلماء من ترجمة لحقيقة هذا الدين في أسلوب واضح . وتبين شيق ينجدب معه القارئ إنجذاب الماء السلسيل على صفحات المنحدر ، وقد بذل العلماء شتى الوسائل لتقديم العلم لطالبه وتذليل الصعوبات لنيل مآربه . وكان النظم من أهم وسائل التقريب أنشد العلماء في فنون العلم ما اتسع به أغراض الشعر ومقاصد الشعراء ، والفقه هو الفهم لمقاصد الشريعة والاعراب عن هذا الفهم بصيغة الأحكام الشرعية في تبيين الحلال والحرام والجائز والمكروه والماحب والمندوب ، وكانت عنابة علماء السلف بالفقه الإسلامي بلغت حد الترف العلمي مما سبب تشققات وانشقاقات أضاعت لب الفائدة وسببت عنتاً في البحث والتحقيق وبالأخص في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله ويليه مذهب الشافعي ، أما المالكية والحنابلة فهم أقل تكلاً في استنباط الأحكام وأقرب إلى طريقة أهل الحديث من غيرهم .

والكتاب الذي نقدمه في الفقه الحنفي (نيل المراد بنظم من الزاد) للعالم الفقيه المحدث الشيخ سعد بن الشيخ حمد بن علي بن عتيق رحمهم الله ، بلغ به الجد في نظمه أنه كان يملئه على بعض تلامذته وأبنائه في أوقات راحته ولغرض ما توقف عن إتمامه بعد وصوله إلى باب الشهادات ولا أدرى هل أعاده ونقحه واطمأن على صيغته النهائية أم أن ذلك لم يكن — لأنه لم يرد

إنما الكتاب وعرضه ونشره . ظلت مسودة الكتاب ضمن تركته رحمة الله من الكتب المخطوطة والمطبوعة ، وقد طلب سماحة المفتى الشيخ محمد بن ابراهيم رحمة الله أصل المسودة ليتم النظم بنفسه ويعيد ويدي فيه بقدحه إلا أن سماحته رحمة الله بحكم أعماله ومهامه لم يتمكن من أن يعمل شيئاً في الكتاب ، فأعاده بطلب من أبنائه ، وقد وهبني إياه ابنه المجد الشيخ حمد بن الشيخ سعد على أن أسعى في إنمامه وآخرجه فتوسلت بالأخ الصالح لما له من باع وما حظي به من يراع الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن سحنان ليقوم بالمهمة ويجعله غاية همه سينا وآصرة القرابة تدعو للإستجابة فالشيخ سعد عم أمه ، فاستجاب لذلك وسعى في إنمام الكتاب وزاده بثبات فيأغلب الأبواب فيها هو نيل المراد بنظم من الزاد ، زاد المستقنع للشيخ الإمام العلامة شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد المقدسي الحجاوي الدمشقي رحمة الله . قد لاح لكل مستفيد وأخذ مكانته ضمن مصاف كتب الحنابلة ولعلنا بهذا قد أعطينا لطالب العلم بعض حقوقه وقدمنا له مأدبة علم وفقه وفهم في الدين ينال بها شرف الدنيا والآخرة ، وسعينا في إحياء تراث علمي هو من ثمرات الأعمار وخلاصة الأفكار ، ولكل سلف خلف ، فالعلماء ورثة الأنبياء فكن أنت وارت العلماء . ومهمتي في الكتاب مراجعة الطباعة والإشراف على اخراجه .

ولعل من حسن الصنيع أن أقدم صاحب النظم في سطور ومثله متمم النظم ليكون ذلك أدعى لقراءة الكتاب ، فالمؤلف عنوان كتابه وحسبي من هذا الجهد المتواضع ثواب الله وحسن جزائه والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

وصلي الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه .

اسعاعيل بن سعد بن عتيق

## الشيخ سعد بن عتيق

\* ١٢٧٧ هـ ولادته في مدينة حوطة بني تميم من أبوين كرببيي الحسب والنسب ، فوالده الشيخ حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد بن حميطه من أهالي الزلفي ، وأمه سارة بنت سعد بن كسران من حاضرة حوطة بني تميم رحمهم الله .

\* ١٢٨٥ هـ : جد في القراءة والطلب وحفظ القرآن ولازم والده حتى بلغ عمره خمسة وعشرين سنة فأجازه والده وأذن له بالسفر وطلب العلم .

\* ١٣٠١ هـ : سافر للهند والتحق بعلماء الحديث في دلهي وبه韶ال وفي مقدمتهم الإمام الشهير سيد نذير حامل راية الحديث بلا نزاع في وقته والملك الصالح العالم صديق حسن خان القنوجي البخاري .

\* ١٣٠٩ هـ عاد من الهند بعد نيل الإجازات والتضلع من علم الحديث والتفسير وأصول الفقه وفروعه وفي طريق عودته مكث في مكة سنة تلقي العلم من علماء الحرم المكي الشريف .

\* ١٣١٠ هـ عاد إلى بلده ومقر والده بلدة العمار بالأفلاج وأعاد من درس فيها من معاهد التعليم وقصد طلاب العلم من أطراف نجد وعهد إليه حكام آل الرشيد القضاة في الأفلاج ، فكان مرجع الحكم والقضاء ومناط التعليم والتوجيه خلفاً لوالده فنعت الوالد والمولود .

\* ١٣٢٩ هـ : زار الملك عبد العزيز الأفلاج والتلقى بالشيخ سعد رحمة الله فقال الملك وجدت درة في بيت خرب (يعني بذلك الشيخ سعد في الأفلاج) وأمره بالنقلة إلى الرياض فانتقل في نفس العام وولي القضاء في الرياض خلفاً للشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ كما ولي إمامية الجامع

الكبير بالرياض وأفاد مجالس العلم بمزيد من البحث والتحقيق فبعد أن توفي العلم الشامخ كبير الأمراء والشائخ الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ سنة ١٢٩٢ هـ ومنار العلم يخبو لو لا أن الله قيس له علم الأفلاج فصار بسفينة العلم عبر البحور والأمواج .

\* ١٣٤٩ هـ : دعاه نداء الأجل وانتهى منه كل رجاء وأمل ، في الثالث عشر من جمادى الأولى غاب بدره في الأندود ووسدوه لبنة في اللحدون فزع الناس لموته وحزن له الكثير والجمع الغفير عن عمر تجاوز السبعين عاماً قضتها في العلم والتعليم والعبادة ، رحمة الله عليه .

نماذج مما قيل في رثاه :

١ بكت شجوها دار المدى نجد  
على شيخها بحر المعارف والمدى  
فقد خرطود العلم فاضل عصره  
لقد رزأت زرعا فظيعاً وموجعاً  
وحق لها تبكي عليه وتشتد  
وبدر الدجى الأستاذ نحريرها سعد  
وقد عمه موت وقد ظمه لخد  
فتلمي سعد في الورى ليس لها سد  
عبد المحسن العيد

٢ مصاب دهى بالعضلات النوازل  
وكسر دهى الإسلام من أين جبره  
به الأرض ضاقت والسماء تغيرت  
فأن لقلبي ان يحالقه الأسى  
ورزء عظيم قد أهاج بلايل  
وخطب عرى مذك سعير القلائل  
 وأنظلمت الآفاق من عظم نازل  
وللعين تبكي بالدموع الهواطل  
عبد الملك بن ابراهيم

٣ أهكذا البدر تخفي نوره الحفر  
حيث مصايد كما نستضيء بها  
ويفقد العلم لا عين ولا اثر  
وطوحت للمغيب الانجر الزهر  
محمد بن عثيمين

## الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن سححان

- \* ١٣٤١ هـ : ولد في مدينة العمار من بلد الأفلاج من أبوين كريمين عبد العزيز بن محمد بن سححان بن مصلح بن حمدان بن مسفر بن محمد بن مالك بن عامر من قبيلة خثعم من بلاد عسير ، وأمه فاطمة بنت علي بن الشيخ حمد بن عتيق رحمهم الله .
- \* ١٣٤٧ هـ : بدأ دراسته على والده إذ كان والده رحمة الله هو معلم القرآن والحافظ لكتاب الله فكان من بين من حفظ القرآن على والده وجد واجتهد في طلب العلم وملازمة العلماء في الأفلاج ثم في الرياض .
- \* ١٣٥٥ هـ : سافر إلى الرياض وتحقّق بمحالس العلم في مسجد الشيخ وتلقى أغلب علومه من العلماء منهم الفتى الأكبر الشيخ محمد بن ابراهيم وأخيه العلامة الشيخ عبد اللطيف بن ابراهيم والشيخ سعود بن رشود والشيخ عبد العزيز بن حمد بن عتيق والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ عبدالله بن محمد بن حميد .
- \* ١٣٧١ هـ : التحق بالمعاهد العلمية ودرس في الدراسات العليا بكلية الشريعة وتخرج مع أول فوج من خريجي كلية الشريعة بالرياض عام ١٣٧٦ هـ .
- \* ١٣٧٦ هـ : رشح للقضاء في محكمة الرياض الكبرى بعد أن كان ملازمًا بها لمدة ثلاثة أشهر .
- \* ١٣٧٩ هـ : كلف بالقضاء في محكمة الأفلاج ، وأمضى في الأفلاج ثلاثة عشر عاماً .
- \* ١٣٩٢ هـ : انتقل إلى محكمة الدلم وعمل بها رئيساً للمحكمة لمدة سبع سنوات .
- \* ١٣٩٩ هـ : عين قاضي تمييز في الرياض ولا زال على رأس العمل ممتعًا بكامل قواه ومداركه العلمية ، زاده الله تقوى وإيماناً .

## نيل المراد ، بنظم متن الزاد

للسُّيْخِ الْعَالِمِ سَعْدِ بْنِ الشَّيْخِ ، حَمْدِ بْنِ عَتْيقٍ رَحْمَهَا اللَّهُ تَعَالَى  
وَتَكَلَّمُهُ

نظم القدير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن سحان عفى الله عنه

### خطبة الكلمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المنتسمى لجلده سحان  
مُنْزَلُ التَّبْيَانُ بِالْقُرْآنِ  
إِلَى الْهُدَى وَالنُّورِ بِالآيَاتِ  
عَلَى النَّبِيِّ الْمَصْطَفَى الْكَرِيمِ  
وَالآلِ وَالصَّاحِبِ ذُوي الْإِيمَانِ  
سعَدُ الْعَتِيقِ الْعَابِدِ التَّبَيِّنِ  
لَكِي يَنْالُ خَاتَمَةَ الْمَرَادِ  
بِأَسْهَلِ الظُّرُقِ بِكُلِّ وَجْهٍ  
نُفَلَاهُ لِلْأُخْرَى وَأَمْرُهُ جَرَى  
مِنْ نُظُمهِ جَمِيعَ مَا لَهُ حَوْىٌ  
فَوَاتَ حَرْصُهُ مِنْ لَحْفَظِهِ التَّرْمِ  
مَعَ رَغْبَةِ الْأَحَبَابِ فِي إِكْمَالِهِ  
مِنْ رَبِّنَا إِعْانَتِي لِأَكْمَلَهُ  
وَكَثْرَةِ الْأَعْمَالِ وَالْإِضْاعَةِ  
عَنْ أَصْلِهِ إِنْ بِهِ مَقَاصِدًا

قال الفقير عابد الرحمن  
الحمد لله العظيم الشان  
ليخرج الناس من الظلماتِ  
وافصل الصلاة والتسليم  
محمد المبعوث بالفرقانِ  
وبعد كان العالم الفقيه  
قد قام في نظم متن الزادِ  
لكل طالب لعلم الفقهِ  
لكنَّ ربي قد قضى وقدرًا  
من قبل أن يتم ما له نوى  
ثم جرى فقد بعض ما نظم  
ولم نجد مكلاً لنظمتهِ  
لذا فقد قت به مؤملاً  
لنظمته مع قلة البصاعةِ  
واعلم بأنَّ ما تراه زائداً

له اعتبار بالدليل النبوى  
 من شرجه لعظم اهتمامه  
 بباب أو بغيره قد رسمت  
 لكونه من المهم فاذكر  
 الشيخ سعد للتبية ملتزم  
 دليل قائل بها قد استقر  
 مُتنبها لطلب الصواب  
 في خطبة الكتاب فاعلمته  
 على الذي يمتن الزاد قد رُسم  
 فقد أبان الحق للأمثال  
 إلا على ما صح عن محمد  
 من عنده فنعم ما قد قاله  
 وغيرها من العلوم الجمة  
 عبد الرحمن شيخنا الملازم  
 هذى الحياة دائياً محققاً  
 جزئاً لما من العلوم قدماً  
 أبو العباس أحمد النقاد  
 تقي الدين فارس التبيان  
 إمامنا ابن حنبل هو أحمد  
 لما يرضي إلهنا سبحانه  
 بفضله وجوده متصف

منها إشارة إلى قول قوي  
 وغيره فنادر جئنا به  
 وإن ترى تنمية قد أحدث  
 فاعلم بأنني نظمت ما ذكر  
 وكل ما ألحنته بما نظم  
 على المهم من مسائل ظهر  
 لكي يكون قارئ الكتاب  
 وقد أبان الشيخ سعد عنده  
 وذلك باقتصاره فيما نظم  
 إلا في نادر من المسائل  
 وقوله (فلست بالمعتمد  
 إيسانة منه لما أوضحته  
 وأكثر التحقيق في التنمية  
 مرجعه حاشية ابن قاسم  
 للعلم والتأليف حتى فارقا  
 فنسأله الله له أن يرجحا  
 متى أطلقت الشيخ فالمزاد  
 شيخ العلوم العالم الريانى  
 أما إذا قلت عنه أقصد  
 والله أرجو العفو والإعانة  
 وحسينا الله الذي لنا كفى

### ناظم التكملة

عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن سحمان  
 القاضي بمحكمة التمييز بالرياض

قال الشيخ العلامة سعد بن حمد بن عتيق رحمه الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

ذى المجد والفضل الجليل والكرم  
على النبي الهاشمي الطاهر  
وصحبه الغر ذوى الفضائل  
موسى الفقيه الخنبلي اخصره  
أردت أن أنظمه لولدي  
في الفقه والعلم الشريف محسب  
إلا على ما صح عن محمد  
ما دامت الأرض ودامت السما  
نظمي على الأصل سوى ما قد ندر  
صاحب الأصل به قصدته  
ذا النظم ليسا لسوى المصنف  
ومن خفي الشرك أن يغضبني  
قوة إلا باليه ذي العلي

الحمد لله الفيض للنعم  
ثم الصلاة مع سلام وافر  
محمد وآلـه الأفاضل  
وبعد فالزاد الذي قد حرره  
من مقنع الموفق المجد  
ولانتفاعي ولانتفاع من رغب  
ومع ذا فلست بالمعتمد  
صلى عليه الله ثم سلامـ  
سميه نيل المراد واقتصر  
فإن وجدت فاعلاً أضرمهـ  
وال فعل والضمير إن جاءاك في  
وسائل الرحمن أن يعينـي  
وحسبنا الله ولا حول ولا

## كتاب الطهارة

وما معناه وذى للخبت  
ثلاثة وهي هنا سننظم  
يبقى على الخلقة ما تغيرا  
ولا يزيل نجسا فحدث  
بغير ما مازجه فيها يرى  
أو ملح ماء فادر بالذبور  
تسخنه بنجس يوم زُكن  
بالمكث أو لينة قد جاورا  
من نابت في ذاك فاعلمنه  
بالشمس أو بظاهر فعلتنا  
فيما استحب عند اتباع الهدى  
تجديداً نجسناً الوضوء وغسل الجموع  
ثالثة فذاك إكره كله  
وهو الكثير ثم قدر تين  
من العراقي قدرروا فحالطه  
أو مائع النجو وما رأينا  
وشق نزحه كما تراه  
 فهو ظهور عندهم فطالع  
طهارة كاملة تظهرت  
حدث من رجل نفعه  
أو طعمه أو ريحه تغيرا  
أو القليل حادث به رفع  
من نوم ليل ناظر من حالم

معنى الطهارة ارتفاع الحدث  
زواليه وللسميات قسموا  
أوها الظهور وهو ما يرى  
ليس سواه رافعا للحدث  
وذا إذا وجدته تغيرا  
كالدهن أو كقطع الكافور  
 فهو من المكروه وكذاك إن  
فذاك مكروه وإن تغيرا  
أو ما يشق صون الماء عنه  
أو ورق من شجر أو سُخنا  
ليس بذى كراهة وإن غدى  
مستعملًا كالسنة المتبعه  
وغسلة ثانية وغسله  
إإن يكن يبلغ قلتين  
عندھوا في كتبهم خمس مائة  
نجاسة بغير بولٍ مِنَّا  
تغيرا به أو حال طاه  
بُطْرُق مكة من المصانع  
وباليسير امرأة إذا خلت  
عن حدث لها فذاك رفعه  
ثم ظهور لونه إذا يرى  
بطيخ أو ساقط فيه وقع  
أو غمت فيه يد لقائم

فظاهر والنجس الذي يرى  
 به كذلك ما يرى قد انفصل  
 كذا يسير إذ يلاقيه وإن  
 من التراب أو كنحوه إلى  
 فإنه عند المداه يظهر  
 قد زال عن ذي كثرة وهو نحس  
 كذا إذا ينزع منه وبي  
 والماء أو سواه في طهارته  
 فابن على علم اليقين واعملن  
 بين ظهور الماء وبين مُنْجس  
 وللتحرّر أمنع ولا تشرطها  
 ولا إراقة وإن يشتبوء  
 فوحّد الوضوء من هذا اغترف  
 وصلّى به صلاة واحدة  
 إن الشياطين الطاهرات اشتبت  
 فصل فيها قدر ما تنحسا  
 تفوز بالسيقين والحرم

#### تمة (١)

إن المياه عند الشيخ لا تزد  
 ظهور ظاهر بليه الثاني  
 لا فرق بين الآدمي وغيره  
 فيما أنتي فالحالطا لما كثر

(١) هذه التسعة من نظم صاحب التكملة.

اختارها الشيخ بلا ملام  
 مصنف الإنصاف ذاك واضحًا  
 أنثى من النساء منه تظهرت  
 لا مانع لرفعه عن مُحدث  
 عن أحمد والشيخ ذاك ثابتًا  
 فهو ظهور عنده تبيانه  
 لون له أو ريحه أو طعمه  
 بها وغيرها فلا كما عُلم  
 جماعة قد حققوا له استمع  
 بنسج منها أو المحرّمه  
 واحدة تكفيه دون ضير  
 في مذهب للشافعي ثابتًا

هذى روایة عن الإمام  
 ومذهب لنا كما قد أوضحت  
 وباليسير من ظهور إن خلت  
 طهارة كاملة عن حدث  
 حدثه لو رجلا كما أتى  
 وكل طاهر أتى ببيانه  
 وكل ما تغيرت أوصافه  
 بنسج نجاسته له حكم  
 دليله وهو اختيار الشيخ مع  
 ومن تكن ثيابه مشتبه  
 صلى بوحد بعد التحرّي  
 اختاره الشيخ وغيره أتى

### باب الآية

فانه يباح أن يستعمل  
 ذهب أو فضة أو مضبه  
 ولو لأنثى وكذا استعمالها  
 يسيرة حاجة من فضه  
 تلك لغير حاجة فذاكرها  
 وما لدى الكفار من أوان  
 ذبائح لهم فخذ بما نقل  
 من الثياب فيباح ملبس  
 بالدبغ واستعماله قد ذكروا  
 جوازه من بعد ذا في يابس

كل إماء طاهر ولو غلا  
 كذلك الأتخاذ إلا آنبيه  
 بذين فهو يحرم اتخاذهما  
 واستثنى من هذا هديت ضبه  
 وكرهوا للشخص أن يباشرها  
 منها أجز طهارة الإنسان  
 مباحة ولو لنا ليست تخل  
 وإن جهلنا حال ما قد لبسوا  
 وكل جلد ميتة لا يظهر  
 جوازه من بعد ذا في يابس

والحق تطهير الدباغ للخبر فخذ به ولل الحديث لا تذر  
أجزاؤها نجسة غير الشعر ونحوه فخذ بقول معتبر  
لبنا لا شك في نجاسته وما أين من حي كعبيته

تمة (١)

أجزاء ميتة كالقرن والظفر وحافر والريش عظم والشعر  
قد صوب الشیخ طهارة لها واحتقاره جماعة فانتها

### باب دخول الخلاء

عند دخولك الخلاء لا تدع  
أعود بالله من الخبث إلى  
وعندما تخرج سل غفرانا  
إذ عنك أذهب الأذى ولو  
أعني بها اليسرى دخولاً واحتسب  
وذاك عكس ما أنت في المسجد  
والستر والبعد عن الأ بصار  
ومسحه ذكره باليسرى  
ونته والنقل في هذين  
وإن يخف تلوثاً تنحي  
وكروه دخوله أعني الخلا  
إلا حاجة ورفع ثوبه  
كذا الكلام مثل بوله بشق

عن شعره

(١) هذه التمة من نظم صاحب التكفة.

بها وأيضاً يكره استقباله  
 قبلتنا في غير بنيان فلا  
 قد حُرما كاللث من انسان  
 حرم بول في الطريق فاعلا  
 أو تحت ذات ثغر فافهم ودع  
 بعد الاستجمار وبالإجزاء  
 إن لم يجاوز عادة ومالوا  
 ونحوه مما به يُستجمِر  
 ولم يكن روثا ولا مما طعم  
 واشترطن مسحا بانقاء عقل  
 ذي شعب والوتر جا في الخبر  
 أوجب الاستنجا له فالبيتمد  
 ولا وضوء عندهم فاليعلم

تمة<sup>(١)</sup>

من بعد البول كله قد أنكره  
 تكره من للنرين استقبلا  
 موضحا دليلاً محققـه

### باب السواك وسن الوضوء

إن تتسوق فبعود لـينـ غير مضر لـلـثـاتـ موهـنـ  
 ليس بـذـي تـفـتـ لا أـصـبـعـ وخـرـقـةـ وـسـنـ لـلـمـتـبـعـيـ

(١) هذه التمة من نظم صاحب التكفة ، وهكذا كل ما يربك من تمة فهي من نظام صاحب التكفة :

بعد الزوال فافهم الكلاما  
 عند انتباه وتغير الفم  
 ويفعل السواك عرضاً يُبتدأ  
 في الاكتحال متراً ولتدهن  
 قد أوجبوا تسمية ولتدري  
 خوف على النفس فلا وللقرع  
 فاستك وغسلك اليدين قد ورد  
 قد أثبتوا له وجوب الفعل  
 ومر سوى الصائم بالبالغ  
 وفي سوى الصيام بالغ واجهد  
 من اللحاء سنة معروفة  
 ولكن لهذا الوضوء ذا اعتماد  
 وجدد الماء بلا تواهن  
 من غسلات التوضي خاليه  
 بل سنة وإن تزد فحادته

في كل وقت لسوى من صاما  
 وقد تأكد السواك فاعلم  
 كذلك للصلة قد تأكدا  
 بأين من جانبي فم وكأن  
 غبا وفي الوضوء عند الذكر  
 أن الحتان واجب أيضاً ومع  
 فأكراه ومسنون الوضوء إن ترد  
 مثلثاً وذا لئوم ليل  
 وسن الاستنشاق بعد المضمضة  
 وقبل الاستنشاق مضمض واقتصر  
 في ذين والتخليل للكري فيه  
 وخالن أصابع الأعضاء  
 ملاحظاً نسبة التيامن  
 للأذنين ثم ان الثانية  
 من الوجوب وكذلك الثالثة

### تمة

تسوك بأصبح وخرقة  
 حقيقة بحسب إنقاء له  
 وفعله في كل وقت سنة  
 في قول الشيخ وابن قيم أتى بما له من الدليل ثابنا

### باب فروض الوضوء وصفته

ثم الفروض ستة فالتعلماً غسلك للوجه وعِدَّنِ الفما

مع مرفقيك ثم بعد ذين  
في المسح معه واغسل الرجلين  
فاعتقد الترتيب فرضا واعتبر  
لغسل عضو في الوضوء مؤخرا  
والإحداث كلها فاعترف  
فالقصد الطهارة المسوية  
أو رفعه لحدث فانتها  
ثم توضأ وأتى مستفتيا  
ستّ له وذاك في العبارة  
فبارتفاع حث له احken  
أجزاءه عن واجب فاعترفن  
أنواع أحداث عليه أوجبت  
لبعضها نورا في العبارة  
أيضاً لأن توجها حرية  
من واجبات للطهارة اعلم  
لكنه يسن عند أول  
من قبل واجب كغسل اليدا  
ذكره للنية والإيمان  
وإن ترد صفة الشرعيه  
وخذ بما قد قال أهل العلم  
ومضمون واجمعها وفرق  
من منبت الشعور للرأس إلى  
أذنك التي إلى اليسرى اغسلن  
من شعر ثم يدبك فاغسلا

والأنف منه واغسل اليدين  
الرأس فامسح واجعل الأذنين  
كذلك الترتيب بين ما ذكر  
وذى المولاة بأن لا <sup>تُؤخِّرا</sup>  
حتى يُرى ما قبله قد نشا  
في رفعها بشرطهم للنبي  
ما لشيء لم يبع إلا بها  
أما إذا حدثه قد نسي  
وقد نوى ما كانت الطهارة  
نحو قراءة وتجديداً يسن  
وان نوى بغسله غسلاً يسن  
وهكذا العكس وحيث اجتمع  
وضوءاً أو غسلاً وبالطهارة  
يرتفع الجميع ثم النبي  
عند الشروع منك في المقدم  
وذاك إن ترده ذكر اسم العلي  
ما كان مسنونا لها إن وجدا  
وسن في جميعها استصحاب  
رواه في استصحاب حكم النبي  
فقدم النية ثم سَمَّ ..  
وليديك فاغسلن واستنشق  
وبعد ما ذكرت للوجه اغسلا  
منحدر اللحين والذقن ومن  
والظاهر الكثيف مع ما استرسل

الأذنين فامسحنْ واتبع  
مع أختها مع الكعبين فاعلم  
وإإن يكن من مفصل قطع عَرَض  
وبعد ذا يجيء بالذى ورد  
والترك للتشيف أولى فاحترز

مع مرقيك وامسحن الرأس مع  
وآخر الفروض غسل القدم  
ويغسل الأقطع باقي ما فرض  
فوه أن يغسل رأسا للعهد  
ولبعونة وتشيف أجز

### باب المسح على المفہين

كان مقیماً ولسافر زکن  
لیٰ ولیکن من حدث مبتدیا  
على محلّ الفرض ثم تعتبر  
یثبت ما اصطنعوا للبسه  
ومسح معتم أتى عن النبي  
ومثلهنَ الْخُمُرُ المداره  
اباحة المسح لها شهرة  
في أكبر إلى انخلاماً رأوا  
لبس وقد كملت الطهارة  
ثم أقام أو بالعكس أو سمح  
فسح حاضر بلا امراه  
من قبل مسحه فكالمسافر  
لفائف ومثلها الخف إذا  
أو بعضه منه يُرى فاستبت  
من قبل أن يُحدث فالحكم اجعلا  
أكثراً امسحه بلا ملامه  
فامسحه حتى الساق ثم مانع

يجوز يوماً مع ليلة لن  
ثلاثة من الأيام والليا  
من بعد لبس فوق ظاهر ستر  
اباحة وكونه بنفسه  
نحو صفيق الخف أو كجوري  
واشترطوا التحنیك أو ذابه  
في حدث أصغر والجبره  
إن لم تجاوز قدر حاجة ولو  
ومن شروط ما به العباره  
ومن يكن في سفر له مسح  
شك له في مدة ابتدائي  
ومن يكن أحدث ثم سافر  
ومنعوا مسح قلنس كذلك  
بنفسه في قدم لم يثبت  
ومن لحف فوق خف جعلا  
لآخرِ والمسح للساعمه  
وضاهر الخف من الأصابع

في عقب كمنع مسح الأسفل . أما على جبيرة فاستكمل  
وإن محل الفرض بعضه حديث ظهوره من بعد وجدان الحديث  
أو كان معلوماً تمام المده فاستأنفن طهارة مُعَدَّه

تمة<sup>(١)</sup>

جميعه فخذ بقول مُرِض  
إِسْمُ لَهْ باقٌ عَلَيْهِ حَقْقٌ  
كَثِيرٌ مُحَرَّقٌ فَلَا إِذْنٌ  
فَنِعْمٌ مَا قَدْ قَالَهُ وَاخْتَارَهُ  
وَقَوْلُهُ ذُو قُوَّةٍ لَا ضَعْفٌ  
شَدَّ الْجَبِيرَةَ لَهَا فَاسْتَمْلَمَ  
شَرْطٌ لَهُ لِضَرِرِ فَالْتَزَمَ  
وَبَعْدِهِ لِسَفَرِ فَمُبْنَىٰ  
عَنْ أَحْمَدَ دَلِيلَهُ أَقْوَى سَنَدٍ

لَا شَرْطٌ وَارِدٌ بِسْرَ الْفَرْضِ  
فَامْسَحْ عَلَى كُلِّ مُحَرَّقٍ بِنِي  
وَاللَّذِي فِيهِ مُمْكِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ  
قَدْ قَالَ هَذَا الشَّيْخُ مُخْتَارًا لَهُ  
هَذَا الَّذِي قَدْ قَالَهُ فِي الْحَفْفَةِ  
طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ مِنْ قَبْلِ  
مَا قَالَهُ الشَّيْخُ هَنَا مِنْ عَدَمٍ  
وَمَاسِحٌ لِحَقِّهِ فِي الْبَلْدَةِ  
أَجْزَ لَهُ مسح مسافر وَرَدٌ

### باب نواقض الوضوء

جميعه فاركـنـ إلى الدليل  
إـنـ يـكـ بـعـضـ الأـخـبـيـنـ أوـ يـكـنـ  
بـكـثـرـةـ وـبـنـجـاسـةـ . عـرـفـ<sup>(٢)</sup>  
مـنـ نـوـمـ قـاعـدـ وـقـائـمـ وـصـلـ  
بـكـفـهـ كـنـقـضـ مـسـ القـبـلـ  
وـذـكـرـ ذـكـرـهـ وـأـنـثـيـ

يـنـقـضـ مـاـ يـنـجـحـ مـنـ سـبـيلـ  
وـخـارـجـ مـاـ يـقـيـ منـ الـبـدـنـ  
مـاـ سـواـهـاـ وـلـكـنـ قـدـ عـرـفـ  
ثـمـ زـوـالـ العـقـلـ إـلـاـ مـاـ يـقـلـ  
بـذـاكـ مـسـ ذـكـرـ مـتـصلـ  
وـلـسـ هـذـيـنـ مـعـاـ مـنـ خـنـثـيـ

(١) هذه التمة من نظم صاحب التكمة .

قيدها ينقض مس المرأة  
 بشهوة ومس حلقة الدبر  
 ومس سن وكذلك الظفر  
 بدنها ولو بلمس أو جسا  
 ينقض كالأكل للحمان الإبل  
 به الوضوء فاتبع ما أوجبا  
 بردة من عن الدين رغب  
 من بعد الاستيقاض شك في الحديث  
 وإن يكن كليها تيقنا  
 فهو بضد حاله قبلها  
 كذا الصلاة والطواف فاعرفا  
 والحدث أمنع أن يمس المصحف  
 قبله وفيها بالشهوة  
 بشهوة كنقض مسها الذكر  
 لامس أمرد ولا مس الشعر  
 ولا بخائل ولا من لمسا  
 بشهوة وغسل منقضى الأجل  
 وكما أوجب غسلا وجسا  
 والموت لا يوجبه لكن يجب  
 ذو الطهارة الذي له حدث  
 وعكسه يبني على ما استيقنا  
 وكان جاهلاً بما تقدما  
 والحدث أمنع أن يمس المصحف

(١)

ومسه لأمرد بشهوة  
 فنافق كمسه للمرأة  
 كمنذهب مالك فاعتمدا  
 عن الإمام أحمد قد ورد

### باب الفصل

ويوجب الغسل خروج الماء  
 ومن سوى النائم ليس موجبا  
 وأوجب الغسل به إذا انتقل  
 والفرج الأصلي إذا ما غُيّبت  
 وجوهه ولو من مَنْ قد مات أو  
 والموت والإسلام من كفرا  
 والحيض والنفاس إن دم جرا

ومن عليه الغسل شرعاً حتّى  
 عليه والعبور في المساجد  
 ولبسه فيها له عنه انهن  
 أفاق من إغما بلا احتلام  
 يسن غسل وكنا مَنْ غسلاً  
 أن يبني الغسل وأن يسميا  
 في الغسل بالثلث والغسل لما  
 وباليدين فوق الرأس بخلي  
 ثم يتم جسمه في الغسل  
 وبالنيامن اقض فيها ذكرا  
 هذا هو الكامل ثم المجزي  
 تعيمه في غسله كل البدن  
 توضأ النبي بدُّ واغتسل  
 يجزوه وقصده للرفع  
 وفي الوضوء عند نوم الجنب  
 جاء الحديث ولدى المعاودة

(١) تتمة

والإنتقال للعنى من صلبه فقط لا توجن به لغسله  
 بما أنت روایة عن أَحْمَدِ كقول الأَكْثَرِ بلا ترددٍ

### باب التيم

يشرع عن طهارة الماء بدل فن عليه وقت مفروض دخل  
 أو زمِنٍ فيه أُبيحَت نافله وعَدِيمَ المَا أو رأى القيمة له

ذا قدرة معلومة على النزف  
 تضررا في نفسه أو ماكب  
 أو عطش أو مرض فالتعرف  
 ومن يجد ماء قليلاً يعلم  
 فالتييم بعد أن يستعمله  
 فليغسل الباقي وقد تجتنب  
 في رحله وقربه وما يدل  
 فأوجن إعادة وأياماً  
 أحداها أو نجاسة قد علا  
 أو لم يجد شيئاً به يزيلها  
 وجود برد والى الترب عدل  
 يصل ثم لا يبعد ما فعل  
 تربياً طهوراً ذا غبار لم يكن  
 أما الفروض فهي فيها حرراً  
 والمسح فيها إلى الكوعين  
 كونها في أصغر مما حتم  
 من حدث وغيره قد علا  
 أجزءه لما نواه لا سوى  
 لم يفعل الفرض به فتحقق  
 في وقته فرائضاً ونفلاً  
 له بسطلان الرضوه حكم  
 ومثله الوجود للماء ولو  
 من بعدها ومن رجاً أن يحدا  
 في آخر الوقت بما قد حكمو  
 وبعد أن ينويه يسمى

زائدة بكثرة أو لم يكن  
 أو خاف باستعماله أو الطلب  
 أو حرمأ أو الرفيق بالتلف  
 بأنه يجزوه التيم  
 تقصيه عا نوى أن يغسله  
 ومن به جرح له تيم  
 أن يطلب الماء إذا الوقت دخل  
 وإن لنسني قدرة تيم  
 شخص نوى بفعله التيم  
 تضررا في الجسم إن ازالها  
 أو كان محبوساً بصر أو حصل  
 أو عدم الماء مع التراب فـ  
 ومن يرد تيم فأوجن  
 بظاهر سواه قد تغيرا  
 بمسح وجهه مع اليدين  
 كما المولا وترتيب علم  
 ونية الذي له تيم  
 وجوبها فإن لبعضها نوى  
 وإن لنفل قد نوى أو أطلقها  
 وإن لفرض قد نواه صلّى  
 وبالبطول فاحكم له بما  
 وبخروف الوقت أيضاً قد رأوا  
 حال الصلاة لا إذا ما وجدا  
 الماء فالأخلى له التيم  
 وإن ترد صفتة فينوي

ويضرب التراب **بالكفين**  
يمسح وجهه بباطنها  
وهكذا تخليله الأصابع  
فخلتها كي تكون تابعاً

### تمة

لا يتيمم لها فانتبه  
وفي اختيار الشيخ والأعلام  
فربرقة أيضاً فلا جناح  
هو رافع لحدث مقبول  
عند انتهاء الوقت ذا قد نفلا  
فإنَّ من هدي النبيُّ القيم  
تيمم بكل أرض ضلَّى  
 بها رِمالاً أو سباخاً فعلاً  
ولنجاسة على بدنك  
 به روایة عن الإمام  
 ونبيَّ السنبل به تباح  
 الشيخ قاله ومن يقول  
 عليه لا نقض يكون حاصلاً  
 وفي كتاب المهدى لابن القيم  
 تيمم بكل أرض ضلَّى

### باب إزالة النجاسة

إجزاء غسلة لعين أذهبت  
 كانت على شيء سواها فاغسلن  
 أو الخنزير فاغسلن بالتربيش  
 شيء من الأسنان فاعلمنه  
 تنفس منه فليس مُثبَّتاً  
 ذلك له ولاستحاللة بلا  
 لكنه ممنوع إن خللت  
 من مائع الدهن ولكن مقننساً  
 فاغسله حتى بالزوال تجزماً  
 بوضوح تطهيراً له وقد نفي  
 وفي النجاسات جميعها ثبت  
 هذا إذا كانت على أرض وإن  
 سبعاً وفي نجاسة للكلب  
 واحدة منها ويجزي عنه  
 طهراً له شمس ولا ريح ولا  
 يثبت للخمرة إن خللت  
 وأحكم بذها الحكم لما تنفساً  
 وإن محل نحس ما عُلاماً  
 والبول للطفل إذا لم يطعم

وغير ما قد ماع عن يسير ما  
 وما للإستجمار كان من أثر  
 ينجزس باللوقت وما لا نفسا  
 من طاهر فطاهر واعتقدا  
 وروثه ومثل ذاك بوله  
 ثم إلبه للرطوبة أضمم  
 ومثلها في الحكم سور الهره  
 أما السباع من طيور البر  
 من هذه الحمير لا الوحشي  
 فكن لأنواع العلوم مقتبس  
 العفو في غير الذي قد طعما  
 قد كان من دم لما كان طهر  
 والأدمي إن بيت فلبسا  
 سائلة له وقد تولدا  
 أيضاً طهارة المباح أكله  
 كذا النبي منه أو من آدمي  
 أعني التي نلفى بفرج المرأة  
 وما يكون دونها في الكبر  
 ومن بهائم ————— الإنسي  
 والbulgl منها فجميعها نجس

### تمة

نجاسة غير الكلاب استمل  
 من الحديث نعم ما به اكفى  
 في نجس غير الكلاب فائش  
 فلنكتفي به كما يقول  
 غير الدليل نعم ذا مُفید  
 هرِّ تطهيرها به قد ضَيْطا  
 دليله فواضع الظهور  
 للدُّهن مائع له ما غيرت  
 لظاهر النصوص وهو الأقيس  
 تلميذه ذو الصدق والتبيين  
 دم ولو في مطعم شهر  
 جماعة قد حرقوا له استمع

وبالزراب لم يرد في غسل  
 ما قد أتى عن النبي المصطفى  
 وعدد الغسلات أيضاً لم يرد  
 فما به نجاسة تزول  
 الشیخ والکثير لا نزيد  
 وباستحالة النجاسة لطا  
 الشیخ قاله مع الجمهور  
 وإن تكن نجاسة قد خالطت  
 أوصافه أو بعضها لا ينجزس  
 اختاره الشیخ وشمس الدين  
 وعَصَم الإعفاء عن يسير  
 أو مائع اختار هذا الشیخ مع

وكيل أهلي من الخمير والبغل منه جا بلا نكير  
طهارة لها كما يقول الشيخ وابن قيم منقول

### باب الحيض

لا حيض قبل التسع والخمسون  
من ذات حمل والأقل ذكرها  
خمس مع العشر وفي الغالب قل  
ظهور يكون بين حيضتين  
مع ثالث وأكثر الظهر فلا  
والحيض الصلاة لا تفهي ولا  
والصوم لا تفعله بل يحرم  
وقد أتى الأمر عن المختار  
أو نصفه لفعله ما قد حرم  
أن له إن شاء أن يستمتع  
وبعد ظهر قبل غسل لم يبع  
وذات بدأ الحيض تجلس الأقل  
إإن يكن لأكثر الحيض انقطع  
بالغسل والصلاة ثم إن رأت  
الحيض والواجب تفضيه وإن  
بلاستحاضة التي قد ذكرت  
ولم يكن فيها رائحة الأسود  
لم يعبر لأكثر فهو حيسها  
بالحكم باستحاضة للأحمر  
لغالب الحيض وذاك إن تكن

لا حبيب قبل التسع والخمسون  
من ذات حمل والأقل ذكرها  
خمس مع العشر وفي الغالب قل  
ظهور يكون بين حيضتين  
مع ثالث وأكثر الظهر فلا  
والحيض الصلاة لا تفهي ولا  
والصوم لا تفعله بل يحرّم  
وقد أتى الأمر عن المختار  
أو نصفه لفعله ما قد حرم  
أن له إن شاء أن يستمتع  
وبعد ظهر قبل غسل لم يبع  
وذات بدأ الحيض تجلس الأقل  
إإن يكن لأكثر الحيض انقطع  
بالغسل والصلاه ثم إن رأت  
الحيض والواجب تفضيه وإن  
بلاستحاضة التي قد ذكرت  
ولم يكن فيها رائحة الأسود  
لم يعبر لأكثر فهو حيسها  
بالحكم باستحاضة للأحمر  
لغالب الحيض وذاك إن تكن

لدمها قد ميزت فيها قصوا  
تجلسها من غير ما زياده  
بصالح التقييز حتى عملت  
فغالب الحيض كمن قد علمت  
عدهه وإن تكن قد عرفت  
موضعه ولو في النصف جلست  
لا عادة لها ولا ميّز زكرا  
أو زادت العادة أو تأخرت  
أعني ثلاثة حيضها وما ترى  
فيإنها تجلسه عباده  
حيضاً واتبعنها بالكدره  
رأت نقا فاعلم رُزقت منها  
يُحکم فيه بسوی الحيض بلا  
وحکهم في كل مستحاضه  
وبعد غسلها له تعصبه  
وقت صلاة ولما نصلل  
عن وطها لا الاستمتاع منها  
وغسلها لکل وقت يستحب  
عشرون بعد مثلها وطهرها  
وتفعل الصلاة لكن نقلوا  
من قبل الأربعين ثم إن رأت  
قد شك فيه فتعانى الصوما  
وهو نظير الحيض فيها قد يجب  
وفي الذي يحرم شرعاً إلا  
والمستحاضة المعتادة ولو  
في كثيئم بأنها للعاده  
شرط ذا فإن لها قد نسيت  
وإن يكن تمييزها قد عدمت  
موضعه لكنها قد نسيت  
عدهه ومن الشهر نست  
عادتها من أول الشهر كمن  
ومن رأت عادتها تقدمت  
فالنقص ظهر والذي تكررا  
معاوداً لها زمان العاده  
وزمن العادة عدوا الصرفه  
ومن رأت يوماً دما ويوماً  
أن النقا ظهر وأن الدم لا  
إن يعبر الأكثر فاستحاضه  
ونحوها لفرجها تنفسه  
وتتوضاً للدخول كُلُّ  
فروضها والنفل لكن يُنهى  
إلا لحوف عننت فليجتنب  
وللنفاس مدة أكثراها  
متى تجده قبلها تغتسل  
كرامة الوطأ لها إن طهرت  
الدم قد عاودها فن ما  
مع الصلاة ثم تقضي ما وجب  
وفي الذي يسقط مع ما حلا

في عدة وفي بلوغها وإن تلذ فتات توأمين فاعلمن  
بأنَّ أول النفاس وكذا آخره من أول فالتأخذا

### تمة

لا سِنٌ محدود لحيضٍ فاعلما  
لا حملٌ مانع لإمكانٍ له  
قد صحق الشيخ جميع ما ذكر  
أقلُّ طهر لا تقول ثابتنا  
وكلٌّ مبتداً فلا تقل  
وبعده فلصلة تفعل  
فلا دليل ثابت بأنَّها  
واواجبُ جلوسها حتى بين  
ما لم تصر قد استحيستَ فاعلما  
ثم مع استحاضة لا يُكره  
موافقاً لما يقول الأكثر  
ومن تكن في مدة النفاس  
عاودها دم فاحكم بأنَّه  
وتركتها للصوم والصلة  
من أهل العلم والإمامُ أحمدُ  
لَا أُولُ أو آخر له افهها  
وَلَا مُحَدَّدٌ كذا أَقْلُه  
من قول أهل العلم حقاً فادركر  
تحديثه في قول الشيخ مشينا  
أَقْلُه تجلس ثم تغسل  
إلى نهاية الذي قد نقلوا  
تأتي به مع بقاء حيضها  
طُهُرٌ لها توضيحه فقد زكن  
قد قاله الشيخ هُنَّا فاستفهاما  
وطأً لها عن أَحمد قد قاله  
من أهل الفقه هكذا قد قرروا  
من بعد طهرها بلا التباس  
نفاسها حقيقة تجلسه  
مع بقائه قول الثقات  
عنه روى أنعم به مجتهدٌ

### كتاب الصلاة

واجبة الأدا على القام على ذوي التكليف والإسلام  
وبالقضاء يؤمر من تلبسا

ولا تصح من جُنَّ أو كفر  
 وُمِرَ بها ابن السبع فهو أخزم  
 وذو البلوغ حالها قد أوجبوا  
 يبلغ بعد الفعل وهو في الزَّمن  
 إلا على مشتغل بشرطها  
 من قد نوى الجمع مع العذر فلا  
 تاركها تهانوا بها إذا  
 دعاه ثم ضاق وقت الشأن به  
 ولا تكن لقتله مختاراً  
 إلى المتاب وأبى واستعصا

بالنوم أو إغمائه أو بالسكر  
 فإن يصل فهو حكماً مسلم  
 ومن له عشر عليها يضرب  
 إعادة عليه وهو مثل من  
 وحرّمن تأخيرها عن وقتها  
 يرجو حصوله قريباً أو علا  
 وجاحد الوجوب كافر كما  
 لفعلها إمامه أو نائبه  
 عن فعلها فعامل الإصرارا  
 إلا إذا دُعِيَ ثلاثة فيها

### تمة

صلاته عن أَحْمَدٍ فقد ورد  
 بُلُوغه فلا يُعد فانتهيا  
 كليها وغيره له أعرف  
 عنها بدون عنذر كان قد وقع  
 عنها فكفره بما قد نُقلَ  
 بدون إمهالٍ ثلاثة فامتنع  
 قد قاله ابن قيم جهارا  
 مع ذكره الدليل للتأكد

وبالغ حال الصلاة لا يُعد  
 كما الذي من بعدها في وقتها  
 عن أَحْمَدٍ وهو اختيار الشيخ في  
 ومن دُعِيَ إلى صلاة فامتنع  
 إلى خروج وقتها تكاسلاً  
 إن لم يتبع بعد استثنية قتل  
 إذ لا دليل يثبت التكرارا  
 عن مالك والشافعي وأَحْمَدٍ

### باب الآذان والإقامة

لما من الصلاة كان كتبها  
 واعتقدن شرعية القتال

مما فرضها كفاية قد وجها  
 على المقيمين من الرجال

إِنْ تُرِكَ أَجْرَهُ عَلَيْهَا . إِلَّا لِرَزْقِ بَيْتِ الْمَالِ حَرْما  
 بِشَرْطٍ فَقَدْ مَنْ بِهِ تَطْوعَ  
 وَاعْتَرَفَ أَمْبَانَا صَبَّتَا لِيُسْعِيَا  
 تَنَازُعَ اثْنَانَ فِيهِ قَدْمَنِ  
 فِي دِينِهِ وَعَقْلَهُ فَمَنْ إِلَى  
 بَيْنِهَا يَقْرَعُ فَادِرَ حَكْمَا  
 وَارْدَةٌ فِي الشَّعْدَرِ ذَاتِ شَهْرِهِ  
 طَهْرٌ وَسَنْ كُونَهُ مُسْتَقْبَلًا  
 فِي أَذْنِيهِ ذَا التَّفَاتِ فِيهِ  
 وَيَنْتَهِي وَبِالْتَّوْبَ إِلَيْهِ  
 يَحْدُرُ فِيهَا مُسْتَزِيدًا أَجْرَهُ  
 يَقْمِنُ إِنْ يَسْهُلُ وَفِي أَذْانِهِ  
 وَاشْتَرَطُوا عَدَالَةَ الْمَوْالِيِّ  
 مَلْحَنًا أَوْ فِيهِ لَحنٌ وَرَأْوَا  
 وَبِكَثِيرِ الفَصْلِ بُطْلَهُ عُزَيْ  
 وَمَنْعِ الإِبْرَزِ قَبْلِ وَقْتِ التَّرْمِ  
 لِبَلْتَهُ فَخَذْ بِمَا قَدْ وُصْفَا  
 جَلْوَسَهُ هَنْيَثَةً وَكُلَّ مِنْ  
 أَذْنَ الْأَوْلَى وَمَا قَدْ فَرَضَا  
 وَسَنْ لِلْسَّامِعِ أَنْ يَتَابِعَهُ  
 وَبَعْدَ خَتْمِ قُولَهُ مَاسِنَ لَهُ

(١) في الأصل (يأتي وللإقامة) الخ فجرى مما أشار إليه مطابقة منزاد فليعلم ذلك.

## باب شروط الصلاة

وإن ترد في النظم تبياناً لها  
والنحو الذي يطري إذا حدث  
إلى مصير ظل ذي الظلال  
تعجيلها أعظم للأجرور  
أو مع غيم للذى كان قد  
يليه ثم الوقت يستمر  
إلى غروب شمسنا المنيرة  
يليه والأحمر حين يغرب  
للمغرب الفاضل لا المفضول  
ليلتها فالاستثناء علما  
إلى مصير الليل في انتهاء  
بياضه معترض ذو شأن  
ثلث من الليل فخذ ما نقل  
الشمس والسنة كن متبعاً  
إحرام في وقت الصلاة قد نقل  
يغلب ظنه بأنّ الوقتاً  
أو خبر يصلح لاعياد  
فبيان قبله فنفل علماً  
أدرك من وقت لها ما يوصف  
تكليفه أو كان حيض وُجِد  
فالحكم بالقضايا عليها ثبت  
قبل خروج وقتها فنفلاً  
قبل وفورة القضاء يشرع

ثم الشروط والشروط قبلها  
فالوقت مع طهارة من الحديث  
فالوقت للظهور من الزوال  
مقداره وفي سوى الحرور  
ولو يرى صلاة الصلاة منفرد  
صلاته جماعة والعصر  
شرعًا إلى المثلين والضروريه  
والأفضل التعجيل ثم المغرب  
به خروج الوقت والتعجيل  
ولستش من يقصد جمعاً محظياً  
ثم يليه الوقت للعشاء  
بطلع الفجر وذاك الثاني  
والأفضل التأخير إن يسهل إلى  
ثم يليه الفجر حتى تطلعها  
بفعلها في أول الوقت وبد  
إدراكها ولا يصلى حتى  
دخوله قد كان باجتهد  
وباجتهد إن يكن قد أحراضاً  
أولاً ففرض وإذا المكلف  
بالقدر من تحريكه ثم فقد  
من بعد ذا تكليفه وظهرت  
وللوجوب من يكن تأملًا  
تلزمه وما إليها يجمع

يكون نسيان فاسقط وكذا  
لحاظر الصلاة في اعتبار  
بشرة العورة شرط يُعرف  
ورجل وذات تبعيض وجد  
والنها الركبة ثم الحرّة  
ثم الصلاة يستحب فعلها  
في النفل ستر عورة والجزي  
من عاتقيه واستمع وافق  
مع درعها مع الحمار فاعرفا  
إن تستر العورة بالإجزاء  
بعض وكان فاحشا فال يؤمرا  
في نجس الشباب أو ما حُرما  
وذلك الحال كان نجسا  
تأمره بسترها فإن يكن  
إن لم يكن يكتفها وإن يُعرّ  
وذو العُرّى صلاته يفعلها  
إيماءً ولا القعود لكن يستحب  
بأن يكون وسطهم وقرروا  
نوع من العراة أن يصلّي  
صلا الرجال أولاً فهو أحق  
لهم وبالعكس بلا إنكار  
ما يستر العورة غطتها به  
ابتدأ الصلاة بعد ستر نقلًا<sup>(١)</sup>  
الثوب والصماء أن يستدلا

لفائت مرتبًا لكن إذا  
خوف خروج وقت الإختيار  
وستر عورة بما لا يصف  
وأمّة ومثلها أم ولد  
عورتهم مما يسمى سُرَّة  
جميعها عورة إلا وجهها  
في اثنين من ثيابه وبجزي  
في الفرض ذا مع ستره لعائق  
والمرأة استحب أن تلتطفا  
واحکم لها بغير ما امراه  
ومَنْ مِنْ عُورَةٍ مِنْهُ ظَهَرَ  
بأَنْ يُعِيدَ وَكَذَا مَنْ أَحْرَمَا  
لَأَنَّ يَكُونَ بِمَحْلِ حُبْسَا  
وَمَنْ يَجِدْ مَا يَسْتَرُ عُورَةَ كَنْ  
لَمْ يَكْفِ فَالْفَرْجُينَ مِنْهُ فَالْدَلِيلُ  
سُرْتَهُ فَلَازِمٌ قَبْوَهَا  
حَالُ الْقَعْدَةِ مُومِيَا وَلَا يَجِدُ  
وَمَنْ يَصْلِي بِالْعَرَاءِ يَؤْمِرُ  
فِيهَا أَفَادُوا أَمْرُهُمْ لِكُلِّ  
عَلَى انْفَرَادٍ وَحْدَهُ إِنْ يَشْتَقَ  
وَيَؤْمِرُ النِّسَاءَ بِالْإِسْتِدَارِ  
وَفِي الصَّلَاةِ إِنْ يَجِدْ بِقَرْبِهِ  
ثُمَّ بَنَا مَصْلِيًّا وَإِلَّا  
وَلِلْمُصْلِيِّ كَرِهُوا أَنْ يَسْدِلَا

(١) في الأصل (ابتدأ الصلاة قادر النقل) ولم يستقمته نظراً ومعنى أصلحاته بما ذكر أعلاه.

واللُّفُ والكُفُ لِكُمْ فاعملوا  
وقد أتى التحرير في الآثار  
وأنهى آخا التصوير عن تصويره  
وما يكون قبل الإستحاله  
أو كان منسوجاً به كائنوُب  
أي في الظهور للذكور أذكره  
فكن إلى حكم الدليل مصغياً  
ومرض وحكة مأمورة  
وعَلَمْ كأربع الأصابع  
والسجفي للفرا فخذ بما نقل

وأن يغطي الوجه أو يلثُمَا  
كذاك شد الوسط كالزنار  
للخلال في الثوب أو في غيره  
مُحرماً وحرم استعماله  
ما يُرى منها بالذهب  
من الحرير والذي هو أكثره  
وجوزوا اللبس إذا ما استويا  
وجاز للحرب ولضروره  
والخشوع أيضاً ورقاء راقع  
أو دونها وما لجبيه، قد جعل

ومن شروطها التي تعتبر  
لاقا نجاسة بثوب أو بدن  
من الذي عنه عفى فأبطلن  
فرشت بظاهر أو طينت  
وان يكن بطرف المصلى  
إن يميش فالتصحيح مستقر  
بعد الصلاة وانتفى لديه  
ولا يعيدها ولكن يؤمر  
صلى لجهل أو لنسيان وجد  
لم يجب القلع إذا خاف الضرر  
منه فذاك ظاهر في الحكم  
والصحة امنع وكذا في الجزره

وللرجال يكره المعصر  
الإجتناب للنجاسات فن  
أو كان حاملا لها ولم تكن  
صلاته والأرض ان تنجزت  
فاكره وصح إن بها يُصلى  
نجاسة ولم يكن ينجر  
ومن رأى نجاسة عليه  
علم وجودها به فيعتذر  
بأن يعيد عالم بما وقد  
ومن لعظم بنجاسة جُبر  
وكل سن ساقط أو عظم  
ولا تجز صلاتنا في المقبره

وَالسَّجْنُ وَالحَمْ وَالْأَعْطَانُ  
وَمِثْلُهَا المَغْصُوبُ مِنْ إِنْسَانٍ  
وَهِيَ إِلَيْهَا عِنْدَهُمْ مَصْحَحٌ  
فِي سَطْحِهِ وَمَنْ يَرِدْ تَنْفِلًا  
لِشَاهِضُّهُ مِنْهُ فَكَنْ مَمْتَلِأً  
قَبْلَتْنَا إِلَّا لِعَاجِزٍ فَلَا  
فِي سِيرِهِ وَالْيَفْتَحُ مُسْتَقْبِلًا  
وَفِي الرَّكْوَعِ وَاتِّبَاعِ مَا قَدْ وَرَدَ  
يَصِيبُ عَيْنَهَا وَذُو الْبَعْدِ فَعَنْ  
وَبِيَقْنَ ثَقَةٌ إِنْ أَخْبَرَهُ  
يَحْدُهَا فَلِيَعْمَلْنَ بِذَنِينَ  
بِالْقَطْبِ وَالشَّمْسِ وَمِثْلُهَا الْقَمَرُ  
خَلْفُ مِنْ اثْنَيْنِ إِذَا مَا اجْتَهَدَا  
صَاحِبُهُ وَقُلْ لِذِي التَّقْلِيدِ دُعَ  
أَوْتَقَ أَيْ فِي نَفْسِهِ وَانْ يُصْلَى  
قَضَى صَلَاتَهُ لِدِي وَجُودٍ  
وَمِنْ أَخَا الْعِرْفَانِ أَنْ يَجْتَهِدَا  
وَلِيَعْمَلْنَ الإِجْهَادَ الثَّانِيَا  
بِالْأُولَى عَنْهُ إِلَى الثَّانِي عَدْلٌ  
فَلِيَنْوِيْنَ عَيْنَ صَلَةَ عُيْنَتْ  
وَالْسَّنْفَلَ أَيْضًا وَالإِعَادَةَ أَقْضَى  
لَيْسَ مِنَ الْمُشْرُوطِ وَأَنْوِيْنَهَا  
أَيْ مَعَهَا وَالنِّيَّةُ الْقَدِيمَهُ  
وَنَطْقُهَا حَالُ الصَّلَاةِ لَا تَجْزَى  
تَرْدَدُ يَكُونُ فِيهَا وَإِذَا

وَمَا لَمْ ذَكَرْتُهُ مِنْ أَسْطُحِهِ  
وَالْفَرْضُ لَا يَصْحُ فِي الْبَيْتِ وَلَا  
صَحُ بِشَرْطِ كُونِهِ مُسْتَقْبِلًا  
ثُمَّ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ يَسْتَقْبِلَا  
وَرَاكِبُ مَسَافِرٍ تَنْفِلًا  
وَمِثْلُهِ مَا شِّ وَزَدَ إِذَا سَجَدَ  
وَفَرَضَ ذِي الْقَرْبَى مِنَ الْقَبْلَةِ أَنْ  
إِصَابَةُ الْعَيْنِ لَهُ تَكْفِيُ الْجَهَهُ  
أَوْ الْمَحَارِبُ لِأَهْلِ الدِّينِ  
وَيَسْتَدِلُّ مِنْ يَكُونُ فِي سَفَرٍ  
وَبِمَنَازِلِ لِذَنِينَ وَلَكِذا  
لَيْسَ لِشَخْصٍ مِنْهَا أَنْ يَتَبَعَ  
قُولُ سَوَى الْأَوْتَقَ وَلِيَقْلِدَ الدَّ  
بِلَا اجْهَادٍ وَبِلَا تَقْلِيدٍ  
شَخْصٌ لَهُ يَصْحُ أَنْ يَقْلِدَا  
كُلَّ أَوَانٍ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَا  
وَلَا قَصَاءَ لِصَلَةٍ قَدْ فَعَلَ  
وَالنِّيَّةُ اشْتَرَاطُهَا شَرِعاً ثَبَتَ  
وَفِي الْأَدَاءِ وَالْقَصَاءِ وَالْفَرْضِ  
بِالْقُولِ فِي نِيَّتِهِ أَنَّهَا  
أَعْنِي الصَّلَاةُ حَالَةُ التَّحرِيمِ  
بِالْزَّمْنِ الْبَيْسِرِ فِي الْوَقْتِ أَجْزَى  
فَذَاكَ لِلْبَطْلَانِ يَقْضِي كَذَا

يقلب نفلا فرضه لم يمنع  
 بنية منه كلاما بطل  
 ومثله إمامرة الإمام  
 أو أم فرضا ساغ أن يلما  
 عن الإمام لا لعذر يوجد  
 بطلان ما صلاً إمامه ولم  
 ثم إمام الحي إن يستخلف  
 صح فكن تقتبس العلوما

مفترض في وقته المنسع  
 ومن من الفرض لفرض انتقل  
 وأوجبوا نسبة الإئمامة  
 وإن نوع المنفرد إماما  
 وأبطلن صلاة من ينفرد  
 وأبطلن صلاة مأمور علم  
 على استخلافه فحكمه النبي  
 ثم يُعد نائبه مأموراً

### تمة

أو نجس متنجس لعدم  
 عن أحمد والشيخ هذا ثابتًا  
 به ظهورا كان للذكر  
 تحريره وابن عقيل قاله  
 نجاسة عليه فيها قد فهم  
 أو ناسي لها فلا يُعيدها  
 لما أتى من خبر النعلين  
 مع صحة طابه قد انتخب  
 واختاره جمع بلا تعدٌ  
 حال المسير راكباً يستقبل  
 ه حيث لم يرد كما قد نقل  
 في وصفهم صلاة المصطفى ثبت  
 لقبلة حال المسير يفعل  
 لقبلة ركوع أو سجوده

ومن صلّى في ثوبه المخمول  
 فلا يُسعد صلاته كما أتى  
 وفي استوى النسوج بالحرير  
 من الشياب قال الشيخ الأشبه  
 ومن يكن بعد صلاته علم  
 لكنه جهلها أو حكمها  
 اختاره الشيخ وشمس الدين  
 واكره صلاة في مصلّى قد غصب  
 حكى الإجماع فيها قبل أحمد  
 لا يلزم المسافر المتنفل  
 لقبلة عند افتتاحه الصلاة  
 في أكثر الأحاديث التي أنت  
 بأنه في هذه يستقبل  
 متنفل ماشي فلا يلزمه

ولا افتتاحه الصلاة نحوها كما روي عن أحمد فانتها  
 يكفيه إيماء بكل ما ذكر نحو اتجاه سيره بلا ضرر  
 صحيحه المجد وغيره أتى  
 وصحح لنية المنفرد  
 كما يصح كونه إماما  
 عنه رُوي واختصاره الموفق  
 في عدة من الأحاديث ثبت  
 لا تبطلن صلاة مأمور إذا  
 وصح استخلافه لغيره  
 لو حدث سبقه فانتها  
 فقد روي عن أحمد موافقاً  
 وإثماه حقاً بلا تردد  
 فرضًا أو نفلا دون ما ملأ ما  
 والشيخ جا دليله محقق  
 في الفرض والنفل كما قد حفت  
 بطلانها من الإمام نَفَّذا  
 كما أتى عن عمرٍ من فعله  
 كما لم فــرادى اتمام لها  
 مالك والشافعى محققاً

### باب صفة الصلاة

وليتم المصلي عند قول قد  
 كفعل ساجد مكبلاً بني  
 أصابع اليدين مداً أمّا  
 من خلفه كما له قد شرعا  
 من الصلاة في سوى الظهرين  
 يديه تحت سُرّة منه ومع  
 وموضع السجود فيه ينظر  
 سبحانك اللهم وليكمل  
 ولم تكن تُعد بعض الفاتحة  
 بذكر أو سكت لم يكن شع  
 يرك أو ترتيبها أو حرقاً

تسوية الصاف بها الأمر ورد  
 ويرفع اليدين حذو الكتف  
 بسنة الخل قليضاً  
 مَنْ أَمْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْمَعَا  
 الْجَهَرَ فِي قِرَاءَةِ الْأَوَّلِينَ  
 وَمَنْ سَوَاهُ نَفْسَهُ ثُمَّ لَيْسَعَ  
 هَذَا بِقَبْضٍ كَوْنِ يَسْرِي يَؤْمِرُ  
 وَالاستفباح بعده ذا فليقل  
 ويستعيد ويسر البسملة  
 ثم بها يأتي فان لها قطع  
 وطال أو ترتيبها أو حرقاً

فن سوى المأمور حتى يؤمر  
 الكل في جهرية ولبياتين  
 في الفجر من طوال ما قد فصلا  
 صلاة المغرب فمِمَّا قد قصر  
 في مصحف الإمام عثمان فلا  
 وبعد ما ذكرت يهوي راكعاً  
 ثم ليضعها في الركبتين  
 ثم يسوى الظهر مدائماً وليقيل  
 وبعد ذا فليرتفع مسماعاً  
 ومن يوم حال رفع محمد  
 على الرجالين ثم ركبته  
 فوجهه ولو مع حائل عرف  
 وليتجافى في السجود وليقيل  
 مرتفعاً مكيناً وليجلس  
 وينصب اليثى ورب اغفر لي  
 وليسجدن ثانية كالأولى  
 الله أكبر ناهضاً على صدو  
 وإذا محل جلسة قد شرعت  
 والنقل أيضاً قد أتى مؤكداً  
 صح الرجوع منه عما قد نقل  
 وبعد هذا فليصل الثانية  
 واستثنى الاستفناح والتحرير  
 واستثنى تجديده للنية  
 مفترشاً وواضعاً بيده

يعيدها وبالتأمين يجهز  
 بسورة من بعدها وليرثان  
 ومن أوساطه بما بي خلا  
 وما تلا بخارج عما زبر  
 يصح ما صلاً به فامثلة  
 مكيناً ولبيديه رافعاً  
 مفرجاً أصابع اليدين  
 سبحان رب العظيم ذا نقل  
 وإذا لفرد ولن أم معاً  
 ثم ليكبر ساجداً ويُسجد  
 مرتبأ ثم على يديه  
 أن ليس عضواً للسجود فاعترف  
 سبحان رب الأعلى وينتقل  
 مفترشاً يسراه في ذا المجلس  
 يسوقها كما أتى في النقل  
 وبعدها يُشرع أن يقولا  
 ر القدمين وكذا يعتمد  
 وفعلها عن أكرم الخلق ثبت  
 فيها عن الخبر الإمام أح마다  
 فيها من القول القديم فامثل  
 يفعلها كمثل ذا مساويه  
 أيضاً والاستعاذه المعلومه  
 وبعد ذا يجلس للتحية  
 حال افترشه على فخذيه

ويقبض الخنصر والبنصر من يميناه والإيهام فاليحلقون  
ويبسط اليسرى لنيل الشابه  
عن ابن مسعود روى عن أَحْمَد  
والآل والصحب بما في النقل  
وان تكن صلاته أكثر من  
زيادة قام إذا شهدا  
لسنة المختار في ذا تابعا  
وامرأة في القول والميماثات  
وتسلل الرجلين عن يمينها

## فصل

تغميض عينيه كالالتفات  
كذلك الإقعا ككلب فاعملوا  
كذا ترّوح الصلي فاحذروا  
أو فاعلاً لعث كالفرقعة  
ما يشهيه من طعامه فذر  
لا سورتين إن قرا أو أكثرًا  
رَدَّاً وَعَدَّاً وله أيضًا أبع  
لحية وعقرب وقل  
فِعْلٌ يطل بغیر تفريق زکن  
سھواً يكون واباحة رأوا  
ومثلها أوساطها في المعتر  
ثم ليسبح رجل ويبحث  
كان بمسجد في الثوب وإن

وكرهوا في حالة الصلاة  
ورفعه بصره إلى السما  
وبسطه الذراع والتلخص  
 وأن يُرى مشبكًا أصابعه  
وأن يكون حاتناً أو قد حضر  
كذا إذا أُمِّ الكتاب كرّا  
وذا بفرض وبينفل واستبع  
فتحا على إمامه كالقتل  
ولبس ثوب عمامة وإن  
ولا ضرورة فأبطلن ولو  
له قراءة أو آخر السور  
وامرأة لنتائج تُصْفَق  
حال الصلاة عن يساره وإن

لَهُ إِلَى لَسْتَةِ يَصْلِيَا  
مَعَ عَدَمِ الشَّاهِضِ وَالْمَعْتَمِدِ  
وَيُسْتَعِيْذُ عَنْدَ أَيِّ النَّقْمَهِ  
وَخَذْ بَذَا الْقَوْلِ وَلَوْ فِي الْفَرْضِ  
ثُمَّ لَهُ بِالْخَطِّ أَنْ يَكْتُفِيَا  
بُطْلَانُهَا إِنْ مَرَّ كَلْبُ أَسْوَدٍ  
وَيَسْأَلُ الرَّحْمَنَ عَنْدَ الرَّحْمَهِ  
وَاعْمَلْ بِهِ هَدِيَتُهُ فَهُوَ مُرْضِيٌّ

### تمة

وَأَبْطَلُنَّ أَيْضًا صَلاَةَ مَنْ يَرِيْدُ  
كَذَا الْحَمَارَ وَالَّذِي قَدْ ذَكَرَنا  
فِيهِنَّهُ ثَلَاثَهُ قَدْ ثَبَّتَنَا  
عَنْ أَحْمَدٍ وَالشِّعْنَ وَابْنِ الْقِيمِ  
إِبْطَالَ مَرَّهَا الصَّلَاةِ ثَابَتَا  
وَثَابَتُ حَدِيَثًا فِي مُسْلِمٍ

### فصل

وَالثَّالِثُ الْفَاتِحَهُ الْكَرِيمَهُ  
الْاعْتِدَالُ بَعْدَ كُلِّهِ مِنْهَا  
الْإِطْمَئْنَانُ فِي جَمِيعِهَا تَفَدِ  
فِي جَلْسَهُ لَهُ بِالْهَ حَكْمُ  
أَحْمَدُ وَالتَّرْتِيبُ مَعَ تَسْلِيمِ  
أَغْنِيَ بِهَا التَّحْرِيْهُ الشَّهِيرَهُ  
سَجْودُهُ التَّسْبِيْحُ أَوْجَبُوا فِي  
قَدْ وَجَبَ التَّسْمِيَهُ فِي الْجَمْودِ  
وَجَوْبُهُ وَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي  
تَشَهِّدُ فِي<sup>(۱)</sup> جَلْسَهُ يَكْلِ  
وَكُلُّ مَا قَدْ مَرَّ فِي الْبَيَانِ  
أَرْكَانُهَا السَّقِيَامُ وَالْتَّحْرِيْهُ  
ثُمَّ الرَّكُوعُ وَالسَّجْدَهُ مَعَهَا  
وَجَلْسَهُ بَيْنَ السَّاجِدَيْنِ وَزَدَ  
ثُمَّ التَّشَهِيدُ الْأَخِيرُ وَالْتَّرْزِيمُ  
مَعَ الصَّلَاةِ أَيْ عَلَى الْكَرِيمِ  
وَكُلُّ تَكْبِيرٍ سَوَى التَّكْبِيرِ  
فَوَاجِبٌ وَفِي رَكْوَعَهُ وَفِي  
كَمَا عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ  
وَالْحَمْدُ عَمَّ كُلُّ مَنْ يَصْلِيَا  
بَيْنَ السَّاجِدَيْنِ كَذَاكَ أَوْلَى  
وَمَا سَوَى الشَّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ

(۱) كَذَا بِالْأَصْلِ : وَلَعِلَّ كَلْمَهُ (فِي) سِيَقَهُ قَلَمُ مِنَ الْكَاتِبِ وَانَّ الْأَصْلَ (مَعَ) لَأَنَّ ثَامِنَ الْوَاجِبَاتِ الْمُجْلَسُ لِلتَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ

من واجب فحكمه **الستينية**  
 فتركه لغير عذر يبطل  
 بترك واجب وركن عمدا  
 وما سوى ذا سنة ليس على  
 من النكير إن له شخص سجد  
 وكل شرط كان غير النكير  
 صلاة من يتركه وتبطل  
 لا ما بيقي فاعمل بما كي تهدا  
 تاركه سهوا سجود واحضلا  
 إذ مطلق التشريع في السهو ورد

### باب سجود السهو

في الفرض والنفل فـ الإفادة  
 وهو لشك سنة تتبع  
 أي الصلاة زاده في نفسها  
 والحكم بالبطلان في العمد ارتضى  
 بعد الفراغ علمه السهو سجد  
 فليجلسن في الحال ذا أيضا حتم  
 إن لم يكن أتى به وليسجد  
 من الثقات اثنان كي ما يتبه  
 جزماً صواباً نفسه فيحكم  
 في الحكم عالم بما وتبعه  
 وجاهلو وعملوا مما كثـر  
 يبطلها عمداً أتاه أو سهـا  
 ثم يسير الأكل كالشرب مُـنـعـ  
 لكن يسير الشرب عمداً يغتـرـ  
 إن في سوى موضعه له وضع  
 من أجله السجود لكن يستحبـ  
 عمداً فـ البطلان الصلاة عـلـاـ

يشـعـ للنـقـصـ ولـلـزـيـادـةـ  
 وليس للعمـدـ سـجـودـ يـشـعـ  
 فـنـ لـفـعـلـ كـائـنـ مـنـ جـنـسـهـاـ  
 فـسـهـوـ السـجـودـ حـتـمـ يـقـتـضـيـ  
 وـمـنـ لـرـكـعـةـ يـزـدـهـاـ فـوـجـدـ  
 وـإـنـ يـكـنـ فـيـاـ لـسـهـوـ عـلـمـ  
 وـالـيـأـتـ فـيـ الـجـلـسـةـ بـالـشـهـدـ  
 ثـمـ لـيـسـلـمـ وـاـذـ سـبـحـ بـهـ  
 ثـمـ أـصـرـ وـهـوـ لـيـسـ يـعـلـمـ  
 لـهـ بـبـطـلـانـ الصـلـاـةـ وـمـعـهـ  
 لـاـذـيـ الفـرـاقـ وـكـنـاسـ مـاـ صـدـرـ  
 أـيـ عـادـةـ وـلـمـ يـكـنـ مـنـ جـنـسـهـاـ  
 وـلـاـ سـجـودـ لـيـسـرـهـ شـعـ  
 إـبـطـالـهـ الصـلـاـةـ سـهـوـ اـنـ صـدـرـ  
 فـيـ النـفـلـ وـالـقـوـلـ الـذـيـ لـنـاـ شـعـ  
 لـاـ تـبـطـلـنـ صـلـاتـهـ وـلـاـ يـحـبـ  
 وـقـبـلـ الـإـعـامـ هـاـ إـنـ سـلـاـ

أَتَهَا وَبِسُوْجُودٍ جَر  
 بَطْلَانَهَا كَمَا إِذَا تَكَلَّمَ  
 وَكَالْكَلَامِ مِنْ مَصْلَحَةٍ حَالَهَا  
 لَا تَبْطَلُنَ وَكَالْكَلَامِ الْقَهْقَهَ  
 فَأَبْطَلُنَ صَلَاتِهِ فَلِيَجِنْبَ  
 إِنْ بَانْ حِرْفَانَ بِهَا صَرْحَوَا  
 وَإِنْ يَكُنْ سَهْوًا وَعَنْ قُوبَ ذَكْرِ  
 وَانْ يَكُنْ فَصْلٌ طَوِيلٌ عَلَى  
 مِنْ غَيْرِ مَا مَصْلَحَةٍ كَانَتْ لَهَا  
 وَبِالْيُسِيرِ مِنْهُ فِيهِ مَصْلَحَةٍ  
 وَمِنْ لَغْيِ خَشْيَةِ اللَّهِ انتَهَ  
 وَالنَّفْخِ مَبْطُلٌ كَذَا التَّنْحِنْجُ

### تَسْمِة

بَعْدَ السَّلَامِ ظَنَّ أَنْ قَدْ أَتَمَا  
 بِمَا هُوَ مِنْ مَصْلَحَةٍ كَانَتْ لَهَا  
 جَرِيَ الْكَلَامِ حَالَهُ أَوْ نَاسِيَا  
 وَمَنْدَهْ مَالِكُ الْجَهَنَّمِ  
 مِنْ عَلَمَانَا وَمِنْ كُلِّ خَلْفِ  
 وَاحْتَارَهُ مِنْ الْمُحْقِقِينَا  
 وَنَاظَمَ وَابْنَ الْجُوزِيَّ فَافَهَا  
 وَذِي الْبَيْدَنِ لِلنَّبِيِّ مُسَائِلَهُ  
 مَتَنْحِنْجُ صَلَاتِهِمْ لَا تَوْجِبُ  
 بَطْلَانَهَا إِذَا دَلِيلٌ قَدْ أَتَى  
 لَا تَبْطَلُنَ صَلَاتِهِ مِنْ تَكَلَّمَ  
 صَلَاتِهِ مِنْ تَكَلَّمَ فِي شَأْنِهَا  
 أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ أَوْ سَاهِيَا  
 جَاءَتْ بِهِ رِوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ  
 وَالشَّافِعِيِّ ثُمَّ جَمِيعُهُ مِنْ سَلْفِ  
 كَذَا أَئْمَةِ الْمُحَدِّثِينَا  
 الشَّيْخِ وَالْمَجْدِ وَشَارِحِ سَما  
 لِقَصَّةِ ابْنِ حَكْمَ مَعَاوِيَهِ  
 بَاكَ وَنَافَخَ بِهَا مَنْتَهَ  
 بَطْلَانَهَا إِذَا دَلِيلٌ قَدْ أَتَى

### فَصْلٌ

وَمَنْ لِرَكْنِ نَسْبَهِ مَا عَلَى  
 لَرْكَهِ إِيَاهِ إِلَّا بَعْدَ مَا  
 قَدْ كَانَ فِي قِرَاءَةِ الْأُخْرَى شَعَرَ  
 فَالرَّكْعَةِ الَّتِي لِرَكْنِهَا وَدَعَ  
 مَعْلُومَةَ الْبَطْلَانَ أَمَا إِنْ عَلِمَ  
 مِنْ قَبْلِ ذَا فَرَجَعَهُ مَا حُمِّمَ  
 وَلِيَاتِ بِالْمُتَرْوِكِ مَعَ مَا بَعْدِهِ  
 أَمَا إِذَا السَّهْوُ اسْتَبَانَ عَنْهُ

بعد السلام فهو مثل من نسي من الصلاة ركعة فاقتبس  
 وأول التشهدين من نسي  
 فأوجب الرجوع ما لم يستنم  
 وقبل الانتساب فهو يلزم  
 وبالسجود للجميع أزمن  
 لديه شك فهو بالأقل  
 في ترك ركن فهو مثل من ترك  
 أو في زيادة فلا سجودا  
 وأيضاً السجود لم يكن شرعاً  
 إيقاعه قبل سلامه ومن  
 إن لم يطل فصل وللتعدد

### باب صلاة التطوع

فالاستسقاء فالزارايج وكن  
 ووقته بين العشا والفجر  
 والأكثر المنقول احدى عشره  
 برکعة واحدة فاؤترها  
 فليجعلن جلوسه مؤخراً  
 وإن يرد تسعاً فقبل التاسعه  
 ثم ليقم ولا يسلم.. يهتد  
 شهد من بعده سلام

وهو لا يُبطل عيده يجب  
 صلاته ترك سجود فصلوا

في الآكدية الكسوف قد من  
 مربعاً من بعدها بالوتر  
 وجاء في الأقل منه ركعة  
 يأتي بها مثنى مثنى ويوتر  
 وإن بخمس أو سبع أوتراً  
 في آخر الخمس وبعد السابعة  
 يجلس كي يجيء بالشهاد  
 ثم يقيم التسع والختام

(١) أي للإمام يقتفيه محتب  
وعندهم أي الملي يُبطل

بـأـنـا أـدـنـى الـكـمال وـاقـتـدـوا  
 سـبـح وـيـتـلـو فـي الـتـي تـلـيـها  
 بـسـورـة الـإـخـلـاـص فـي نـص ثـبـتـ  
 يـدـعـو بـه بـعـد الرـكـوع مـقـضـدـ  
 إـلـا لـأـمـر نـازـل مـضـرـ  
 فـي الـفـرـض وـالـطـاعـون ذـاك اـثـبـوا  
 عـشـر وـعـشـر لـلـتـراـوـيـح وـقـدـ  
 بـعـد العـشـا فـي رـمـضـان تـفـعـلـ  
 فـالـوـتـر بـعـده وـمـن تـعـبـداـ  
 بـرـكـعـة وـفـصـل بـيـنـهـا أـكـرـهـنـ  
 جـمـاعـةـ ثـمـ روـاتـبـ السـنـ  
 وـبـعـدـها اـثـنـتـانـ وـاثـنـتـانـ  
 ثـنـتـانـ بـعـدـها بلاـ اـمـرـاءـ  
 ثـنـتـانـ أـيـصـاـ وـهـا آـكـدـهـاـ  
 يـسـنـ وـالـرـاتـبـةـ لـاـ قـضـاـ  
 عـلـى الصـلـاـةـ فـي النـهـارـ تـفـضـلـ  
 فـي الـثـلـثـ قبلـ سـدـسـهـ فـي الـعـرـفـ  
 مـشـنـى مـشـنـى أـتـىـ عنـ الـخـتـارـ  
 نـهـارـ كـظـهـرـنـاـ لـمـ يـنـعـ  
 نـصـفـ صـلـاـةـ قـائـمـ ذـاـ نـقـلاـ  
 وـانـ يـشـأـ زـادـ إـلـىـ ثـمـانـ  
 يـعـلـمـ عـنـهـمـ دـخـولـ وـقـتـهاـ  
 سـجـودـ مـنـ يـتـلـوـ الـكـتـابـ وـكـمـ  
 وـامـنـعـهـ مـنـ مـسـتـمـعـ مـتـابـعـ

وـفـيـ الـسـلـلـاثـ بـسـلـامـينـ قـضـواـ  
 قـالـواـ وـأـلـاهـنـ يـتـلـوـ فـيـهاـ  
 الـكـافـرـونـ وـالـأـخـرـىـ فـخـصـتـ  
 يـقـنـتـ فـيـهاـ آـتـيـاـ بـماـ وـرـدـ  
 وـيـكـرـهـ الـقـنـوتـ لـاـ فـيـ الـوـتـرـ  
 بـالـسـلـمـينـ فـالـإـمـامـ يـقـنـتـ  
 فـيـ الـكـُـتـبـ اـسـتـثـانـهـ ثـمـ الـعـدـ  
 ضـمـتـ إـلـىـ الـوـتـرـ وـفـيـ نـقـلـواـ  
 جـمـاعـةـ وـمـنـ يـرـدـ تـهـجـداـ  
 خـلـفـ الـإـمـامـ تـابـعاـ فـلـيـشـفـعـنـ  
 وـلـلـتـعـقـيـبـ بـعـدـهاـ لـاـ تـمـنـعـ  
 فـيـ النـصـ قـبـلـ الـظـهـرـ رـكـعـتـانـ  
 مـنـ بـعـدـ مـغـرـبـ وـلـلـعـشـاءـ  
 وـسـنـةـ الـفـجـرـ تـصـلـىـ قـبـلـهـاـ  
 وـمـنـ يـفـتـهـ الشـيـءـ مـنـهـ فـالـقـضـاـ  
 ثـمـ صـلـاـةـ الـلـلـيـلـ فـيـ نـقـلـواـ  
 وـالـأـفـضـلـ صـلـاـةـ بـعـدـ النـصـفـ  
 ثـمـ صـلـاـةـ الـلـلـيـلـ وـالـنـهـارـ  
 وـمـنـ يـرـدـ تـطـوـعـاـ بـأـرـبـعـ  
 وـمـنـ يـصـلـ قـاعـداـ فـهـوـ عـلـىـ  
 وـلـلـضـحـىـ تـسـنـ رـكـعـتـانـ  
 وـبـصـيرـ وـقـتـ النـهـىـ ذـاـ اـنـهـاـ  
 إـلـىـ قـبـيلـ زـيـغـ الشـمـسـ وـيـسـنـ  
 يـتـلـوـهـ ذـواـ اـسـمـاعـ دـوـنـ السـامـعـ

عشر وأربع بها النص ورد  
 وهو صلاة فلانا يكبر  
 ثم لسلام والشهد امتنع  
 قد كرهوا أن يقرأ الإمام  
 سجوده في نفسها قد كرهوا  
 في غيرها للأمر بالتابعه  
 لسوق نعمة أو دفع ضر  
 من ليس ناسياً ولم يكن جهل  
 جميعها النهي عن الصلاة  
 الشمس ثم منه في المشروع  
 مقدار رمح جاءنا في الخبر  
 إلى الشروع في الغروب فادر  
 وفي جميعها لدى الأعلام  
 ومن يُعيد جماعة فكالقضايا  
 بركتي طوافه في ساعه  
 تأبيه لكونه النص التبع  
 في أي وقت كان منها كلها  
 وصل في جميعها ما قد وجب  
 من مات في وقتين منها حلا  
 إن ترك التالي السجود والعدد  
 ثنتان في الحج بنص يؤثر  
 للرفع والسجود ثم ليجلسن  
 أما صلاة السر فالاعلام  
 آية سجدة بها يناله  
 ويلزم المأموم أن يتبعه  
 وتستحب سجدة للشكر  
 وتبطل الصلاة إن بها فعل  
 وقد أتى في الخمسة الأوقات  
 من فجرنا الثاني إلى طلوع  
 إلى ارتفاع الشمس أي في النظر  
 رابعها بعد صلاة العصر  
 ومن شروعها إلى تمام  
 قضاء مفروض الصلاة مرتضى  
 ذو الطواف إن يرد اتباعه  
 منه حتى في الثلاثة امتنع  
 وحرموا تطوعاً بغيرها  
 حتى الذي كان لفعله سبب  
 بالنذر والصلاه إن صلي على

### تمة

فخمس عشرة لها طلاوه  
 منها سجود (ص) حيث قد سجد  
 لم يثبت التكبير للرفع ولا

في قول الشيخ أيضاً مع تلميذه من الصلاة وقت النهي للأرب لفعلها بها بلا احترام ببعضها فراجع النصوص بما أتى تتفق النصوص وهذا مذهب الشافعي عُلم وهو اختيار الشيخ ذاك قد رُسم

كذا الجلوس غير ثابت به لا مانع من فعل ما له سبب حيث أتى الدليل بالجواز ولا دليل يقتضي التخصيصا ثم عموم النهي ذا مخصوص وهذا مذهب الشافعي عُلم

### باب صلاة الجماعة

وعندهم ليست بشرطٍ يعلم في بيته وأهل الشفر يستحب وغيرهم فما من المساجد إلا بـأأن يحضره فالفضل جماعة ثم العتيق أو فر أولى من القريب فاستفیدوا في مسجد قبل إمام المسجد يصل فرضا فأقيمت بعد سن واستثنوا المغرب فادر النقلة مسجد خير المسلمين الفر منفية لدى ذوي النباـه ويستـنى سـوى مـكتوبـة فـدع أـتم ما كـان يـصلـي إـلـا فيقطع النـفل لـفـعلـ الطـاعـه إـمامـه فـبـالـتكـبـير يـعـلم وـانـ يـكـنـ حـالـ الرـكـوعـ أـدرـكه للخمس للرجال شرعاً تلزم من أجل ذلك الصلاة إن أحب فعلـهمـ صـلاتـهمـ في واحد الإجتماع فيه ليس يحصل له الصلاة فيه ثم الأكثـر أـجرـ منـ الحديثـ والـبعـيدـ وـحرـمنـ إـمامـةـ منـ معـتدـ والإـذـنـ والـعـذرـ يـبـيـحـانـ ومن له إعادة الصلاة نفلا وـانـ تـعـدـ جـاءـةـ فيـ غـرـ والـمسـجـدـ الحـرامـ فـالـكـراـهـ وبـإـقـامـةـ الصـلاـةـ يـتـنـعـ وإن تـقـمـ وهو يـصـليـ نـفـلاـ إنـ خـافـ انـ تـفـوتـهـ الجـاءـهـ وـمـنـ يـكـبرـ قـبـلـ أـنـ يـسـلمـ انـ جـاءـةـ الصـلاـةـ مـدـركـهـ

مُرْهٌ وما أتاه من تغريته  
قراءة المأمور لكن تستحب  
أو انتفا السمع بعد لا لضر  
خلف امام بقراءة جهر  
او فعل السجود قبله رجع  
عمداً فيبطال الصلاة مرتضى  
قبل امام عالماً عمداً بطل  
او جهله ببطل ركعة فقط  
من قبل أن يركع ثم ثبتنا  
حكم الصلاة إن يكن عمداً فعل  
ذا الحكم فيها ولكن مقتضى  
يتفقى لكي يصح واه الصنعة  
مع الإلعام ذا صنيع المصطفى  
من التي من بعدها فامتثلا  
شبوة محق فسائلى  
وفي حديث ثابت معلوم  
إلى الصلاة عند الاستئذان

فبالدخول معه في ركته  
يجزءه وعندهم ليست تجب  
ان سكت الإمام أو كان استرس  
والاستفتاح والعياذ لا يذر  
وكل من قبل إمامه رکع  
يأتي به من بعده فإن مضى  
وللرکوع ولرفع إن فعل  
حكم الصلاة ولنسیان فرط  
وبالرکوع مع رفع إذا أتا  
في سجدة من قبل رفعه بطل  
ومن نسي كجاهل لا يرتضى  
الحكم أنه ترك الركعة  
وللإمام سن إن يخففا  
وجعله أول الصلاة أطولاً  
والاستحباب لانتظار الداخلي  
إلا إذا شق على مأمور  
الإذن في الذهاب للنسوان

### تممة

من الإعادة لها لسبب  
بعض من الأصحاب أيضاً فاتنه  
قراءة المأمور قول قد زكن  
عليه حقاً دون ما ارتياه  
إختاره أعلم به مُحققاً

ولا دليل باستثناء المغرب  
صححه جماعة وقدمه  
في حال إسرار الإمام أو جن  
فأوجن فاتحة الكتاب  
عن أحمد وبعض من قد حفظها

وقيل بل وجوباً قد ثبتا  
عليه مطلقاً فكن مستثنا  
فلا تدع قراءة لها تفر  
براحة من الخلاف تحترز

### فصل

صلاً هو الأولى بأن يقدما  
وبعده الأسن ثم الأشرف  
وساكن البيت له الغير تبع  
أولى ذو السلطان أولى منها  
وذو الشيب وكذلك ذو البصر  
من صدتهم أولى بلا امتاء  
وفاسق ومَرْأَة لرجل  
لبالغ وملن إلى حكم النبي  
لسجدة الصلاة أو رکوع  
إمام حي فإذا ما اعتلا  
ويرتخي البرء من السقام  
وقاماً إن يفتتحها ثم دب  
صلوا وراءه قياماً ذا حُمْ  
بمثله ومثله عليه قس  
ولا وراء ذي تنفس حدث  
لم يعلم الإمام والمأموم ذا  
خص بها المأموم هذا المعتمد  
رام المدى الأخذ بدلول السنن  
وهو الذي أَمَّ الكتاب يجهل  
فيها من الحروف مالا يدغم

الأقرأ العالم بالفقه بما  
يأْمُّ ثم من بفقهه يُعرف  
ثم اليدقدم الأتقى فن قرع  
كذا إمام مسجد كلامها  
وحاضر ذو إقامة وحر  
ومثله المختون هاؤلاء  
ولا تصح خلف ذي كفر جلي  
ومثلها في الحكم خشى وصبي  
 وأنحرس وغير مستطيع  
أو القعود أو قيام إلا  
وكان عاجزاً عن القيام  
صلوا وراءه جلوساً ذا ندب  
إليه داء وقعوده لژم  
وجوزن صلاة صاحب السلس  
ولم يصححوها خلف ذي حدث  
إن كان عالماً به أما إذا  
حتى انقضت فصحة الصلاة قد  
عندمو في تين والأولى بن  
ولإمامية الأمي أبطلوا  
أو يبدل الحرف بها أو يُدغم

يخل لكن عندهم يُستثنى  
 اصلاحه فلصلاوة أبسطلا  
 ومثله الفافا ويُتبعان  
 لا يحسن الإفصاح كالت تمام  
 يأم أجنبية فاكثرا  
 وان يأم عصبة والأكثر  
 وولد الزنا إذا يوما طفق  
 صحيحة واشترط السلامة  
 فرضأ بن يقضيه والمؤدي  
 صلاته لا من أتى بفرض  
 صلابتنا غيرها كالعصر

أو يلحن اللحن الذي بالمعنا  
 من أم مثله وان يقدر على  
 وكرهوا إمامية اللحان  
 بن لبعض أحرف الكلام  
 وعندتهم يكره أيضاً أن يرى  
 وما من الرجال شخص يحضر  
 منهم له ذروا كراهة بحق  
 يأم والجندى فالإمامية  
 للدين فيها ومن يؤدي  
 صلاته إن أمّه من يقضى  
 خلف مصل النفل أو للظهور

### تمة

مع كراهة فقول قد رجع  
 وعن امامنا روي فاتبعي  
 خلف الذي متغفل قد أمّا  
 صلاته عصرا وعكسه زكن  
 للشافعي والشيخ هذا حَقْقا  
 العاقل الصلاة في المرضي  
 صحت له في النفل ذاك فافهمها  
 ومثله ذكوان حقا فافهمه  
 وقد أشار سعد في نظامه  
 بالليل نحو هذا في كلامه

ثم الصلاة خلف فاسق تصح  
 قال به النعسان ثم الشافعي  
 مفترض يصح أن يأتا  
 ومن يصلى الظهر خلف من تكن  
 فعن امامنا روي موافقا  
 وصححن إمامية الصبي  
 من قوله أحمد في الفرض مثلا  
 دل عليه قصة ابن سلمه  
 وقد أشار سعد في نظامه

### فصل

وللمصلين الوقوف يشرع خلف الإمام فكذا فليصنعوا

جانبي الإمام أيضاً صحيحاً  
مه ولا فذا وراءه كما  
فذا وراء الصف لكن قد عرف  
أنثى نساء في الصلاة فالتفهم  
رجالهم ثم الصبيان ثمما  
ومن أتى فرضاً من الصلاة  
معه سوى من كان بالكفر وصف  
حدثه الكائن شخص منها  
ويدخل الفرجة من لها وجد  
لم يتمكن فله تنبيه من  
من الصلاة ركعة فقد بطل  
وبعد ذا للصف صار أو وقع  
يسجد منْ قد أمه فصحح

ومعه من عن يمينه وعن  
لا عن يساره فقط ولا أما  
قد حكموا أيضاً بذا فيمن يقف  
جوازه لامرأة وإن تؤم  
في صفحهن ولي من أما  
بعدهم النساء كالأموات  
ولم يجد عند الصلاة من يقف  
أو أنثى أو صبي أو من علاماً  
فذاك فذا والحديث المعتمد  
أولاً فعن يمين من أم فإن  
يقوم معه فإن فذا يصل  
ما كان صلى وأذا فذا رفع  
من غيره الوقوف معه قبل أن

### تمة

كالنفل حيث لا مخصوصٌ وضح  
مؤلف الفروع فيها حرره  
عن أيين الإمام كان وأصلاً  
خلف الصفوف فذا ذا معروف  
قد أوضحا دليله فالالتزام

مصادفة الصبي في الفرض تصح  
اختياره أبو الوفا واستظهره  
من لم يجد في الصف فرجة ولا  
فبعد ذا صح له الوقوف  
من اختيار الشیخ وابن القیم

### فصل

وللمصلني الاقتدا بن بأم في مسجد فاحكم بذا وإن عدم  
رؤيته أو رؤية الذين يكونوا

يسمع تكبير الإمام وكذا من اقتندا خارج مسجد إذا  
 رأى الإمام أو رأى المؤمنا  
 وان يكن علوة معلوما  
 صح اقتنادهم به وإن يُرى  
 علا ذراعاً عنهم فاكترا  
 في الطاق أو في موضع الماء  
 فأكراه كما قد كرهوا إن أما  
 فيه بفرض جاء بالتطوع  
 أو مكثه أطاله في الموضع  
 أعني الذي صلى به مستقبلا  
 قبلتنا ولبته البسير لا  
 صفهموا بين السواري مما  
 يزك أن صلا النساء ثما  
 وقوفهم فخذ بما ذكرنا  
 يُعد مكروهاً إذا قطعنا

### تمة

وجاز في المحراب أن يؤمّا  
 بلا كراهة له قد عَمَا  
 بلا نكير كان عند الناس  
 ثم استحبابه بلا التباس  
 فقد روي عن أحمد وختارا  
 له أبو الوفاء ذا جهارا

### فصل

يجوز للعذر الجلي كالوجع  
 حضور طعم يشتهيه وكذا  
 به أو خاف فوته أو ضررا  
 شرا من السلطان أو خاف تلف  
 غريمه وهو إذا ما لازمه  
 خاف فوات رفقة أو خاف من  
 من مطر أو وحل ومثل ذا  
 ريح شديدة وبرد وظلم

ترك جماعة الصلاة والجماع  
 وكدفع الأخبين وكذا  
 خاف ضياع المال أو تضررا  
 يلحقه في نفسه وان يخف  
 رفيقه أو خاف ان يلazمه  
 لا شيء عنده فعذر كمن  
 غلبة النعاس أو خاف أذى  
 في ليلة باردة فلا تلم

## باب صلاة أهل الأعذار

تلزم ذا الداء الصلاة قائماً  
للعجز صلاة قاعداً فإن عجز  
له سواه إن يرد فليقل  
وبالركوع والسجود يومي  
يمعمل هيئته السجدة أخفظاً  
إشارة بطرفه فإن قدر  
بالانتقال وبفعل الآخر  
وقدراً على قعوده ولا  
ركوعه ولا على السجود  
وبالركوع قائماً وأجز  
عن القيام فعله الصلاتاً  
لذا بغير قول ذي طب علم  
إن صلّيتْ لخشية الأذى على

أن يستطع وإن يكن ملازماً  
صلاً على جنب ومع ذا أجز  
رجليه شطر البيت وليسقل  
لكنه عند ذوي الفهوم  
من الركوع ولعجز ترتضا  
وهو يصلٍ أو بعكس ذا أمر  
وان يكن على القيام قادر  
يقدر معها إذا صلى على  
أوما بالسجود في القعود  
لن يداوي مرضًا لم يعجز  
مستلقياً ولا تجز إثباتاً  
إسلامه وصحة الفرض التزم  
راحلة لكن لداء احضلا

### تممة

ومن يكن بمرض قد عجزاً  
عليه ذا فإنه لا يلزمـه  
فرض الصلاة ساقط عنه كما  
روي عن أحمد والشيخ فاعـلا  
وما روـي فإن لم يستطع أو ما  
بـطرفه لا ثابت فاستـفـها

### فصل

ومن نـاي أربـعة من البرـد  
مسافـراً وليس عاصـياً يـعد  
فقصرـه الـربـاعـيات سـنه  
ليس له حتى يـرى مفارـقاً  
خيـام قـومـه ومن في حـضرـ أـحرـم ثم سـارـ أيـ في سـفرـ

أو سفراً ثم أقام أو ذكر  
 أو عكسها أتم كالمسافر  
 أو بالذى يشك فيه أو بما  
 فسدت ثم أعادها وإن  
 يشك في نيته فالمروى  
 مسافر إقامة أكثر من  
 يصحبه أهله بفلكه ولم  
 وان يكن له سبلان سلك  
 فإنه يقصر كالمسافر  
 أصبح ذاكراً لها وان حبس  
 حاجة ولم يكن قد قصداً  
 إقامة فليس قصرَ أبداً

#### تمة

ورُحْصٌ لسْفِرٍ فعَمَّ  
 مسافةً لسْفِرٍ لم تَرِد  
 وأجود التحديد للمسافة  
 مقداره من مكَةَ لعرفه  
 اذ الحجيج منهم قد قصروا  
 فرجع لسفرٍ عُرْفٌ ثبت  
 فرُبَّ مسح في السير يقطع  
 في يومه ولا يُعدُّ سافراً  
 ورُبَّ خطاب يُعدُّ للسفر  
 من المهم يأخذ الليالي  
 من البلاد عند الناس يعتبر  
 فأول لِرُحْصٍ لا يستحق

ومن يكن مُسافراً لا يلزمه مسافرًا اذا نوى في سفره من الأيام جاوزت لأربعه ما لم يكن قد أجمع الإقامة قد قال ذا موضحا بيانه لكي ترى الدليل والتعليق

لقصره عند الإحرام نيته إقامةً في موضع لغرضه من رُخصِّ لسفر لا تمنعه مستوطناً فامنه لا ملامه شيخ الإسلام راجعن كلامه والحجج الواضحة التفصيلا

### فصل

والجمع بين الظهر والعصر أجز بين العشائين لمن في سفر بركه الجمع لأجل العله ووحلي والريح ذات برد لفعله صلاته في البيت اليه في السابط والأفضل إن تأخيره للجمع أو تقديم نيته الجمع إذا ما افتتحا بعدم التفريق إلا قدر ما تخفيفه وإن رأيته فَعَل وأن يكون العذر في الجمع وجد الحق ثالثا به عمولا ومن بآخر الوقتين قد جمع أن ينوي الجمع بوقت الأولى وزد بقاء العذر حتى يمضي

في أحد الوقتين والجمع استجز يقصر فيه ولذى تضرر وللعشائين لأجل البله وشدة ولو غدى ذا قصد أو مسجد طريقه إذ يأت بفعل ما كان به أرقى من والشرط في تقديم المعلوم أولاهما ومنه أيضاً صرحا يُقيم أو قدر وضوء علما بينها راتبة فقد بطل عند افتتاحه الصلاتين وقد وجوده عند سلام الأولى فشرطه في ذاك وهو التبع إن لم يضق ان كملت تكميلاً جمميع وقتها فذاك مَرْضي

## تمة

بين الظهرين ايضاً جاز للمطر الجمع إن بل الشباب فاعتبر  
فقد روی عن أَحْمَدَ وَالشِّعْبَانَ مَعًا جَمِيعًا مِنَ الْأَصْحَابِ فَاتَّبَعَ  
ثُمَّ الْجَمَهُورُ عَنْهُمْ لَا تَشْرُطُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ نِسَةَ الْجَمَعِ ضُبْطٌ  
وَلَا فِي وَقْتِ الْأُولَى أَيْضًا إِنْ جَمَعَ فَيَكُونُ بَعْدَهَا أَيْضًا وَقَعَ  
كَذَا الْمَوَالَاتِ فَلَا تَشْرُطُ كَمَا يَقُولُ الشِّعْبَانُ أَيْضًا فَاضْطَبَطُوا

## فصل

أَمَا صَلَةُ الْخَوْفِ فَهِيَ قَدْ ثَبَّتَتْ  
وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ وَشُرُعًا  
أَلْحَمَلُ لِلْسَّلَاحِ كَمَا يَدْفَعُ  
عَنْ نَفْسِهِ لَكِنْ لَا لَا يُشْقِلُهُ  
كَسِيفُهُ وَنَحْوُهُ إِذْ يَحْمِلُهُ

## باب صلاة الجمعة

مَكْلُوفٌ مُسْتَوْطَنٌ وَيُعْتَبَرُ  
وَلَوْ تَعْدُدَ الْمُسْمَى ثُمَّ زُدَ  
أَكْثَرُ مِنْ مِيلٍ وَمِيلَيْنَ مَعَهُ  
بِمُوجَبٍ عَلَيْهَا فَإِنْتَهَا  
يَقْصُرُ فِيهِ ثُمَّ مَنْ لَا حَضَرَ  
بِهِ انْعَقَادُهَا كَمَا قَدْ مُنْعَاهُ  
وَمَنْ لَعْذَرَ سُقطَ عَنْهُ حُكْمُ  
بِهِ وَإِنْ صَلَةُ ظَهَرٍ صَلَتْ  
بِصَلَاهَا الْإِمَامُ قَبْلَ فَالْتَّزَمَ  
عَنْهُ انْفَقَ وَجْهَهَا ذَاهِبًا صَحْحَنَ

تَلْزَمُ كُلُّ مُسْلِمٍ حَرْ ذَكْرُ  
أَيْضًا بِنَاءَ عَمِّهِ اسْمَ منْفَرِدٍ  
لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمِيعِ  
وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ لَا تَسْكُنُ هُنَّا  
وَاحْكَمُ بِذَلِكَ فِيمَنْ يَكُونُ فِي سَفَرٍ  
مِنْ هُؤُلَاءِ أَجْزَءُهُ وَامْنَعُاهُ  
عَنْهُمُو مِنْ كُونِهِ فِيهَا يَأْمَدُ  
عَلَيْهِ بِالْوَجُوبِ ثُمَّ انْعَقَدَتْ  
فِي يَوْمَهَا مِنْ غَيْرِ مَعْذُورٍ وَلَمْ  
نَفِيكَ صَحَّةُ الصَّلَاةِ وَلَنْ

والأنضل التأخير حتى تنتهي صلاته أعني الإمام فانتهى  
ويومها فامنح من قد لزمت من سفر إذا الروال قد ثبت

## فصل

إذن الإمام فاشطاطه غلط  
بالإبتداء وهو عند الكلمة  
شرعًا ومتناه في الوجود  
و قبل تحريم لها بالذكر  
وبعد جمعة فليدرا  
أهل الوجوب وبذري الرجحان دن  
مستوطنين وبغير مريره  
من الصحراء فخذنا البيان  
يقضي بأن يستأنفوا ظهرًا ومن  
أدركها فره بالإسلام  
دركاً أتم الظهر إن ظهرًا نوى  
فيها وفي كلتها أيضاً شرط  
على النبيّ وكلام يؤمر  
وذكر آية من القرآن  
حضورهم شرط وللطهارة  
كونها من الإمام فانبذا  
منبر أو فوق محل قد علا  
من عنده إذا اليهم أقبلوا  
إذا انقضى الأذان مثل ما ارتفع  
بالاحتطاب قائمًا فقد شرع

لها شروط ليس منها يشترط  
أوها الميقات واحصص أوله  
أول ميقات صلاة العيد  
آخر ميقات صلاة الظهر  
إن خرج الميقات صلوا ظهرًا  
ثانية حضور أربعين من  
ثالثاً كونهم في قريه  
تصح ما قارب البنيانا  
ونقصهم قبل تمام إن يكن  
لركعة منها مع الإمام  
جمعة ومن لدونها حوى  
وسبق خطبتين منها يشترط  
حمد الإله مع صلاة تذكر  
فيه يتقوى الله ذي السلطان  
والعدد المشروط في العبارة  
لا يشترط في الخطبتين وكذا  
وسن للخطيب كونه على  
أيضاً له يسن تسلیم على  
ثم يجيء بجلسه ينقضي  
جلوسه بينهما ول يتبع

والقوس مثل ذين أيضاً يكفي  
لقصر خطبة يُرد فهو يسن  
فذاك عند المسلمين متبع

وليعتمد على عصا أو سيف  
وليقضى تلقاء وجهه وان  
وللدعا للمسلمين لا يدع

### تمة

تَمَامٌ عَلَيْهِ لِجُمْعَةٍ وَرَدَ  
إِذَا لَا دَلِيلٌ بِالإِبْطَالِ فَافْهَمَا  
أَقْلَاهَا ثَلَاثَةٌ فَانْتَهِيَا  
مِنْهُمْ فَكَنَ للعلمِ ذَا تَذَكِّرَ  
وَاحْتَارَهُ الشَّيْخُ بِلَا تَرْدَدٍ

وَبِالْمَلُوكِ وَالسَّافِرِ انْعَدَ  
إِمَامَةٌ فِيهَا قَدْ صَحَّتْ مِنْهَا  
جَمَاعَةٌ فِي جُمْعَةٍ شَرْطٌ لَهَا  
وَلَا دَلِيلٌ بِالشَّرْطِ الْأَكْثَرِ  
جَاءَتْ بِهِ رِوَايَةُ أَحْمَدَ

### فصل

ثَنَتَانِ وَالْجَهْرُ بِهَا بِالْجَمْعَةِ  
تَعْدَدَتْ فِي بَلْدٍ فَحَرَّمَ مِنْ  
فَخْصَ بِالْتَّصْحِيحِ فِيهَا نَقْلُوا  
ثُمَّ التَّسَاوِيَ فِيهَا إِذَا زَكِنَ  
مَعْلُومَةَ الْبَطْلَانِ فَهِيَ لَا يَغِيَّبُ  
لِلْجَهْلِ بِالْأُولَى فَخَذَ بِيَانِ  
لِسَنَةِ تَرْدِ فَبَعْدِهَا ارْكَعَنَ  
وَفِي الْأَقْلَى رَكْعَتِينِ ذَكَرُوا  
طَيْبَ وَأَحْسَنَ الثَّيَابِ وَإِذَا  
وَلِيَدُنُونَ مِنَ الْإِمَامِ رَاجِيَاً  
إِكْثَارَهُ مِنَ الدُّعَا لَا يَغْفَلُنَّ  
عَلَى السَّنِي سَبَدَ الْمَهَادَاتِ

ثُمَّ اعْلَمُنَّ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمْعَةِ  
وَبِالنَّافِقِينَ سَنَةٌ وَإِنَّ  
إِلَّا لَحْاجَةَ فِيَنِّ ذَا فَعَلُوا  
مَا بَاشَرَ الْإِمَامَ أَوْ فِيهَا أَذْنَ  
فِي الإِذْنِ أَوْ فِي غَيْرِهِ فَالثَّانِيَةُ  
وَلَهَا يُحْكَمُ بِالْبَطْلَانِ  
كَذَا إِذَا وَقَعْتَا مَعَا وَانْ  
سَتَا مِنَ السَّنِّ هَذَا الْأَكْثَرُ  
وَسَنْ غَسْلٌ وَتَنْصُفُ كَذَا  
مَضَى إِلَيْهَا فَلِيَبْكِرُ مَاشِيَاً  
أَجْرَا وَيَتَلُو الْكَهْفَ يَوْمَهَا وَعَنْ  
وَلِيَكْثُرَنَّ أَيْضًا مِنَ الصَّلَاةِ

قد ورد النهي ونفي الباس  
 لفرجهة وليس مما يرتفضى  
 مكانه وحرمن المجلسا  
 مكانه لحفظه فليجلسا  
**للغير** مما حرموه إلا  
 عن مجلس لعارض له علم  
 به أحق واتبع ما يُروى  
 ينهى عن الجلوس حتى يختسب  
 جاء الحديث يمنع التكلا  
 ذا جوزن ثم اجعلن مثله  
 وبعدها أجز فليس مثلها

وعن تخطييه رقاب الناس  
 يختص بالإمام أو من مضى  
 إقامة الغير لكي ما يجلسا  
 إلا إذا الشخص لشخص أجلسا  
 مكانه ورفعك المصلى  
 إن تحضر الصلاة ثم من يقم  
 وعاد عن قرب إليه فَهُوَ  
 ومن يجيء والإمام يخطب  
 بركتين مع تجوز كما  
 في حال خطبة الإمام ولو  
 من كلام الإمام لكن قبلها

#### تممة

ومن يكن لمصاه قد وضع وضع  
 قد صاح الشیخ جواز الرفع  
 وغضبه المكان عمن يسبق

#### باب صلاة العيدین

وهي من الفروض للكافية  
 قتاله أهل بلاد قد عصوا  
 كسنة الصحي وبالزوال  
 والعيد إن لم يعلموا إلا وقد  
 يفعلها في الغد والسنّة أن  
 تقديم أصحا وصلاة الفطر  
 من قبلها وعكس ذا في الإصحا  
 في حق من كان يزيد الذبحا

ويكره الفعل لها في الجامع  
وسن للماموم أن يبكرها  
وللإمام الأفضل التأخر  
بأنحسن الهيئات الا المعتكف  
والعدد المشروط أي في الجمعة  
وليس الإذن من إمام يعتبر  
 فهو يسن وهي ركعتان  
يزيد في الأولى من التكبير  
وبعد الاستفتاح أيضاً ولكن  
والخمس في الأخرى ولكن قبل أن  
يديه في التكبير وليزد بما  
في الركعة الأولى بسبع يقرئ  
ثم إذا سألا منها شع  
وليفتح أولاًها بتسع  
يستفتح الأخرى بها بالبر  
ويذكر المخرج ولبيينا  
في الشع من حكم الأضاحي ولكن  
سنة التكبير أعني الزائدا  
والخطبتان سنة والنفل  
في موضع الصلاة فأكره ولن  
يقضي لها على صفاتها وسن  
في عشر ذي الحجة كلها وفي  
بأنه ليلة فطر أكد  
فن صلاة الفجر يوم عرفة

إلا لعذر عارض فتابع  
يشي إليها بعد صبح فاذكرا  
الصلوة والجميع أمرُوا  
قيل يصلى في ثياب المعتكف  
شرط لها كذا استيطانهم معه  
وللخلاف في الطريق لا يذر  
تفعل قبل الوعظ والبيان  
ستا إذا أحزم كالثبور  
قبل استعاذه وقرآن زكن  
يشعر في قراءة وليرفع عن  
قد جاء عن خير امام علاما  
وهل أتاك سنة في الأخرى  
في خطبتين كالخطيب في الجمع  
من التكبير وليجيء بسبع  
يأمرهم بفطرة في الفطر  
في خطبة الأضحى الذي قد بینا  
الا الأضاحي داعياً ثم أعملن  
والذكر في خلاله فجاهدا  
بعد الصلاة إن يكن أو قبل  
تفوته أو بعضها استحب أن  
تكبرنا المطلق وهو في الزمن  
ليلتي العيدین ولتعرف  
أما الذي بوقته مُقيّد  
ومن تجده بالإحرام ذا صفة

فليبتدأ من ظهر يوم النحر  
وللجميع ينتهي بالعصر  
في كل أيام بها التشريق  
وصاحب نسي له حقيقة  
بالأمر بالقضاء إلا ذو الحدث  
ومن فراق مسجد منه حدث  
وليس ذا في شرعنا مما يسن  
بعد صلاة العيد فأعمل بال السن

### تممة

وفي اختيار الشيخ وابن القيم  
بُدَاءَ بِالْحَمْدِ فَالْيَلَّتَزَمُ  
فِي خطيبي عيدين مثل غيرها  
وُكَثُرَ التكبير في أثنائها  
وفاعل لهذا يكون قد جمع  
بَيْنَ النَّصْوصِ عَامِلًا بِمَا شُرِعَ

### باب صلاة الكسوف

في الشمس أو في قمر وإن ترد  
في كل ركعة رکوع ثانٍ  
إذا تلا القرآن فهو الأشهر  
وكما يفعل فيها ممثل  
دون الذي من قبله كما زكر  
إن فعلوها وفرادي استجز  
حال الصلاة فليخفف وليت  
طلوعها كاسفة أو يستبن  
بذاته وقت الطلوع لم يصل  
من آية تبدوا فكن ممثله  
من الرکوع فالجواز أثبتنا  
فـ جوزـنـه ودع الماء  
وـ هـ كـذـا إـنـ بـثـلـاثـ جـاءـ

## باب صلاة الاستسقاء

وكان جدب في الأرض واستمر وفعلهم لها فرادى طاعه كالعبد في الموضع والأحكام خروجهم لها إلى الوعظ قصد ورد ما كان من المظالم ثم ليعدهم ساعة محققه ويترك الطيب انتفاء اللوم له يسن وكذاك يكُلُّف وليتواضع وهو ذو تضع ومعه الشيخ ومن قد حفقا راموا انفرادا لا يوم جوزن واحدة كما أتى عن النبي كالعبد والأفضل بالتأثير آيات الاستغفار ثم ليدعون يديه في حال الدعا متابعا مولاهم الفضل وشكرا عملا لفعلها لكن بذا منازعه فيها الإمام فاليتبع ما بينا كي ما يصيبه به جاء الأثر لكي يصيّها اذا ما صابها يدعون بالتأثير إن خيف الضرر

إذا رأى الناس تأخر المطر فليفعلوها إن رأوا جماعه وهي لدى الأفضل الأعلام ثم إمام الناس يوما إن برد يأمر بالتبوب من المأثم والترك للشحنا وبذل الصدقة وليرأ نهموا بفعل الصوم عند الخروج لكن التنسف في حالة الذهاب بالتخسيع ومعه أهل الصلاح واتقان ميزمه ثم ذروا اللذمة إن ولبيات بالصلاوة ثم ليخطب يفتح الخطبة بالتكبير ويكثر استغفاره فيها ومن بما أتى عن النبي رافعا وان سقوا قبل الخروج سأله قال ويدعوا الصلاة جامعه وليس من شروطها أن يأخذنا ثم وقوف الشخص أول المطر وليخرجن الرحل والثيابا وعنده كثرة السيول والمطر

تتمة

في الاستسقاء لا يُنادي أبدا صلاتنا جامعه ما وردا

مع الوجود للأسباب لم يرد عن النبي فتركه هو المعتمد  
وقد أشار سعد للنزاع والحق واضح له فرع

### كتاب المغاث

له بتوبة وبالوصي  
فليتعاهد حلقه بما يبل  
لشفيه ينبغي والسنن  
واحدة وزد بلا مزيد  
أعبد ذالكن برفق فاعلم  
توجيهه للبيت سن وإذا  
وشدَّ من يحضره لحيه  
منه وعن أبصار كل راء  
والتوسط المرأة فوق بطنه  
تغسله نحو سير يوضع  
 وإن يت لا فجأة فليبتدر  
ما كان قد أوصى به وكل ذي  
لدينه أوجبه فهو مرتضى

عيادة المريض والوصي  
ما يسن وإذا به نزل  
وندي من يحضره بقطنه  
تلقينه كلمة التوحيد  
فوق الثلاث ثم إن تكلا  
وعنده ثُقْرَه يس كذلك  
أشخص مات أغمضوا عينيه  
ولُيَّنت مفاصيل الأعضاء  
يُستر بعد خلعهم لثوبه  
أو كحديدة وفوق موضع  
موجها نحو الرجلين منحدر  
من عنده تجهيزه ولينفذ  
دين يوم فليتعجل القضا

### فصل

وغسله فلتك ذا عنایه  
عليه والوصي من الأموات  
ثم أبوه ثم جد فانتبه  
وبعده الأقرب من ذوي النسب  
ثم ذرو الأرحام بعد من عصب

تكفيه فرض على الكفاية  
ودفنه أيضاً مع الصلاة  
بغسله وصبه أحق به  
ثم ذرو الأرحام بعد من عصب

قرباً فقرباً من نساء فاحتذى<sup>(١)</sup>  
 ينهي إذا لزوجه قد غسلا  
 إمرأة أو رجل كانا ملئ  
 ومن لفوق ما ذكرت لا تجز  
 فيمِّن عكس ذا أيضاً ثبت  
 غسلاً ودفن إن يكن من مسلم  
 شخص يواري ذاته فلا تلم  
 فليسترن عورته وبعد ذا  
 عن أعين للناظرين تبصره  
 يعن في تغسله أن يحضرها  
 قرب الجلوس ولبطنه بلا  
 وعند ذا لصب الماء يكثره  
 أذما يسمى عورة من جسده  
 إن يبلغ الميت سبعاً واستحب  
 في حال غسله اياته بيده  
 اياته ندبها فيه فهو مرضي  
 ينهى وعن ادخاله في أنفه  
 وأصبعاً أخرى على اعتناء  
 واتخها فكن به ذا معرفه  
 المنخررين بها والماء في  
 جاؤها وقد أتى في الشع  
 وبانشى وصبة وبعد ذي  
 وكل واحد من الزوجين لا  
 كذلك ذو سُرية معها وإن  
 لدون سبع غسلاه فأجز  
 ورجل بين النساء ان يمت  
 كذلك خنثى مشكل وحرم  
 لكافر لكن يوارى إن عدم  
 ثم إذا في غسل مَيْتٍ أخذنا  
 يجود الميت ثم يسرته  
 ثم أكرهن لكل شخص لا يُرى  
 وينبغي الرفع لرأسه إلى  
 طيش وعنف بل برق يعصره  
 ثم يلف خرقة على يده  
 ليس يخل مسه فليجيتنب  
 أن لا يمس ما ينقى من جسده  
 ثم ليُنح الميت ولسيوضي  
 والماء عن ادخاله في فمه  
 ثم الْيُبَل أصبعاً بالماء  
 ولها فليدخلن بين الشفه  
 ويمسح الأسنان ولسينضف  
 إلى حصوله ولو لسبعين

(١) يلاحظ إسقاط الخمسة الآيات الزائدة المضروب عليها بعد هذه الإشارة.

في الغسلة الأخرى وذى الحرور  
 كذا الاشنان جوز استعمال  
 من شارب قص ومثله الضفر  
 يظفره ثلاثة وخلفها  
 بعمرقة وببعدما تستكمل  
 حُشى بقطن واذا لم ير تجا  
 ويغسل المخرج غسل طهر  
 من بعد تكفين فغسلا لا يُعد  
 يُقرب الطيب ومر أن يغسلا  
 أن يلبس الخيط إن كان ذكر  
 أنثى فلن تغطية الوجه امتنع  
 لم يك ذا جنابة ويُدفن  
 عنه كذا جلوده تزاح  
 ولا تصلين عليه محتب  
 به يرى أو عن بعيته القدر  
 أو طال في العرف بقاءه فصل  
 تم له أربعة عنيت من  
 عليه لكن لامتناع الغسل  
 تأمره بستر ما ليس حسن

الأمر عند الغسل بالكافور  
 أعني من الماء كذا الحال  
 جمیعها حاجة وما وفر  
 ولا يسرح شعره وشعرها  
 يسدله وللتتشيف يفعل  
 سبع إذا ما الشيء منه خرجا  
 الاستمساك فبطنين حُرّ  
 ثم يوضأ والخروج إن وُجد  
 والمُحرم الميت كـالحي فلا  
 بـالماء والسدر وشرعنا حضر  
 وان يغطى رأسه وان يكن  
 والغسل للشهيد لا يفعل إن  
 في ثوبه وينزع السلاح  
 ثم اليكفن في سواها إن سلب  
 وان تجده ميتا ولا أثر  
 أسقطه أو حملوه فأكل  
 عليه بعد غسله والسقوط إن  
 أشهره غسل ثم صُلي  
 يُمم الميت والغاسل كن

### فصل

وأوجين نكفيته في المال  
 على ديونه وغيرها ومن  
 ليس بذي مال فأوجب الكفن

واستن من ذا من ثمت زوجته  
 يكفن المرأة فخذ قريضي  
 على الولا وما به يُحْنط  
 مستلقياً على الثلاث يودع  
 في قطنة وليشدّن عليه  
 تجمع اليمتّيَه والمثانه  
 يجعل ما قد بي كأنفه  
 يعمّمُوه بالحنوط فحسن  
 علّيَّا الثلاث ولتكن برأfee  
 الطرف الثاني إليه يهتدى  
 أيضاً وفي الثالثة المولايَه  
 ما لي الرأس وعقدا يفعل  
 وكفنه في قيس إن ترد  
 وكففن المرأة في الخمار  
 وفي قيس خذه باعتبار  
 جميعه فاعمل بما أذكره

على الذي تلزمـه نفقتـه  
 وفي لفافـه ثلاث بـيـض  
 تجـمـرـ الثلاث ثم تبـسـط  
 يجعلـ منهـ بينـها ويوضعـ  
 منـ الحـنـوطـ بينـ الـيـتـيـهـ  
 قـطـعـةـ ثـوـبـ أـشـبـهـ تـبـانـهـ  
 وـفـيـ الـنـافـذـ الـيـقـيـنـ فـيـ وجـهـهـ  
 وـفـيـ مـوـاضـعـ السـجـودـ ثـمـ إـنـ  
 ثـمـ يـرـدـ طـرـفـ الـلـفـافـهـ  
 لـشـفـقـهـ الـأـيـنـ ثـمـ لـيـرـدـ  
 وـلـيـفـعـلـ مـثـلـ ذـاـ فـيـ الثـانـيـهـ  
 وـيـجـعـلـ الـأـكـثـرـ مـاـ يـفـصـلـ  
 ثـمـ يـحـلـ وـسـطـ قـبـرـ ماـ عـقـدـ  
 وـفـيـ لـفـافـهـ مـعـ إـزارـ  
 وـفـيـ لـفـافـتـيـنـ مـعـ إـزارـ  
 وـالـواـجـبـ الشـوـبـ الـذـيـ يـسـرهـ

### فصل

على الرجال أي من الأموات  
 على الأوساط فلتكن مقتبساً  
 وبعد أولاهن بالتأخير  
 قبل وذا عن النبي مأخوذ  
 على النبي ثم بعد الثالثة  
 من بعد اخراهن وليخفف

وسن للإمام في الصلاة  
 وقوفه عند الصدور والنساء  
 يأتي بأربع من التكبير  
 يقرأ بالحمد ويستعيد  
 ثم ليصلّيَّ بعد الثانية  
 يدعوه بما روي وليف

يزد على واحدة فامتنلا  
 تكبيرة كما أتى في النقل  
 قياماً فيها وتكبيراتها  
 تنا على خير نبي أرسلنا  
 ثم السلام وقضاء يأتي  
 به على الوصف بلا تقصير  
 القبر يأتي بالصلة والى  
 عن بلد بنية ولا تعب  
 في مسجد الصلة فهو جائز  
 عليه مثل من نفسه قتل  
 ثم ليسم عن يمينه ولا  
 ويرفع اليدين عند كل  
 وعندهم تعد واجباتها  
 وبعدها أم الكتاب مع صلا  
 ثم الدعا بدعوة للميت  
 من فاته شيء من التكبير  
 أما صلاة من تفته فعل  
 شهر ثُوقت الصلاة أن يغب  
 فعل أمرىء صلاة على الجنائز  
 ومن يُغلّ فالإمام لا يصل

### فصل

وفعلنا التربيع فيه فصل  
 جنازة فره حقاً أن يقع  
 فليكن من ورائها ولیحتسب  
 جنازة بالنص حتى توضعا  
 واليبد أن مدخله بالتسميه  
 أفضل والشق صنيع غيرنا  
 قبلتنا في القبر واليوضع على  
 سينا والرفع قدر شبر  
 يكتب أو يبني عليه واكرهن  
 والاتكا والنصل جاء فيه  
 تحريم والتحريم أيضاً قد يقل  
 في القبر إلا أن تخف تضرراً  
 بين العمودين يباح الحمل  
 وسن الإسراع بها ومن تبع  
 المishi من قدامها ومن ركب  
 ويكره الجلوس من تبعاً  
 وخُص قبر امرأة بالتسجيه  
 وقول ما قد جاء واللحد لنا  
 وينبغي الوضع له مستقبلاً  
 أين شقيه وكن للقبر  
 ويكره التجصيص للقبر وأن  
 جلوسنا ووطئنا عليه  
 ما يقتضي ان الثلاثة الأول  
 في الدفن لاثنين معاً فاكثراً

وَبَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مَرَانٍ يَجْعَلُ  
يَكْرِهُ أَنْ يَقْرَأُ عَنْدَ الْقَبْرِ  
وَأَيْ قَرْبَةً أَتَاهَا وَجَعَلَ  
إِلَيْهِ وَالْحَيِّ كَمِيتَ وَمَنْ  
لَا هُلُوكٌ لِفَعْلِ مَسْنُونٍ فَلِيُصْلِحُنَّ  
أَنْ يَصْلِحُوهُ لِسَوَاهِمٍ فَاتَّبَعَهُ

### فصل

زِيَارَةُ الْقَبُورِ سَنَةُ أَنْتَ  
وَمَنْ يَزِرُهَا أُوْبِها يَوْمًا يَرِ  
وَعَزَّ فِي الْمَيْتِ فَذَا قَدْ سُنَّا  
فَحَرَمَ النَّوْحُ وَشَقَّ التَّوْبُ  
وَالنَّسْعُ لِلنِّسَاءِ مِنْهَا قَدْ ثَبَتَ  
فَلِيُقلُّ الَّذِي بَهِ جَاءَ الْأَثْرُ  
وَلِلْبَكَاءِ عَلَيْهِ جَوَزَنَا  
وَاللَّطْمُ لِلْخَدِّ وَذَا كَالْنَدْبِ

### كتاب الزكاة

أَوْطَا حَرِيَةَ قَدْ ثَبَتَ  
كَذَا إِلَيْهِمْ أَوْجَبَ اعْتِبَارَهُ  
مِنَ الْمُعْشَرَاتِ ثُمَّ اسْتَشْنَى  
يَتَجَرَّوْنَ فِيهِ إِذْ حَوْلُهُمَا  
إِنْ كَانَ فِي الْقَدْرِ نَصَابَاً تَمَا  
فَنِ كَمَالِهِ وَلَا ارْتِيَابَا  
عَلَى مَلِيٍّ أَوْ سَوَاهِ أَدَاءِ  
الْقَبْضِ مِنْ صَاحِبِهِ فَاسْتَفَتَ  
بِهِ نُصَابُ مَالِهِ فَفِيهِ نُصَابٌ  
قَدْ كَانَ مَلَا ضَاهِراً وَقَدْ رَأَوا  
إِيمَكَ نُصَابَاً مِنْ صَغَارِ فَاحْكُمْ  
مَلْكَ النِّصَابِ فَاتَّبَعَ تَبَيَّنِي

وَلِلْوُجُوبِ خَمْسَةٌ قَدْ شَرَطَتْ  
وَالْمَلِكُ لِلنِّصَابِ وَاسْتَفْرَارُهُ  
كَذَا مُضِيَ الْحَوْلِ فِيهَا لَمْ يَكُنْ  
نَتَاجُ ذَاتِ السُّومِ وَالرِّبَحِ لِمَا  
حَوْلَ الَّذِي قَدْ كَانَ أَصْلًا لَهُ  
وَانْ يَكُنْ لَمْ يَبْلُغِ النِّصَابَا  
وَمَنْ يَكُنْ حَقَّ لَهُ يَؤْدِا  
زَكَاتَهُ لَمْ يَمْضِيْ فِي وَقْتٍ  
وَمَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ كَانَ قَدْ نَقَصَ  
عَلَى اِنْتِفَا الزَّكَاةِ فِي الْمَالِ وَلَوْ  
كَفَارَةً كَدِينِهِ فِي ذَا وَمَنْ  
لِلْحَوْلِ بِانْعِقَادِهِ مِنْ حِينِ

في بعض حول فَلَأْجُلِ ذا الحدث  
كذا الإبدال يوجب انقطاعه  
ولم يكن خوف الزكاة فعله  
زكاته من نفسه إن ثُوَّحَذ  
تعلقا فاعلم هديث حكمه  
ان يمكن الأدا ولم يعتبروا  
في مال من مات كدين قد ثبت

ثم النصاب إن به نقص حدث  
ينقطع الحول كما لو باعه  
إذا بغير جنسه قد أبدله  
وأوجب الزكاة في عين الذي  
صحت واثبت لها بالنمه  
وليس في وجوبها يعتبر  
بقاء المال والزكاة جعلت

### تحمة

ذَيْنَ فَلَا يَنْعَهَا بَلْ وَاجِبَهُ  
زَكَاتَهَا وَلَمْ يَنْقُلْ تَعْرِضُوا  
الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ فَانْتَبِهُ  
الشَّيْخُ ثُمَّ الْزَّرْكَشِيُّ نَصْرُهُ

ثم الزكاة في الأموال الظاهرة  
لبعث المصطفى السعا يقبضوا  
سؤالهم عن دينه قال به  
وقد روي عن أحمد واستظهره

### باب زكاة بيمدة الأئمَّة

وَبِقَرْ من الماشي إن تم  
في الخمس والعشرين منها قد نقل  
في كل خمس أو جن شاه تقد  
بنت لبون وكذا قد وجبا  
وهو صحيح حقة وفي الآخر  
جذعة حتى تكون زائده  
بن تالبون ثم حقتان  
عشرين مع واحدة زاده علا  
بنات ذات لبن وان سمته  
والأربعين إينه ذات البن

واجبة في إيل وفي غنم  
الحول أو أكثره في الإيل  
بنت مخاض وبدون ذا العدد  
وفي الثلاثين وست أوجبا  
في الأربعين مع ست وفي الخبر  
أن بستين تزيد واحدة  
ستا على السبعين فائنتان  
إن بلغت احدى وتسعين إلى  
هنيدة فافتراض ثلاثة علمت  
فالفرض في الخمسين حقة ابن

## فصل

وفي ثلاثة نصاب البقر تبيع أو تبيعة فاعتبر مع مثله فكن لذا سبعاً فان تسامت كثرة فالسنة مسنة فاعلم بذا يقينا قد أوجبت في كل أربعينها وكل عشرين وعشرون أوجنباً وهذا هنا يعلم إجزاء الذكر وابن اللبون مجرة ومعتبر في الشع عن بنت مخاض وإذا المال قد كان ذكوراً فكذا

## فصل

في الأربعين شاة شاة فاعلم ومائة شاتان قادر الفائد فيه ثلاط فاحken بذا تصب خلطة مال وجدت فلتتحken كمال فاعلمن علم اليقين ثم مقادير زكاة الغنم وفي العشرين معهن واحده والمئتان إن تزدشاة وجب ثم بكل مائة شاة وإن **بأنها تصيّر** المالين

## باب زكاة الحبوب والشمار

زكاتها واجبة فيها ولو كان يكال بينما ويذرخ في الشع مشروط له النصاب أهل العراق حد أهل الفضل بعض لتكليل النصاب واحضلا **واعتنروا** الملك لما حواه وكل أصناف الحبوب قد رأوا لم تك قوتاً وكذا كل ثمر كالتمر والزبيب والآيجاب ألف وستمائة من رطل وأضمم ثمار العام بعضها إلى **الضم للجنس** إلى سواه

فيه الزكاة فالزكاة امتنعت  
ومن النصاب في زمان وجبت  
في كسب لقاط وأجر ما حصد  
كالبطم أو بزر قطونا وجدت  
وما اجتنى من المباح قد وجد  
وزعل ولو بأرضه نبت

### فصل

فأوجب العشر به مقتدياً  
ومنه بغير كلفة قد سقيا  
ثلاثة الأربع منه وكما  
يكثر نفعه إذا تفاوتا  
وال العشر مع جهل يكون ثابتاً  
صلاحها أما وجوبها فلا  
والحب والثمار من وقت ابتداء  
في بيدر وقبله إن تلفت  
تصف بالاستقرار حتى تجلا  
ومن يجز من عسل ستينا  
ولم يكن منه تعد سقطت  
من أرضه أو من موات وجبا  
رطلا ومائة مائة يقينا  
أما الركاز فهو دفن ينسب  
فيه لدفهم عشره فأوجبا  
منه فخذ بما به جاء الآخر  
لماهليه وفيه يجب  
الخمس فيما قل منه أو أكثر

### باب زكاة النقادين

أو فضة لربع العشر أوجب  
وفي نصاب كامل من ذهب  
في ذهب قد حرروه وخدا  
ووحدة عشرون مثقالاً وذا  
نصاب فضة من الدرهم  
بئتين قدرها فلازم  
والذهب أضمهما إلى الفضة في  
تكيله أعلى النصاب كي يفي  
وكيل واحد من النقادين ضم  
إليه قيمة العروض وأتم  
والشرع قد جاء مبيحاً للرجل  
من فضة قبيعة السيف فسل  
وختاماً وحلية للمنطقة  
والذهب المباح ما تحققه

منه يسراً وقبضة وما ضرورة دعت إليه فاعلا  
وللنساء ما جرت عادة به يلبسه ولو كثيراً فانتبه  
ولا زكاة في الحلي إن أعد للاستعمال أو إغارة وأد  
زكاة ما أعد للكرا وما أعد للإنفاق مع ما حرمـا

#### تمة<sup>(١)</sup>

من عملة اليوم بلا ارتياـب  
مع عشرة الجنيـهـ لا تردد  
منه وفضـةـ بلا نـزاعـ  
خمسون مـعـها ستـةـ من عـربـيـ  
أو فـضـةـ فيها خـلـافـ ذو سـبـبـ  
فيـهـ كـمـاـ فيـ الأـصـلـ ذـيـ الإـثـابـ  
أـصـحـابـ سـيدـ الـورـىـ المؤـمـنـ  
بعـدـ الـوجـوبـ فيهـ قدـ نـقـلـ  
وـعـدـ مـنـ تـابـعـهـ أـثـبـتاـ  
فـيهـ عـنـ النـبـيـ بـاسـنـادـ قـوـيـ  
لـهـ ولـلـدـلـيلـ ذـاـ قـدـ أـرـشـداـ  
زـكـاةـ كـلـ مـنـهـ حـيـثـ أـتـ  
مـنـ هـذـاـ الأـصـلـ وـاضـحاـ جـلـياـ  
عـلـىـ الزـكـاةـ فيـ الـحـلـيـ بلاـ جـدـلـ  
وـإـنـ تـرـدـ أـكـالـ هـذـيـ الفـائـدـهـ

وـإـنـ تـرـدـ مـعـرـفـةـ النـصـابـ  
مـقـدـارـهـ مـنـ الـجـنـيـهـ وـاحـدـ  
وـزـائـدـ ثـلـاثـةـ الـأـسـبـاعـ  
نـصـابـهـ مـنـ الـرـيـالـ الـعـرـبـيـ  
ثـمـ الـزـكـاةـ فيـ الـحـلـيـ مـنـ ذـهـبـ  
فـنـ يـقـلـ بـعـدـ الـزـكـاةـ  
دـلـيـلـهـمـ بـأـنـهـ فـيـ زـمـنـ  
لـمـ يـدـفـعـواـ زـكـاتـهـ وـذـاـ يـدـلـ  
عـنـ عـدـدـ مـنـ الصـحـابـةـ أـتـيـ  
وـلـمـ يـصـحـ عـنـهـمـ مـاـ قـدـ روـيـ  
وـابـنـ حـمـيدـ شـيـخـنـاـ قـدـ أـيـداـ  
وـمـوـجـبـ الـزـكـاةـ قـالـ قـدـ ثـبـتـ  
وـلـاـ دـلـيـلـ يـخـرـجـ الـحـلـيــاـ  
وـفـيـ حـدـيـثـ الـمـسـكـتـينـ مـاـ يـدـلـ  
وـمـثـلـهـ حـدـيـثـ جـاـ عنـ عـاـشـةـ

(١) ثـبـتـ هـذـهـ التـمـةـ بـعـدـ نـهـاـيـهـ (بـابـ زـكـاةـ النـقـدـيـنـ).

فراجعن رسالة لشيخنا عبد العزيز بابن باز بينما وعامل بما يكون قد خرج من عهدة وسلاماً من الخرج

### باب زكاة العروض

إذا لها بفعله تملكاً  
تجارة فأوجبن في القيمه  
إن بلغت قيمتها المعلومه  
نصابها وملكه إن يحرى  
بغير تجارة لم يصر الذي حوى  
لها وعند الحول فلتقوم  
بما هو الأحض فيها يعلم  
للفقرا من ورق أو ذهب  
ولا عتبار عند أهل المذهب  
ما به مالكها لها اشتري  
وان لعرض اشتري هو الشري  
مبلغ النصاب في البيان  
من العروض أو من الأثمان  
بذاك سوم فامنعن بناء  
بنا على الحول وان شراء

### باب زكاة الفطر

وكيل مسلم عليه أوجب  
فطنته وقد أتى عن النبي  
إيجاب صاع في الذي عنه نقل  
إن ليلاً العيد ويومه فضل  
عن قوته ومن يونه وعن  
والدين لا يمنعها إلا إذا  
حوائج أصلية فأوجبن  
فليخرجن عن نفسه ومسلم  
يطلبها صاحبه فاعمل بما  
يكونه حتى ولو لم يقم  
بتقوته إلا رمضان وإن  
تعجز عن البعض فالنفس أبدان  
فالأخ فالولد فأقرب علم  
عليهم وللجنين تستحب  
تلزم سواه فطرة له وعن

له بـأـن يخرج فـالـأـجـزا زـكـن  
 لـيـلـة عـيـدـنـا بـغـرـبـ لـبـسـ  
 أـو كـانـ ذـا تـزـوـجـ أـو عـلـاـ  
 لـه فـلـنـ تـلـزـمـهـ إـنـ وـجـدـ  
 وـلـإـخـرـاجـ مـنـ يـرـدـ يـقـدـمـهـ  
 فـهـوـ يـحـوزـ عـنـهـمـ بلاـ شـطـطـ  
 أـفـضـلـ فـاخـتـرـ ذـاـ الثـوابـ الـجـزـلـ  
 يـخـرـجـهاـ مـكـتـسـبـاـ لـإـثـمـهـ

نفسـ لـهـ أـخـرـجـهاـ وـماـ أـذـنـ  
 وـأـوجـبـهـ بـغـرـوبـ الشـمـسـ  
 فـنـ يـكـنـ بـعـدـ الغـرـوبـ أـسـلـاـ  
 وـجـودـ مـلـكـهـ لـعـبـدـ أـوـ وـلـدـ  
 الشـيـءـ مـنـهـ قـبـلـهـ فـتـلـزـمـهـ  
 مـنـ قـبـلـ عـيـدـنـاـ بـيـوـمـينـ فـقـطـ  
 وـيـوـمـ العـيـدـ قـبـلـ أـنـ نـصـلـيـ  
 وـأـكـرـهـ بـبـاقـيـهـ وـبـعـدـ يـوـمـهـ

### فصل

أوصـاعـ بـرـ وـاتـ بـالـأـثـورـ  
 أـوـ تـمـ أـوـ منـ أـقـطـ فـاعـلـ بـاـ  
 يـحـزـيـءـ لـاـ لـبـزـ لـاـ لـعـبـ  
 أـجـزـءـ عـنـهـ كـلـ حـبـ يـوـجـدـ  
 يـقـنـاتـ وـاعـلـمـ جـازـ مـاـ وـالـشـكـ ذـرـ  
 مـاـ يـلـزـمـ الـوـاحـدـ وـالـعـكـسـ استـقـرـ<sup>(1)</sup>

وـأـوجـبـواـ صـاعـاـ مـنـ الشـعـيرـ  
 أـوـ مـنـ دـقـيقـ أـوـ سـوـقـ مـنـهـ  
 جـاءـ بـهـ الـحـدـيـثـ وـالـزـبـبـ  
 وـمـنـ لـذـيـ الـخـمـسـ لـيـسـ يـمـدـ  
 يـعـدـ قـوـتاـ وـكـذـاـ كـلـ ثـمـ  
 أـنـ جـواـزـ الدـفـعـ مـنـهـ لـلـنـفـرـ

### باب إخراج الزكاة

إـلـاـ لـضـرـ وـإـنـ إـلـىـنـسانـ  
 بـالـحـكـمـ عـارـفـاـ فـكـفـرـهـ اـعـتـقـدـ  
 يـمـنـعـ بـخـلاـ أـخـذـتـ وـعـزـراـ  
 وـمـالـ مـنـ جـنـ وـيـلـزـمـ الـوـليـ

أـوجـبـهـ فـورـاـ إـنـ يـكـنـ إـمـكـانـ  
 أـحـدـ مـنـعـاـ وـوـجـوـبـهاـ جـحدـ  
 وـاقـتـلـهـ وـلـتـؤـخـذـ إـنـ شـخـصـ يـرـىـ  
 وـأـوجـبـواـ الزـكـاةـ فـيـ مـالـ الصـيـ

(1) وجـزـ الـخـرـاجـ مـنـ قـوـتـ الـبـلـدـ سـتـةـ مـعـ وـجـودـ الـخـمـسـ الـتـيـ تـعـدـ  
 فـيـ فـطـرـةـ كـمـاـ يـقـولـ الـأـكـثـرـ وـهـوـ اـخـتـيـارـ الشـيـخـ ذـاـ مـقـرـرـ

اخراجها بنية فأوجبن  
 أفضل والذي له أن يأخذنا  
 قد جاء عن أشرف من قد علا  
 به بن في بلد الزكا  
 لما به قصر الصلاة حلالا<sup>(١)</sup>  
 لا فقراء عنده ذا جوزن  
 من السلام أوجبوا عليه  
 في بلد المال بلا إشكال  
 فطرته في بلد به سكن  
 قبل وجوبها بمحلين ولا  
 وليس ذا يستحب فاذكرا

إخراجها وأوجبوا أن يقترن  
 وان يفرقها بنفسه فذا  
 يقول عند الأخذ والداعع ما  
 وفضلوا اخراج ما يزكى  
 من فقراء وامتنع أن تنقلأ  
 وإن لذا يفعله أجزاءٌ ومن  
 له وفي أقرب ما لديه  
 أخرج عندهم زكاة المال  
 وماليه من فطرة فليخرجن  
 ثم الزكاة جاز أن تعجل  
 يجوز تعجيل لها لأكثرها

### باب أهل الزكاة

قد كان غير واجد للبعض من  
 فهو الفقير والمسkin من وجد  
 كمن جبا ومن بحفظها كفل  
 ثباته في الدين أو من ترجي  
 كوط وهم الرقاب فاعلمن  
 يفك منها فاتبع ما حرروا  
 تحملوا حالة يرجون  
 مع الغنى أو لهم تلك نموا  
 وهم غزاتنا بلا اشتباه  
 وما لهم حوى الديوان مُطمعا

الفقراء والمساكين ومن  
 كفاية أو دون نصفها يجد  
 النصف أو أكثرها ومن عمل  
 وبعده مؤلف كخارجي  
 إسلامه أو كف شره ومن  
 ومن له الكفار منا أسروا  
 والخارمون وهم الدين  
 إصلاح ذات البين إحساناً ولو  
 مع فقرهم وفي سبيل الله  
 وهم أناس جاهدوا نطوعاً

كفاية العيال منها وكذا  
الصرف والمسنون فيمن كان من  
مؤنة لهم فخذ بما تصب  
لواحد من الأصناف جوزن  
أقارب له عليه لا يجب

## فصل

أو هاشمي من قرابة النبي  
فقيرة تحت غني بادلا  
والاصل والفرع اجعلن مثله  
أهلًا فبان ضده أو أنه  
أهلية منه بحال الدفع لم  
فاقتته بان غنيا فاعلمن  
تطوعا واعلم بأن النفقه  
أفضل والمسنون عند القوم  
يمون والإثم بنقصها زكن  
ولا تُجز دفعا إلى مطلبي  
أو المولى لها ولا إلى  
ولا إلى زوج ولا عبد له  
ومَنْ هَا يدْفَعُ لِمَنْ قَدْ ظَنَّهُ  
لِيُسْتَحِبَ بِأَهْلِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عِلْمٌ  
تَجْزِيهِ إِلَّا الَّذِي كَانَ يَظْنَنُ  
وَيُسْتَحِبُ بِذَلِكَ لِصَدَقَةٍ  
فِي وَقْتِ حَاجَةٍ وَشَهْرِ الصُّومِ  
بِالْفَضْلِ عَنْ كَفَايَةٍ لَهُ وَمَنْ

## كتاب الصيام

يتختم الصوم بلا إشكال  
صحو ولم يروه بالفطر أحكم  
أو قر فالصوم يوجبونه  
إكمال شعبان وهذا معنى أقدروا  
فللتي من الليالي أقبلت  
جميع الناس أن يصوموا ولি�صم  
صاموا يقول واحد فلم يبن  
منهم لأجل الغم صوم فامعن

وبوجود رؤية الملال  
وإن بليلة الثلاثاء يكن  
أما إذا ما الغم حال دونه  
في صاهر الذهب والمعتبر  
وإن نهار رؤية قد ثبتت  
وان رأه أهل بلدة لزم  
إن شهد العدل ولو أثني فإن  
بعد الثلاثاء الملال أو يكن

أَيُّ مَا رَأَهُ غَيْرُهُ مَعْنَهُ وَرُدُّ  
 هَلَالُ شَوَّالٍ فَخَذَ مَا حُرِّرَ  
 مَكْلُفٌ ذِي قُدْرَةٍ فَلَيَعْلُمُ  
 نَهَارَنَا فَأُوجُبُ الْقَضَاءِ  
 أَيُّ لِلْوُجُوبِ وَالإِمسَاكِ وَاجْعَلَا  
 مِنَ النَّفَاسِ مِثْلَ مَنْ لَهُ ثَبَتَ  
 جَاءَ إِلَى بَلَادِهِ قَدْ أَفْطَرَاهُ  
 يَفْطُرُ ذَلِيلًا يَرْتَجِي أَنْ يَنْقُضَ  
 وَالشَّعْرُ قَدْ جَاءَ بِرْكَ الصَّومِ  
 مَسَافِرٌ جَازَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَا  
 وَفِي أَثْنَاءِ يَوْمِهِ رَامُ السَّفَرِ  
 فَأَفْطَرَتْ أَوْ أَرْضَعَتْ فَأَفْطَرَتْ  
 وَخُوفُ ضُرِّ وَلَدَهَا فَالْمَرْضُ  
 ذِي فَاقَةِ بَعْدِ الْأَيَّامِ  
 إِغْمَاءَهُ جَمِيعُ يَوْمِهِ وَلَمْ  
 إِجْزَاءَ صَومِهِ وَصَحَّحْنَاهُ إِنْ  
 يَخْصُّ بِالْقَضَايَا بِلَا امْتِرَاءِ  
 فَنِيَّةَ الصَّومِ لَهُ لَيْلًا تَجْبَهُ  
 وَالنَّفَلُ صَحَّحَنَهُ بِنِيَّةِ  
 وَبَعْدِ زِيَغْهَا بِغَيْرِ لِبسِ  
 مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضٌ فَاعِدٌ  
 إِفْطَارَهُ أَفْطَرَ فَاتَّبَعَ مَا رَوِيَ

مِنْ فَطْرِهِمْ وَمِنْ رَأَهُ مُنْفَرِدًا  
 مَا قَالَ صَامَ مُثْلُ مَنْ قَدْ أَبْصَرَ  
 وَيُلْزِمُ الصَّيَامَ كُلَّ مُسْلِمٍ  
 وَإِنْ تَقْسِمَ بَيْنَةَ أَثْنَاءِ  
 عَلَى الَّذِي أَثْنَاءَهُ تَأْهِلاً  
 مِنْ طَهْرٍ مِنْ حِيسَابِهِ أَوْ طَهْرٍ  
 ذِي الْحُكْمِ وَالْمَسَافِرِ الَّذِي يَرِي  
 وَمِنْ لَسْوَةِ كَبِيرٍ أَوْ لَمْرَضٍ  
 اطْعَمَ مَسْكِينًا لِكُلِّ يَوْمٍ  
 لَمَّا بَيْهُ لَمْرَضٌ تَضَرَّرَ  
 وَمِنْ لَصُومٍ قَدْ نَوَاهُ فِي الْحَضْرَةِ  
 جَازَ لَهُ الْفَطْرُ وَمِنْ قَدْ حَمَلَ  
 خَوْفًا عَلَى النَّفْسِ فَأُوجُبَ الْقَضَاءِ  
 إِيمَاجِبَ الْقَضَاءِ مَعَ إِطْعَامِ  
 وَمِنْ نَوْيِ الصَّومِ فَجَنَّ أَوْ عَلَمَ  
 يَفْقَدُ جَزْءًا مِنَ النَّهَارِ فَامْنَعْنَ  
 يَنْمِي جَمِيعَهُ وَذُو الْإِغْمَاءِ  
 وَكُلَّ مَا كَانَ مِنَ الصَّومِ وَجَبَ  
 وَامْنَعْ وَجْوَبَ نِيَّةَ الْفَرْضِيَّةِ  
 مِنَ النَّهَارِ قَبْلِ زَيْغِ الشَّمْسِ  
 وَلَوْ نَوْيَ الإِنْسَانَ إِنْ كَانَ الْعَدْ  
 الصَّومُ غَيْرَ مَجْزِئٍ وَمِنْ نَوْيِ

## باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفاره

أو يستعطف في الصوم أو يكتحل  
أو يختنق أو يستقى ثم حصل  
وعَمْدِه وذكراه لصومه  
أدخل شيئاً من سوى إحليله  
من كل من باشر والمستمني  
وحاجم ذو احتجام أن ظهر  
يَضْرُه من هذه ما فعلا  
أو الذباب لم يكن افطار  
ذو احتلام وكذا المغتسل  
مضضضاً أو زاد فوق ما يسن  
فجر وفي فيه طعام فارتدع  
وصحح الصوم لمن لم يتضح  
في حال أكله وعكسه ذو الشك  
نظيره في الحكم ذا صوم أكل  
فيبان في النهار فعل الأكل  
في عهد خير الخلق بعدما ثبت  
لم ينحرم والاحتياط مرتضى

ومن لأكل أو لشرب يفعل  
في عينه بما لجوفه يصل  
قيبيه وكان الفعل حال علمه  
صومه أفسد كمن في جوفه  
كذاك ذو الإيماء أو من يبني  
كذاك من يُعني بتكرير النظر  
دم ذو الإكراه والنسيان لا  
وإن يطر في حلقه غبار  
كذاك ذو الفكر الذي ينزل  
وان يكن بالاستشاق أو يكن  
من الثلاث أو يبالغ أو طلع  
ولفظ الطعام فالصوم يصح  
له طلوع الفجر بل فيه يشك  
حالة أكل في الغروب وجعل  
معتقداً دخوله في الليل  
وصح ان الشمس يوماً طلت  
إفطارهم وعمر قال القضا

### تمة

أو في إحليله للماء أدخله  
داوى لها حقيقة كن عارفة  
في حكمه من صومه لا يفتر  
في الجميع قال الشيخ الأظهر  
والأخسن الترك لكل ما ذكر  
خروجها من خلاف من لها حظر

## فصل

ومن بيوم من رمضان صدر  
فأوجبن كفارة مع القضا  
(اما القضاء وحده قد فرضا)<sup>(١)</sup>  
إن في سوى الفرجين يوما جامعا  
وكان للماء المهن دافعا  
أو جامع الناوي لصوم سفرا  
ولم يكفر أوجب اثنين  
ذاك بيوم قبل أن يكفرا  
في يومه وبعد فيه جامعا  
جماعه من بعد إمساك حم  
مسافراً أو جن أو به حصل  
ثم وجوبها اعتمد انكاره  
من رمضان وهي عند القوم  
شهرين وليتابع الصياما  
والعجز يقضى بالسقوط فاتبع

فأوجبن كفارة مع القضا  
إن في سوى الفرجين يوما جامعا  
أو كانت المرأة من عذرا  
والشخص إن جامع في يومين  
وأوجبن واحدة إن كررا  
وإن يكفر بعد أن يجامعا  
فأوجبن أخرى كذلك من علم  
ثم الصحيح إن يجامع فانتقل  
داء فليست تسقط الكفاره  
إلا بوطأ في نهار صوم  
عنق فإن لم يستطعه صاما  
وليطعم من ستين إن لم يستطع

## باب ما يكره ويستحب وحكم القضا

والبلع للنخامة امتناعه  
الفطر إن لفمه قد وصلت  
من غير حاجة كما قد كرها  
إفطاره إذ الطعمه وجد  
يبتلع الريق حرام وهذا  
يكره جمع الريق وابتلاعه  
على التحرير أثبتوه وثبت  
والذوق للطعام أيضاً يكره  
أن يفضح العلك القوي واعتقد  
في حلقة ذو تحلل إذا

تحرك الشهوة منه واعملها  
 والشتم مثل ذين أيضاً فاجتنب  
 إخبار شاتم بصومه كما  
 وسن أن يعجل الفطروا  
 والتمر عند فقد ذا فاليحتسب  
 بالوارد المروي في ذا فاتبعوا  
 يتتابع الصوم ولا تجذون  
 من غير عنذر والذي ما عنده  
 فإنه مع القضا مأمور  
 من أجل مطله بفعل الصوم  
 ويطعم الولي عنه ما مضى  
 ومن يت وكان قبل ناذرا  
 أو اعتكاف فلدى المددات  
 لكنها القضى لديهم يستحب

وتكره القبلة من علام  
 تحريم غيبة ومثلها الكذب  
 ومن بصم سن له إن شئنا  
 قد سن أن يؤخر السحورا  
 وسن أيضاً فطره على رطب  
 والماء عند فقد ذين والدعا  
 ويستحب في قضاء الصوم أن  
 تأخيره لرمضان آخر  
 إذا يكون منه ذا التأخير  
 يطعم مسديناً لكل يوم  
 وإن يت مفرط فلا قضا  
 ولو من بعد رمضان آخر  
 لحج أو لصوم أو صلاة  
 يقضى الولي نذره ولا يجب

### باب صوم التطوع

وست شوال بغير من  
 سن النبي صومن الحرام  
 وبعده تاسعه فجاهدوا  
 لمن يجع ثم أن الأفضل  
 صيامه يوماً وفطر يوم  
 بالصوم والسبت فكن متبعه  
 ورجب وعند أهل البر  
 كذا الأيام للتشريق حرم  
 دم الذي تمنع أو من قرن

صوم الخميس سن والإثنين  
 وصوم الأيام من البيض كما  
 وعاشر الأيام منه أكد  
 وسع ذي الحجة والتاسع لا  
 الذي تنفل بفعل الصوم  
 وكرهوا إفراد يوم الجمعة  
 والشك والعبيد لأهل الكفر  
 تحريم صوم العيد شرعاً قد نهي  
 صيامها إلا إذا ما كان عن

فعندهم بحرم قطعه ولا  
فاسده وصح استثناء  
فيه القاس ليلة القدر وقد  
وليلة السبع وعشرين زد  
فإنها أبلغ لقيت الرشد

ومن بفرض ذي التساع دخلا  
يلزم في النفل ولا قضاء  
الحج والعشر الأخير قد ورد  
صح اختصاص الوتر بالتأكد  
في الاجتهد والدعا بما ورد

### باب الاعتكاف

عبادة الله ولّي الحمد  
والزمن من بها نذر سجح  
جاعة تقام فيه واقتدى  
غير الذي في بيته واعتمد  
في مسجد غير الثلاثة اقتدا  
في غيره وعند أهل الفضل  
بفعله بدونه فضلاً وكأن  
والمسجد الحرام دون لبس  
وبعده مسجد خير الأمم  
عينه لنفسه فليدخلن  
الليلة الأولى وقبل<sup>(١)</sup> آخره  
إلا حاجة لا بد منها  
وان يعود مدنفاً واعتقدا  
فساد الإعتكاف منه قد عرف  
ما ليس يعنيه ويفعل القرب

وهو لزوم مسجد لقصد  
وهو يسن وبلا صوم يصح  
بالفعل واشرط كونه بمسجد  
واستثنى الأنثى فبكل مسجد  
ومن له أو الصلاة عبدا  
بالعلماء في جواز الفعل  
إن عين الفاضل لم يجزءه أن  
تعلم أن عكسه بالعكس  
أفضلها أعني الثلاثة أعلم  
فالمسجد الأقصى ومن ينذر من  
معتكفاً قبل دخول ليلته  
يمخرج والخروج منه يعني  
وامتنعه من جنازة أن يشهدها  
جوازه أن يشرط والمعتكف  
بالوطئ في الفرج ومره يختب

(١) كذا بالأصل الصواب وبعد آخره.

## كتاب المذاهب

وأوجين حجنا والعمارة في عمر من قد لزماه مره  
ثم على الفور الوجوب واشترط حرية مع اقتدار فاشترط  
كذاك تكليف وسلام وان زال الصبا أو الجنون أو زكن  
زواو رق حال حج وهو في عرفة أو عمرة لم يطف  
لها ففرضها صحيحة والعبد إن يفعلها نفلاً ذو القدرة من  
يعدمه وزاده أيضاً وجد إن كان ذا من بعدهما وجب  
للشخص من حوائج أصليه وإن لسوه كبير لم يستطع  
فأوجين عليه أن يقيم من حيث عليه وجبا واعتقدا  
من بعد الإحرام وللإيجاب وجود حرم كزوج أو فتى  
بنسب أو سبب مباح وإن يم من لزماه أخرجا

على النساء شرط بلا إرتياض  
تحريهما عليه تأبيداً أتا لا ضد ما أبیح كالسفاح  
من ماله من بعده فأخرجها

## باب المواقف

لأهل طيبة وقال الجفه وقت المختار ذا الخليفة  
حد لأهل بيته بل لما ولد في مصر والمغرب والشام كما  
و ذات عرق لأهيل الشرق فحققت وهي لهم وغيرهم من يجيء  
فيها يريد حجه أو يرجي

عمرته وكل شخص قد نزل  
حتى الذي يمكّن به ذلك  
ميسقات مكي أراد العمره  
شوالي مع ذي القعدة المعمم

بدونها فن مكانه يُهل  
منها لحج إن يرد والخل  
وأشهر الحج ذات الشهوره  
وعشر ذي الحجه في هذا نمي

### باب الإحرام

غسل أو التيمم المشروع ان  
تنظيف والطيب أن يستعمله  
وفي ازار ابىيضين وابتدا  
والنبيه اشترط على يسقين  
وأفضل الأنساك في القول القوي  
بعمره فيما تراه قدّ ما  
وبعدها في العام حجا يحرم  
وان تحض انشى فر أن تحرما  
وهي بذا قارنة وهذا عرف  
يهل اهلال النبئي والرجل  
للسوت لا ترفع فهي عوره

نية نُسُكٍ لمريده يسن  
للماء يعدم كذا يسن له  
ونزعه الثوب الخيط في ردا  
احرامه عقب ركعتين  
ويستحب قوله ما قد روی  
تمنع الشخص وذا أن يحوما  
من أشهر الحج لها يتمم  
والآفقي عليه أوجبن دما  
بالحج إن فواته يومنا تحف  
ثم إذا استوى على المركوب فل  
يرفع صوته به والمرأه

### باب محظيات الإحرام

أو لها أن تُحلق الشعور  
ثُلث في تقليم أو حلق فكن  
الرأس بالملائقة الغط  
نوباً غيطا فالفداء لا يذر  
أو يكن بالذى به الطيب ادهن

وتسعة جميعها محظور  
وبعده تقطيم الأضفار فن  
للدم موجباً ومن يُغط  
فإنه يفدي وإن يلبس ذكر  
وإن بطيب ثوبه أو البدن

أو شم طيباً أو يكن تخرا  
 فذا وقتل الصيد مما قد حرم  
 أو كان ذا تولد منه ومن  
 في يده مات وليس بحمر  
 والحيوان قتله لا يهتئع  
 عقد النكاح فهو مما حرما  
 بنفيك الفدية والرجعة كن  
 يطأ ولا يفعل التحللا  
 نسكيها وفيه يقضيان  
 وإن يباشر ويكن انزلان  
 يفدي لسو فعله ببدنه  
 بحمر من حل والأثني بحمر  
 إلا اللباس ولقُفَّازِها  
 ذان من المحظور اما الوجه لا  
 يعود أو بشبه عود حضرا  
 إن كان مأكلولاً وبرينا علَم  
 سواه فالجزاء أوجبه كمن  
 صيد من البحر ولا محمر  
 ان كان انسيا كما صالح ودع  
 وبنتفاء الصحة اجزم واحداً  
 تفضي بتصحیح لها جزماً وإن  
 أعني به الأول أفسدن كلاماً  
 ثم بشاني العام يقضيان  
 لم يفسد الحج ولكن قالوا  
 ولطوف فرضه اللذ عينه  
 بأنها مثل الرجال تُحرم  
 وبرقع نتركه إذ عليها  
 تغطه وللتخلி حلا

### باب الفدية

خيط وفي تغطية الرأس احكاماً  
 يفعلها في حال احرام زكريا  
 ثلاثة أو فعله الا طعاماً<sup>(١)</sup>  
 لواحد مُدّاً من البرّ افهم<sup>(٢)</sup>  
 أو نصف صاع تِير أو شعير  
 في الحلق والتقليم واللبس لما  
 مخيرا فيها وفي الطيب من  
 بين الصيام إن يرد أياماً  
 لستة من المساكين اطعم  
 أو نصف صاع تِير أو شعير

(١) هذا البيت آخر الموجود الأول من نظم الشيخ سعد.

(٢) هذا أول التكاله للمفقود الأول من نظم الشيخ سعد والتكاله من نظم عبد الرحمن بن عبد العزيز بن سحان .

ويجزا صيدٌ فشلٌ إن يكن  
يُشرى به نوعاً من الطعام  
مُدّ من الطعام أو صيامٌ  
مسخراً في هذه الأمور  
وكل ما ليس له. مثيل  
أما دم المتعة والقرآن  
فإن عديمه فليصم في حجه  
آخرها التعريف هذا الأفضل  
ومن يكون محصراً ولم يجد  
وبعد ذا يَحْلُّ من إحرامه  
بدنه إن كان في فرج أتا  
كذاك في الحج إذا قد حلاً  
وإن تكن زوجته قد طاوت

### فصل

قبل الفدا من جنسه قد أثبنا  
ما لم يكن صيدا فلا فاستبنت  
أجناسه بعدها كما ثبت  
لطيب أو لباس أو تغطية  
أو حلق أو صيد على العموم  
في الكل غير صيد بالبرهان  
خص به مساكين الحرام  
وجزء عنه سبيع البقرة  
وكل تكريير لحظور أتى  
كفى الفدا لمرأة واحدة  
وكررنا فداء ما تفاوت  
ويسقط النسيان كل فدية  
للرأس دون وطاء أو تقليم  
ورجح العفو مع النسيان  
وكل هدي كان أو إطعام  
والدم شاة مثل سبع البدنه

## باب جزاء الصيد

وواجب جزاء صيد المحرم  
في نعامة فاحكم ببدنه  
وبقر الوحش وثيتل وعل  
في ضبع كبش وفي الغزال  
والوبر والضب فيها جدي  
في أربب عنق اثنى قد وجب  
كما يأتي بيانه فالالتزام  
وفي حمار الوحش ما قد ينه  
وأيُّل بقرة به العمل  
عنزٌ بيان ذاك في المقال  
وصيد يربوع يجفنة روبي  
وفي حامدة فشاة واحتسب

## باب صيد المحرم

وحرَّمن صيدا أتى في المحرم  
على الحل كان أو للمحرم  
وحكم صيده كصيد المحرم  
لا تقطعن منه الحشيش الأخضرا  
وحرَّمن صيد المدينة ولا  
خشيشه يباح للأعلاف  
واللة الحراث حقا كافي  
حرمتها ما بين عير فاعرف  
وبين ثور بين للمنصف  
كما سمعت حكمه فالالتزام

## باب دخول مكة

اما الخروج فاقصدن سفلها  
باب بني لشيبة فسمعا  
لكعبة وبالدعا تجتمد  
أعني القدوم لا تكون مضطربا  
اما الذي معتمر فإنه  
محاذيا لحجر بُكْله  
او يده إن سمه مستعجلًا  
دخوله يسن من "أعلاها"  
وادخل لمسجد من باب يدعى  
وارفع يديك عندما تشاهد  
وبالطواف فابتداً مضطربا  
لقارن ومفرد طواوه  
طواوه لعمره ينوي به  
حجر مستلماً مُقبلاً

ومنه بسم الله ربنا الأحد  
سبعة الأشواط في طوافه  
ثة ويعيش في البقية أفعلا  
في كل مرّة جرى بلا ضرر  
مشيًّا على الأساس والجدران  
أو عارياً قد طاف ذا أو نجسه  
خلف المقام راكعاً ومحتب  
وادع بما تحبه من مغنم

أولاً أشار داعياً بما ورد  
ويجعل البيت على يساره  
وسن للأقى يرمي ثلا  
ولليماني فاستلم مع الحجر  
ويبطل الطواف يا إخوان  
للحجر أو لم ينوه أو نسكه  
أو تاركاً لبعضه ثم انتصب  
بركعتين للطواف فاعمل

### فصل

إلى الصفا من بابه متّجهاً  
لكعبة فادع بما قد ذكرنا  
واسعى شديداً للأخير وافهم  
وادع بما فوق الصفا من دعوة  
فعلته في كل ما تقدما  
أشواطه سبعة فانتبه  
رجوعه فسعية كن فيها  
الشوط الأول كما قد ضبطوا  
مسنونة كذا موالاة هنا  
مع كونه لا قادماً بهديه  
وبعده يحل من إحرامه  
حتى يرى مُكملاً لحجه  
مُمتنع تلبية له فعوا

ثم استلم لحجرِ موجهاً  
بعد رُفقي فوقه حتى ترى  
ثم انزلنَّ مashiَا للعلم  
ثم امشينَ وارق فوق المروءة  
منها توجه للصفا وافعل كما  
مُكرراً كما مضى لسعيه  
ذهابه فسعية ومثلها  
وإن بدا بمروءة فيسقط  
طهارة وسترة بسعينا  
وإن يكن مُمتنعاً في نسكه  
عليه تقصير لكل شعرِ  
وغير ذا يبقى على إحرامه  
وبالشروع في الطواف يقطع

في عمرة طوافها لم يكملها  
ولم يخلق ولا التقصير أبداً  
هو حاصل مع عدم الطهارة  
زوجته بينها قد وقعا  
حتى انتهى من حجه المقرراً  
وذاك لابن جاسر الهمام  
والحكم في جميع ما قد بينا  
لحجه وعمرته صريحاً  
مع الفدا عن كل فعل قد خطأ  
دخول عمرة بحج لازماً  
إبطال عمرة وحج فاقرأى

ومن يكن لحجه قد دخلها  
بعد شروعه به أو أكملها  
أو إن يكن طوافه للعمرمة  
أو إن يكن في حالة قد جامعاً  
ولم يعلم بكل ما قد ذكرها  
فارجع إلى مفيد للأنعام  
ترى به تفصيل ما قيل هنا  
حاصله اختياره التصحيح  
حيث الضرورة اقتضت لما ذكر  
وهو بما يكون قارناً كما  
إلا في حالة الجماع قد رأى

### باب صفة الحج والعمرمة

مكة إحرامه بـَهْلَةً  
قبل الزوال طال الرضوان  
من الحرام جائز كنفتها  
الشمس قد بانت فلسير خذا  
بها فقف إلا ببطن عرننه  
فسنة مشهورة فانتها  
عن النبي نعم طريقه السوي  
إلى طلوع الفجر يوم نحره

سنّ من إحرامه قد حلّ  
في ثامن منها بلا توان  
وإن يكن إحرامه في غيرها  
وبمنى كن بائتا حتى إذا  
نحو المكان للوقوف عرفه  
والجمع بين الظهر والعصر بها  
قف راكباً متابعاً لما روى  
ووافق لو لحظة من فجره

أولاً فلا يأْضيَّعْ لوقته  
 ابتداؤه من الزوال يومه  
 فلازم له دم فلا ترد  
 فليس لازماً دم كما عرف  
 بعد الغروب قل الى مزدلفة  
 ثم بها صلاتنا ستجمع  
 ضعيفنا مع النساء يُسرع  
 كما أتى فالدين فيه فسحة  
 والأخذ بالنص لنا مقدم  
 وبدم لفعله قد أزموا  
 قبل طلوع فاعلم وانتبه  
 فليعد قارئاً بما في الذكر  
 قبل طلوع الشمس حقاً يسع  
 أسع بنحو رمية للحجر  
 سبعين بين حُمْص والبندق  
 ابتداء من محس وتنهي  
 رمي للجمرة الكبرى بلا كسل  
 مكبراً وبالحصا تعبينه  
 بما أتى من ذاك عن نبئه  
 غير الحصا ولا بما رُمي به  
 وقبله تلبية قد قطعوا  
 وجائز من بعد نصف لبله  
 سميها لربنا يُكبر  
 وإن يشأْ تقديره يكمل

فاحكم له بصحّة لحجه  
 وفي اختيار أكثر الأئمّه  
 ودافع قبل الغروب لم يعد  
 وضده من كان في الليل وقف  
 ودفعه ملزماً للمسكّنه  
 وإن رأى لفجوة فليس بـ  
 ثم بها يبكيت ثم يدفع  
 من بعد نصف الليل كان رخصه  
 أصحابنا لرخصة قد عمموا  
 ودافع قبيل ذاك يائمه  
 ومثله من لم يصل مزدلفه  
 ثم إذا صلى صلاة الفجر  
 وبعد اسفار له فيدفع  
 وقل لواصل الى محس  
 ولاقط حصى الحجار ينتقي  
 وعندما يأتي الى مني وهي  
 بالجمرة الكبرى فعندما يصل  
 يرمي بسبع رافعاً يمينه  
 متابعاً وفاعلاً في رمي  
 وغير مجزء له في رمي  
 بعد الرمي وقوفه لا يُشرع  
 بعد طلوع الشمس وقت رمي  
 وبعد ذا هديه فينحر  
 وحلق رأس بعده مفضل

وَمَرْأَةٌ تَقْصِيرًا مَا قَدْرُهُ أَمْلَةٌ مِنْ كُلِّهِ  
إِلَّا النِّسَاءُ لَشَرَعْنَا فَلِيَلْتَزِمْ  
إِذَا تَشَا ذَا رِخْصَةَ لِلْخَلْقِ  
فَنِسْكٌ فَكَنْ بَذَا بَصِيرًا

### فصل

أَفْضَلُ إِلَى أُمِّ الْقُرَى لِتَغْنِي  
وَطَفْ طَوَافُ الْفَرْضِ وَالْزِيَارَةِ  
وَاعْلَمُ بِأَنَّ وَقْتَهُ مُحَدَّدًا  
أَوْلَهُ إِنَّ يَطْفَ فِيهِ حَصْلٌ  
وَجَائِزٌ تَأْخِيرُهُ بِلَا أَجْلٍ  
مُتَبَيَّنٌ لِحَجَّهِ إِكَالِهِ  
فِي أَوَّلِ سَعْيٍ فَسَعَيْهِ زَكْنٌ  
كَافٍ وَلَوْ مُتَمَتَّعًا وَدَلَّوْا  
بِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ فِي حَجَّهِ  
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ كَانَ ذَاكَ فَاعْلَمَا  
وَبِالْدُعَا بِوَارِدٍ قَدْ اسْتَحْبَ  
مُكْمَلًا مَنْاسِكًا لِحَجَّنَا  
أَعْنِي ثَلَاثًا لِلْجَارِ بُيَّنَا  
وَبَعْدَهَا الْكَبْرِيَّ فَخَذِ ضَبْطًا  
فِي كُلِّ يَوْمٍ خَذِ بَيَانًا أَسْمَى  
وَفَاعْلَا كَفْعَلْ سَيِّدِ الْبَشَرِ  
مَلَازِمًا لِلنُّطُقِ بِالْتَّكْبِيرِ  
فِي ثَالِثٍ بَنْيَةٌ مَوَاضِبًا

وَبَعْدَ فَعْلِ كُلِّ مَا تَقدِمَا  
وَاسِعٌ لَا أَقُولُ مِنْ عَبَارَةٍ  
وَلَوْ تَكُونُ قَارَنَا أَوْ مَفْرَداً  
فَبَعْدَ نَصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ دَخْلٌ  
وَسَنَةٌ فِي يَوْمِهِ إِذَا فُعِلَ  
وَانْ يَكُنْ مُتَمَتَّعًا فَسَعَيْهِ  
أَوْ قَارَنَا أَوْ مَفْرَداً وَلَمْ يَكُنْ  
وَفِي اخْتِيَارِ الشَّيْخِ السَّعِيُّ الْأُولَى  
عَلَيْهِ مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ  
وَبَعْدَ ذَا حَلَّ لَهُ مَا حَرُّمَا  
وَشَرِبَهُ مِنْ زَمْزَمَ لَا أَحَبُّ  
وَبَعْدَهُ رَجْوَعَهُ إِلَى مَنِيَّ  
بِهَا يَبْيَتْ فِي لَيَالِيِّ رَمَبِّنَا  
أَوْلَاهُمَا الصَّغْرِيَّ تَلِيهَا الْوَسْطِيُّ  
وَكُلُّ جَمْرَةٍ بَسْبَعِ تَرْمِيَّ  
مَرْتَبَا لِرَمِيَّهَا كَمَا ذَكَرَ  
بَعْدَ زَوَالِ قَلْ بِلَا نَكِيرٍ  
وَإِنْ رَمَاهُ كُلُّهُ مُرْتَبَا

أجزاءه ذاك فاعلمن حكم  
اما إذا عنه أتى تأخيره  
كما أتى في نص من به حكم  
يلزمه خروجه مستعجلًا  
في ثان يوم كان من تشريق  
قبل الغروب قل على التحقيق  
أو لا فلازم مع المبيت الرمي من غد مع الثبوت

#### (١) تتمة

في الرمي ليلا جا خلاف مشهور  
ليالي التشريق في حج قدر  
متى شاء راجع الأضواء  
موضع الدليل والتبين  
لشيخنا محمد الامين  
ولمن يكون فاعلا لا ينكر عليه اما تركه فأجدر

#### رجع

ثم الطواف للوداع واجب  
خارج من مكة فواصبو  
فلازم اعادة له استقرار  
فتأمّل لغير حائض له  
فواجب دم فذا جزاؤه  
ومن يكن مؤخرًا طوافه  
أما إذا شق ولم يرجع له  
أعني به زيارة فطافه  
أجزى عن الوداع قول مرضي  
مودع وقوفه بالالتزام  
غير التي هي حائض فإنهما

(١) هذه التتمة وما قبلها من نظم صاحب التكملة.

## نَمَة

وَقَبْلِ رَمِيِّ لَا تَجِزُ وَدَاعًا  
عَلَى الصَّحِيحِ رَاجِعُ النَّزَاعِ  
فِي الْمَسْكِ الْفَقِيدِ لِلأَنْسَامِ  
وَذَاكَ لَابْنِ جَاسِرِ الْهَامِ

## رَجْعٌ

مُخْتَصِرًا بِأَوْضَعِ الْعَبَارَةِ<sup>(۱)</sup>  
فَلِلرِّجَالِ سَنَةُ سَفَرٍ  
لَهُمْ مِنْ بَعْدِ النَّهْيِ فِي الْمَأْثُورِ  
لِسَجْدَ الرَّسُولِ خَيْرُ الْبَشَرِ  
فِي الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ الزَّكِيَّةِ  
أَيْ بَكْرٌ وَعُمْرٌ فَانْتَبِهِ  
بِمَا يَسِنُ عَنْدَ ذَاكَ فَاعْلَمَا  
مِنْ رِبَّنَا فَإِنَّهُ رَحِيمٌ

وَلَنْ نَقْصُدِ الْكَلَامَ فِي الْزِيَارَةِ  
زِيَارَةُ الْقَبُورِ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ  
الْإِذْنُ فِي زِيَارَةِ الْقَبُورِ  
وَمِنْ يَكُونُ قَاصِدًا فِي السَّفَرِ  
فَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ بِالْتَّحِيَةِ  
يَوْمَ قَبْرِ الْمُصْطَفَى وَصَاحِبِهِ  
مُسْلِمًا عَلَيْهِمُوا مُلتَزِمًا  
عَلَيْهِمُوا الصَّلَاةُ وَالْتَّسْلِيمُ

.....

فَخَذْ بِيَانًا وَاضْحِيَا بِالْحَجَةِ  
أَوْ مَا دَنِيَ حَلًّا مِنَ الْجَهَاتِ  
كَمَا أَتَى بِيَانَهُ يُرَاعِي  
وَبَعْدَهُ حَلٌّ بِلَا نَكِيرٍ  
وَاجْزَأَتْ عَنْ فِرْضِهِ فَلِيَفْهَمُ  
لِلْحَجَجِ قَوْلًا وَاضْحِيَ الْبَيَانُ  
كَذَا الطَّوَافُ وَالسَّعِيُّ مَعْرُوفٌ

وَإِنْ تَرَدَّ مَعْرِفَةُ الْلَّعْمَرَةِ  
إِحْرَامَهُ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ  
وَبَعْدَ أَنْ يَطْوِفَ ثُمَّ يَسْعِي  
يَقْوِمُ بِالْخَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ  
فِي كُلِّ وَقْتٍ قَدْ أُبَيَّحَتْ فَاعْلَمَ  
وَإِنْ تَرَدَّ مَعْرِفَةُ الْأَرْكَانِ  
فَإِنَّهَا الإِحْرَامُ وَالْوَقْوفُ

(۱) هَذَا الْبَيْتُ مِنْ نُظُمِ الشَّيْخِ سَعْدٍ وَمَا قَبْلَهُ وَبَعْدِهِ مِنْ نُظُمِ صَاحِبِ التَّكْلِفِ.

إحرامه من أي ميقات ثبت  
إلى غروب الشمس فاعلم واعرفه  
إلى انتصف الليل حقاً فافهمه  
عنهم مبيت قاله من أنصفا  
وسنة بيانها هي ما تبي

.....

ثلاثة أركان عمرة فعي  
إحرامها طوافها مع السعي  
الخلق والإحرام من ميقاتها

.....

فاعلم بأنَّ النُّسك غير منعقد  
بغير إحرام وذلك مطرد  
فبطلات حجمه وعمرته  
دما على فاعله مُرَتب  
وترک سنة فلا توجب بها

### باب الفوات والإحصار

وإن يشاً تخللا فالنهر  
وليقضِ واليهد إذا شرط أخل  
عليه فليحلل كما قد أثبتنا  
عن بيت ربه تعالى جَدَّه  
يكون قد أحل من إحرامه  
وجوب حلقه بلا إرتياض  
لعشرة الأيام في محله  
حلٌّ بعمرمة على الوقوف

من فاته الوقوف فات الحج  
إتيانه بعمرمة ثم يَحل  
في حال إحرام إذا جبس أثني  
ومن يكن عدوه قد صده  
فإنَّه بذبحه لهديه  
وفي اختيار أكثر الأصحاب  
أو لم يجد فحلَّه بصومه  
أما إذا صد عن الوقوف

ومن يكون حصره بالمرض أو بذهب ماله أو عرض  
بي على إحرامه حتى يكن إحلاله بعمره خفا زكن  
ما لم يكن في شرط إحرام له إحلاله فذا له أشتاطه

### باب الهدي والأضحية والعقيدة

إبلأ تليها بقر ثم الغنم ومن ثني غيرها كن مُتبع  
خمس سنين فالثانية قد حصل من السنين اثنستان فانتبه واحدة كاملة كما شهر عن واحد فكن لها من فهم ومثلها بقرة قد أثبتت فخذ بيانا بالصواب ثبت عضباء جداً والمربيضة انتهت كذا الجماء والخصي أثبتنا قطع جرى أقل من نصف به قائمة وللليسار فاعقل من بين أصل العنق والصدر لها وجائز في كل منها عكسها كما أتى في هدي خير البشر أو بوكيل سلم يشهدها لعبد النهر في كل الجهات ومن يقل بثالث فائده وإن ترد لفائته بالنجاح أولاً فليس لازم له القضى وفضلن يا أخي من النعم الصأن لا يجزي أقل من جذع فكل ما تم له من الإبل ومثله من بقر ما تم له والمعز ما تم له مما ذكر وأجزاء واحدة من الغنم بدئنة عن سبعة قد أجزاء ولا يجزي من المعيب ست عجفاء عرجاء وهتماء أنت بل تخزيء البراء خلقة أنت كذا الذي بإذنه أو قرنه وسنة جاءت بنحر الإبل بجريدة في وهذه يطعنها وسنة في غيرها بذبحها واذبح على اسم الله ثم كبر يقوم صاحب لها بذبحها وقت الذبح من بعد الصلاة أو قدره إلى اليومين بعده واكره للذبح في ليالي الذبح فما يكن من واجب فليقضى

## فصل

واعلم بأن المדי والضحى  
تعيّنها باللفظ لا بالنية  
تقول هذا هدي أو ضحى  
وفي اختيار الشيخ تكفي نيه  
وعندما يتم تعين لها  
فلا تجز بيعا ولا هبها  
إلا إذا أبسطها بأفضلها  
منها أجز وجائز أن تفعلها  
أجلها إن كان ذا لنفعها  
جز أصواتها ولا جلدتها  
ولا تجز اعطاء جائز لها  
تباع أو شيئا منها يكون بل  
وان جرى عيب بها فذبحها  
ما لم تكن واجبة في ذمته  
أضحية سنونة وذبحها  
توزيعها ثلاثة سنة له  
وأكل للحمها مُحققاً  
جاز له أو لم يكن في ضمن  
ومن أراد أن يضحي بحرم  
ترك له مع بشر من حين

## فصل

شاتان للمولود إن يكن ذكر  
فافعرفه جدا واحفظن للفائدة  
وان يفت في عشرة والرابع  
وبعدلا اختصاص لو سنينا  
وقيل لم يثبت به دليلا

وسنة عقيدة كما ذكر  
وان يكن أنثى فتكتفي واحدة  
وذبحها يكون يوم السابع  
وان يفت في الحادي والعشرين  
والاحظن لنزعها جدوا

واحکم لھ بھکم الأضھیه الا اشتراك فی دم السُّبھیه  
واعلم بآن الفرع والعتیره لا سنة فیھا ولا فصیلہ

### كتاب الجهاد

فرض کفایة علی الرجال  
حضوره بساحة القتال  
له الإمام بالنفیر قد أمر  
خير من الدنيا وكل جاه  
فاھرص علی الإخلاص والفصیلة  
والآباء مسلمان عنده  
من أبویه فی الجهاد بُیینا  
عند المسیر مانعا خبیثه  
منافق مخادع ومفسد  
في الایتدا لما له قد نقلوا  
في رجعة فالثالث بعده زکن  
والصیر مَفْهَمَه غایة المرام  
امامهم بغزوهم لهم اذن  
ودفعه بسرعة خیر لهم  
من الرجال للقتال قصدا  
من مالهم بالاستیلاء أفرزوا  
الھھم وبالثنا يُجددوا  
بعد خروج الخمس يا من يفهم  
لراجل دلیلہ معتمد

جهاد اهل الشرک والضلال  
وواجب لدى ثلات حال  
أو العدو للبلاد قد حضر  
رباط يوم في سبیل الله  
تمامه فأربعون لیلہ  
وان يكن تطوعا جهاده  
فلازم عليه أن يستأذنا  
على الإمام فليلاحظ جيشه  
من مرجف مخذل مفند  
وللإمام جائز يُنفل  
الرُّبُع بعد الخمس أما إن يكن  
على الجیوش طاعة الإمام  
ولا يجوز غزوهم ما لم يكن  
إلا إذا عدوهم فاجئهم  
وكل من لوقعة قد شهدا  
فكمل ما بدار حرب أحرزوا  
 فهو لهم غنیمة فالیحمدوا  
ثم غنیمة لهم تقسم  
ثلاثة لفارس وواحد

فيه يكون شركهم سويه  
 فحرقن رحله جميعه  
 من كل ذي روح فتركه زكن  
 بما يرى الإمام فيه أجر  
 فللإمام وقفها والقسمه  
 فإن رأى مصير الوقف أنجحا  
 عليها يؤخذ دواماً أجرياً  
 حسبَ اجتهد حاكم لا بالموى  
 لأرضه فليجبر بالأجراء  
 فيها التزام فاعملن بالأحرى  
 دون قتال فاسمعن مآلـه  
 ما تركوه فزعاً وقد جلوا  
 ففيـئ صرفـه كما فيـ الحكم  
 وبالأهـم فأهـم أمـه

### باب عقد الذمة وأحكامها

سُـمـوا يهـودـاً أو نـصـارـى فـاعـلـمـنـ  
 كـذـاـ الـجـوسـ الـحـقوـ لـشـهـبـهـ  
 بـعـقـدـهـ وـغـيرـهـ يـجـانـبـهـ  
 وـلاـ عـبـدـ وـلـاـ فـقـيرـ أـتـرـيـ  
 أـنـثـيـ وـلـاـ خـتـىـ لـهـ قـدـ أـشـكـلـ  
 أـفـرـادـهـ فـبـالـحـسـابـ تـقـبـلـاـ  
 يـقـدـمـونـ وـاجـبـاـ فـأـلـزـمـاـ  
 وـفـيـ اـسـتـلـامـ أـوـجـبـ اـمـتـهـانـهـ  
 حـالـ الصـغـارـ فـيـ الـهـدـىـ بـيـانـهـ

وـماـ أـتـىـ مـنـ جـيشـ أوـ سـرـيهـ  
 وـكـلـ مـنـ يـغـلـلـ مـنـ الغـنـيمـهـ  
 إـلـاـ السـلاحـ مـصـحـفاـ أوـ إـنـ يـكـنـ  
 وـعـنـهـ لـاـ تـحـرـيقـ بـلـ يـعـزـرـ  
 وـكـلـ أـرـضـ فـتـحـهـاـ بـالـعـنـوـهـ  
 مـخـيـراـ فـيـاـ يـرـاهـ أـصـلـحـاـ  
 فـلـيـضـرـيـنـ خـرـاجـاـ مـسـتـمـرـاـ  
 يـقـومـ بـالـتـسـلـيمـ مـنـ هـاـ حـوـىـ  
 وـكـلـ عـاجـزـ عـنـ الـعـمـارـ  
 أـوـ يـرـفـعـنـ يـدـيـهـ عـنـهـ يـمـحـىـ  
 وـكـلـ مـالـ قـدـ جـرـىـ اـسـتـلـامـهـ  
 مـنـ مـشـرـكـ كـجـزـيـةـ وـالـعـشـرـ أـوـ  
 كـذـاـ الـخـرـاجـ خـمـسـ خـمـسـ الـقـنـعـ  
 مـصـالـحـ لـلـمـسـلـمـينـ جـمـهـ

لـاـ تـعـقـدـنـ ذـمـةـ إـلـاـ لـنـ  
 أـوـ مـنـ يـكـونـ تـابـعـاـ فـيـ دـيـنـهـ  
 ثـمـ إـلـامـ قـائـمـ أـوـ نـائـبـهـ  
 وـلـاـ تـكـونـ جـزـيـةـ عـلـىـ صـبـيـ  
 هـوـ عـاجـزـ عـنـ دـفـعـهـ وـلـاـ عـلـىـ  
 وـعـنـدـمـاـ تـصـيرـ وـاجـبـاـ عـلـىـ  
 فـيـ آخـرـ الـحـولـ لـهـ وـعـنـدـمـاـ  
 قـبـولـهـ وـحـرـمـنـ قـتـالـهـ  
 بـأـنـ نـكـونـ عـنـ يـدـ تـسـلـيمـهـ

## فصل

بـه الإسلام حـكم مـلـازـما  
كـذا إـقـامـة الـحـدـود قـرـرا  
لـا كـلـ ما اـعـتـقادـهم هـو حلـه  
بـه يـشـاهـيون فـيـه السـلـامـ  
بـغـير سـرـجـ فـاعـلـمـنـ لـا عـرـفـ  
وـلـا الـقـيـامـ قـاصـداـ تـكـرـيـهـ  
تـشـهـدـ هـمـ عـيـداـ وـلـا تـبـجـلاـ  
وـبـيـنـعـةـ فـإـنـهاـ خـسـيـهـ  
تـدـعـوـ إـلـى الضـلـالـ وـالـظـلـامـ  
فـلـا يـعـدـ بـنـاؤـهـ وـلـو ظـلـيمـ  
بـنـاءـهـمـ لـا مـثـلـهـ لـهـ فـعـواـ  
كـذـاكـ خـنـزـيرـ وـنـاقـوسـ هـمـ  
بـكـتـبـهـمـ وـمـنـ شـعـارـ دـيـنـهـ  
يـقـرـأـ أوـ يـقـبـلـ مـنـهـ مـا خـلـاـ  
فـاعـلـمـ لـا ذـكـرـتـهـ وـاـنـتـبـهـ

وـيـلـزـمـ الـإـمـامـ أـخـذـهـمـ بـاـ  
فـيـ النـفـسـ وـالـمـالـ مـعـ الـعـرـضـ جـرـىـ  
فـيـ كـلـ ما اـعـتـقادـهـمـ تـحـريـهـ  
عـلـيـهـمـ تـبـيـنـ عنـ كـلـ ماـ  
هـمـ رـكـوبـ غـيرـ خـيلـ مـعـ أـكـفـ  
وـلـا تـجـزـ بـجـلـسـ تـصـدـيرـهـمـ  
وـبـالـسـلـامـ لـا تـبـادـئـهـمـ وـلـاـ  
وـاـمـنـعـهـمـواـ لـا يـحـدـثـواـ كـنـيـسـهـ  
لـأـنـاـ مـعـابـدـ الـأـصـنـامـ  
وـمـاـ يـكـنـ مـنـهـ بـنـاءـ قـدـ هـدـمـ  
عـلـىـ بـنـاءـ مـسـلـمـ لـا يـرـفـعـواـ  
وـيـنـعـونـ مـنـ إـظـهـارـ خـمـرـهـمـ  
وـلـاـ يـكـنـونـ مـنـ جـهـارـهـمـ  
وـكـلـ تـارـيـخـ لـدـيـنـهـ فـلـاـ  
إـسـلـامـنـاـ أـوـ يـرـجـعـنـ لـدـيـنـهـ

## فصل

أـوـ التـزـامـهـ لـحـكـمـ اللـهـ  
أـوـ فـعلـهـ بـهـ الزـناـ الحـرمـ  
أـوـ فـعلـهـ الإـيـوـاءـ لـلـجـاسـوسـ  
بـسـوءـ أـوـ كـتـابـهـ بـثـلـهـ  
حـلـ لـنـاـ مـنـهـ دـمـ مـعـ الـعـرـضـ  
فـعـهـدـهـمـ باـقـ هـمـ لـاـ مـثـلـهـ

وـإـنـ أـبـيـ الذـمـيـ بـنـلـ الـجـزـيةـ  
أـوـ اـعـتـدـىـ بـقـتـلـهـ لـسـلـمـ  
أـوـ قـطـعـهـ الـطـرـيقـ أـوـ تـجـسـيـسيـ  
أـوـ ذـكـرـهـ اللـهـ أـوـ رـسـولـهـ  
فـاحـكـمـ عـلـيـهـ عـهـدـهـ قـدـ اـنـقـضـ  
دـوـنـ نـسـائـهـ وـأـوـلـادـ لـهـ

## كتاب البيع

في ذمة أو بمنافع زكن  
في دار بالذى ماثل شهر  
اما انعقاده فذا مُرتبًا  
إيجاب مع قبوله نسيبه  
في مجلس إذا هما تراضيا  
يقطعه إبطاله نفها  
وهي معاطاة جرت حاله  
تراضيًّا بينها لا مكرها  
فإن يكن صح لنا بالحق  
تَصْرُفٌ منه يجوز قَيْدُوا  
ه والصي ما لم يأذن له الولي  
مباحة النفع لنا يقين  
وكالحار مثله والفيل  
وبزره جوازه مُقرراً  
مثاله كالصقر قل والفهد  
بنسه وميته يقيناً  
أو إن تكن بغیرها مُتنجسنه  
في غير مسجد ولا بالنجسنه  
وقيل جاز ذا فعل قد وجد  
هو مالك أو قائم مؤكداً  
باع للكه بدون أمره  
بدون إذنه ولا توكيله  
ومثله فتركه هو التَّبْعُجُ

تبادل بالمال بيع لو يكن  
مباحة تلك مثاله مر  
على التأييد غير قرض أو ربا  
منعقد بصيغة قوله  
وبعده وقبله تراخيها  
وإن جرى تشاغل عنه بما  
ثانية فصيغة فعلية  
شروطه فسبعة أوطا  
ما لم يكن إكراهه بحق  
ثاني الشروط أن يكون العقد  
فلا تبرأ تصرفًا من السفيه  
ثالثاً بأن تكون العين  
لا حاجة مثاله كالبغل  
ومثله دود لقر قد جرى  
كذا سباع صالحات الصيد  
واستثن منه الكلب والمرجينا  
والحشرات والدهان النجسنه  
وجاز الاستصحاب بالتنجسنه  
كذاك مصحف كريم قد ورد  
رابعها بأن يكون العقد  
مقامه فن يكن لغيره  
أو اشتري له بعين ماله  
فبيعه لاغ ولا يصح

وإن يكن قد اشتري في ذمته له ولم يُسمّه في صفتته  
ومتى أحجاز بيعه وفعله  
للمشتري محظياً بالشرع  
كأرض مصر والشام أثبت  
بل أجرن والبيع فيها قد منع  
في عهد خير أمّة فال يتبع  
على الذي بيده نتاجها  
ولا ما ينبع من الكلاء  
فإنه يملكه من أخذه  
على تسليمه كما قد اشتهر  
وشارد وآبق وقد غوى  
منع لبيعه كما قد أثبتنا  
لغير غاصب له اتبعه  
فكن له مصححاً للراغب  
بصفة أو رؤية وقد فهم  
في سلم وفي الصفات وافيه  
أو كان قد رأه ثم جهله  
في سلم فلا يصح فاعرف  
كذا الألبان في الضروع فامتنع  
وبيع صوف لم ينزل على الظهر  
لما به من المخافي الأمر  
والمسك في فأرته قد نوهوا  
لكونه من التغريب قد فرِز  
ومثله بيع سُمي منابذه

ولم يكن بإذنه صح له  
أو لا فقد كان لزوم البيع  
وكل أرض فتحها بالعنوة  
كذا العراق مثلها فلا تُبع  
و قبل بل وبيعها فقد وقع  
ل فعلهم مع بقا خراجها  
ولا يصح بيع نفع الماء  
في أرضه والشوك مع ما شاشه  
خامسها، بأن يكون قد قدر  
فلا يصح بيع طير في هوئي  
ومثل ذا الأسماك في الماء التي  
وكل مخصوص فلا تبعه  
أو قادر على أخذِه من غاصب  
سادسها، بأن يكون قد علم  
بيانها بأن تكون كافية  
فكُل مَنْ قد اشتري ما لم يره  
أو كان موصفاً صفات لا تقي  
وكل حمل في البطنون لا تبع  
عن بيعها منفردات قد ظهر  
ومثله كل نوع في القراء  
والفجُلُ قبل قلعه ونحوه  
و قبل في الفجل ونحوه يجز  
وامتنع لبيع اسمه الملمسه

كذلك بيع عبد من عبيده  
 ولا استثناؤه إلّا معيّنا  
 وإن يكن قد استنى من بيعه  
 الرأس والجلد مع الأطراف  
 وعكسه الشحم مع الحمل جرى  
 وكل ما مأكوله في جوفه  
 ومثل بطيخ وباقلاً أتى  
 ومثله حب قد اشتد جري  
 صح لنا بيع جميع ما ذكر  
 سابعها، بأن يكون الفن  
 فإن يكن قد باعه برقة  
 أو أن كلاً منها قد جهلا  
 دراهما من ذهب أو فضة  
 أو بالذى زيد له قد باعا  
 فاحكم ببطلان لبيع ما ذكر  
 وفي اختيار السيد الإمام  
 جواز البيع بانقطاع السعر  
 وإن بيع جميع ثوب كانا  
 كل ذراع أو قفيز واحد  
 فاحكم له بصحة وإن يكن  
 أو باعه بمائة ديناراً  
 أو عكسه فلا يصح بيعه  
 فإن يكن مُتعذر علم له  
 كذا فيبيعه لما قد ذكرنا

أَمَا إِذَا لَمْ يَتَعْدُرْ عَلَيْهِ فَبِيعَهُ الْعُلُومَ صَحْ حَكْمَهُ  
 بِبَيَانِهِ مَوْضِعُهُ قَدْ عُلِّمَ  
 وَبَيْنَ عِيرِهِ فَخَذَ بِبَيَانِهِ  
 ثُنَّهُ عَلَيْهِ بِالْأَجْزَاءِ وُسِّمَ  
 بِقَسْطِهِ مِنْ قِيمَةِ صَحْ لَهُ  
 بَاعَ لَهُ حَقًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ  
 أَوْ بَاعَ خَلَّهُ وَخَمْرًا كَامِلاً  
 فِي عَبْدِهِ وَخَلَّهُ بِقَسْطِهِ  
 لِصَفْقَةٍ بِأَوْضَعِ الطَّرِيقِ  
 الْحَالُ فَاعْلَمُ مَا لَهُ بِهِ قُبْلَ  
 بِقَسْطِهِ مِنْ ثُنَّ الْكُلِّ كَمَا  
 وَمَنْ يَكُنْ بَاعَ مُشَاعِنَ بَيْنَهُ  
 مَثَالَهُ كَعَبْدٍ أَوْ مَا يَنْقُسِمُ  
 فَقُلْ لَهُ فِي بِيعِهِ نَصِيبَهِ  
 وَمَنْ لَعَبْدٌ غَيْرِهِ مَعَ عَبْدِهِ  
 أَوْ بَاعَ عَبْدَهُ وَحْرًا بِجَمْلَاهُ  
 بِصَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ صَحْ لَهُ  
 فَهَذِهِ مَسَائِلُ التَّفْرِيقِ  
 لِشَرْتِهَا الْخِيَارُ إِنْ جَهَلَ

### فصل

بَعْدَ النَّدَاءِ الثَّانِي مِنْ تَلْزِمِهِ  
 يَصْحُ بَعْدَهُ وَلَا جُنَاحُ  
 لِلْخَمْرِ لَا يَصْحُ خَابُ عَامِلِهِ  
 فِي فَتْنَةِ مَخَافَةِ الْجَنَاحِ  
 لِكَافِرٍ فَاعْمَلْ بِهِ وَالتَّزَمْ  
 الرِّقَّ عَنْهُ بِيعَهُ مَقْبُولٌ  
 وَهُوَ يُزِيلُ مَلْكَهُ فَلَيُلْزِمَ  
 غَيْرَ كِتَابَهُ فَلَا تَكُونُ لَهُ  
 بَيْنَ كِتَابَهُ وَبَيْعٌ وَقَعَ  
 غَيْرَ كِتَابَهُ يَقِينًا فَاعْرَفْ  
 فَخَذَ بِبَيَانِهِ بِالْوَضْوَحِ قَدْ نَهَضَ

وَلَا يَصْحُ الْبَيْعُ يَوْمَ الْجَمِيعِ  
 وَسَائِرُ الْعَقُودِ وَالنِّكَاحِ  
 بَيْعُ الْعَصِيرِ لِلَّذِي يَسْتَعْمِلُهُ  
 وَلَا يَصْحُ الْبَيْعُ لِلْسَّلاحِ  
 وَلَا يَصْحُ بَيْعُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ  
 مَا لَمْ يَكُنْ بِمَلْكِهِ يَزُولُ  
 وَانْ يَكُنْ فِي يَدِهِ قَدْ أَسْلَمَ  
 بِمَا يَشَاءُ مَا يَزِيلُ مَلْكَهُ  
 وَمَنْ يَكُنْ فِي صَفْقَةٍ قَدْ جَمَعَ  
 أَوْ بَيْنَ بَيْعٍ مَعَ صَرَافٍ صَحْ فِي  
 وَقَسْطَنْ عَلَيْهَا كُلُّ الْعِوْضِ

من مسلم كقوله لمن شرى  
 أنا أعطيك مثلها بتسعة  
 كقوله لبائع مُلتزم  
 شرتها برغبة بعشرة  
 ويرتضى بالعقد معه لاحقاً  
 في كل منها فإنه خطل  
 واعتراض عن ثمن هذا الربوي  
 أو اشتري شيئاً له مؤانساً  
 له به نسيئة فانتبه  
 تأخرت فعكسها مُجازة  
 بغير جنس ثمنٍ كان له  
 عن قبضه لمن تقرراً  
 ما باعه أو كان من أبيه  
 فكلها جائزة ولا ضرر

ويحرم البيع على بيع جرى  
 لسلعة معروفة بعشرة  
 وكالشرا على شراء مسلم  
 لسلعة مشهورة بتسعة  
 ليفسخ العقد الذي قد سبق  
 فكل عقد آخر فقد بطل  
 ومن بيع نسيئة لربوي  
 ما لا يصح بيعه به نسا  
 بشمن نقداً بدون بيعه  
 فلا تجز كلتها أمّا التي  
 وان يكن قد اشتري مبيعه  
 أو إن يكن شراؤه تأخراً  
 او اشتري من غير مشترى  
 أو ابنه هذا الشرا لما ذكر

### باب الشروط في البيع

من الشروط فاستمع للنظم  
 لمن ورهنه فامثل  
 وأمية بكرأً فشرط علماً  
 لداره شهراً كذا حمله  
 كذلك شرط مشترى به اعترف  
 أو الخاتمة لثوب فاكتب  
 شرطين إبطال له قد وقعا  
 وما سواه دعه قلًّا أو كثراً

وإن ترد معرفة الأهم  
 منها صحيح ثابت كالأجل  
 وكون العبد كاتباً أو مسلاً  
 ونحو شرط بائع سكناه  
 على البعير نحو موضع عرف  
 بائعيه كحمله للحطب  
 ومن يكن في بيعه قد جمعا  
 وقيل كل شرط صحيحة لا يضر

ومن شروط البيع شرط فاسد  
نحو اشتراط واحدٍ من جرى  
ومثل ذا بيع أو الأجراء  
وان أتى في الشرط لا خساره  
متى أتى اشتراطه وإلا  
أولاً بيع ما اشتري أو لا يهب  
 وإن نفى لعتقه أو إن عتق  
كذا اشتراط فعل ذاك باطلًا  
وبائع بشرط أن يسألاً  
أولاً فلا بيع يصح ما شرط  
ومثله رضاء زيد إن شرط  
ومثل قول راهن للمرتهن  
حقاً فخذ للرهن لا يصح ذا  
ومن بيع ويشرط البراءة  
لا تبرأ له منها بشرطه  
ومن بيع لداره على أنها  
وبعده بان بأنها تزد  
وما يكن من نقص أو زيادة  
لجهله بما جرى أو مشتري

ومن شروط العقد بئش العاقد  
العقد منها لعقد آخر  
قرض أو الصراف لا إنكار  
عليه أو نفاق لا بواره  
له رد المبيع ذاك فعلاً  
فالشرط باطل والبيع قد وجب  
ولاؤه له فباطل يُعقل  
وجائز شرط لعتق لا ولا  
ثنه إلى ثلاث لازماً  
وعكسه إن جئتني بذا فقط  
فافهم لما ذكرته خوف الغلط  
إن لم أحجأ بما عندي من الثن  
وقيل بل جوازه قد نفذا  
من كل عيب قد خفا جراءه  
وقيل بل مع انتفاء علمه  
من الذراع عشرة مقدارها  
أو نقصت صح له ولا ترد  
لبائع وإن بفت مراده  
فقيل له خيار لا تمتنى

### باب الخيار

وللخيار سبعة أقسام  
أولاً، خيار مجلس يمكن  
في البيع والصلح بمعناه زكن  
وفي أجارة وصرف مع سلم  
ودونسائر العقود قد عُلم

ما دام أهل العقد لم يفترقا  
وإن يكن كلاهما أو بعضهم  
فأسقطن ما أسقطا محققا  
إذا جرى تفرق فقد مضت  
ثانية، خيار شرط إن تكن  
مدة معلومة ولو تكن  
ذاك لها من عقده ويبطل  
ومثله لو قطعاه انقطعنا  
أعني الذي يعني البيع قد جرى  
في ذمة أو مدة غير تلي  
وإن أتى اشتراطه لواحد  
كما يصح شرطه إلى الغد  
فينتهي بأول لما ذكر  
وجائز لمن له الخيار  
سواء صاحب له ارتضاه  
والملك مدة الخيارين لمن  
منفصل فهو له كسبه  
حرم عليها به التصرفان  
إلا إذا الآخر بالإذن سمح  
واسفح خيار المشتري إن أحدهما  
للشخص منها فذاك أبطلن  
يُغبن في البيع غبنا فاحشا

لهم خيار ثابت محققاً  
قد نفيا أو أسقطا خيارهم  
وبالباقي حق الذي لم يُسقطا  
مدته لزوم بيع قد ثبت  
اشتراطه في عقده مُقرّراً  
طويلة مبدؤها فقد زُكنَّ  
إذا مضت مدته فامتثلوا  
إثباته في البيع والصلح معاً  
ومثله إجارة قد قُرّرَا  
لعقده بيانتها فنجلِي  
صح له دون الرفيق العاقد  
ومثله الليل بلا تردد  
لأنها لغابة كما اشْهَرَ  
الفسخ مطلقاً كذا قرار  
أو غائب أو ساخط إمضاه  
قد اشتري كماله المَا زُكنَّ<sup>(١)</sup>  
وفي البيع والذي اعتصم به  
لا ليُجربَ البيع فاعرفاً  
وليستهن عتق المشتري فهو يصح  
تصرفه وإن حُمّام حدثاً  
خياره وثالث الأقسام أن  
أو يقتني مستراسلاً أو ناجشاً

(١) هذا آخر التكملة للمفقود الأول وما بعده الموجود الثاني من نظم الشيخ سعد.

يدلس البائع في البيع كمن  
 ومثله التجعيد من مكّار  
 له لدى عرض الرحمي بختال  
 ينقص قيمة المبيع فاعلا  
 أو نقص هذين فخذ بالمروري  
 أو ذا التصاق بالزنا أو يأبق  
 بالعيوب علم المشتري قد ثبتا  
 يكون ثم بين عيب علما  
 يأخذنه وإن شرّا ما لم يكن  
 كالبيض للنعام أو كغيره  
 وبعد كسره فساده ظهر  
 ردا فأرش كسره له يُرد  
 عليه كلّ ثمن له فقد  
 يظهر دليل للرضى فليعلم  
 لحكم حاكم وليس يفتقر  
 والعيب إن كان وبعد كان به  
 فع بين المشتري القول وحث  
 وإن يكن لم يتحمل في الواقع  
 فاقبله لامع خلف مسلما  
 بشمن البيع في التقدير  
 أقل من معلومه أو أكثرها  
 كذا إذا ولا وفي الموضعه  
 من شتره رأس ماله عرفا  
 أجل أو من بائع ولم يكن

يزيد في السلعة والرابع أنْ  
 يسود الشعور للجواري  
 كذلك جمع الماء والإرسال  
 خامسها، خيار عيب وهو ما  
 وهو كسن زائد أو عضو  
 ومرض وكون العبد يسرق  
 ويوله على الفراش فتا  
 أمسكه بالأرض وهو قسط ما  
 وصحة أورده وللثمن  
 به حدوث العيب قبل كسره  
 كجوز هند وله يوماً كسر  
 فأرشه يأخذنه وإن يُرد  
 وإن يكن كالبيض للدجاج رد  
 ثم خيار العيب باق ما لم  
 والفسخ ليس عندهم بمفتر  
 إلى رضى ولا حضور صاحبه  
 بينها الخلاف عند من حدث  
 قوم على تقديم قول البائع  
 إلا الذي يقول شخص منها  
 والسادس، الخيار بالتخمير  
 وذا إذا بآن يكن قد اشتري  
 أثبته في الشراك والمراجحة  
 لا بد في الجميع من أن يعرفا  
 فإن يكن قد اشتراه بشمن

يسوع أن يشهد له أن يُقبل  
 أو كان بائعاً لبعض صفتته  
 ولم يُبَيِّن ذاك حين أخبرا  
 له الخيار بين إمساك ورد  
 زيادة أو حط منه في زمن  
 جنائية أو عيب أرشا أخذنا  
 يخبر أما الشيء من ذا إن يكن  
 يُخبر لكن إن يرد أن يخبرها  
 سابعها، الخيار في البيع إذا  
 إن يكن الخلاف في قدر الثمن  
 لم يرض كل منها بقول  
 من ذين فسخ البيع والمبيع  
 لقيمة المثل وإن يختلفا  
 بقول مشتر وإن فسخ يكن  
 وظاهراً وإن هما في أجل  
 قول الذي ينفيه والخلاف إن  
 يُبْطل بيع قبله تختلف  
 فقال كل منها لا أُفِضِّ  
 عوضمه الحال أن الثناء  
 يقبض منها جمِيعاً يدفع عن  
 وإن يكن قد غاب عنه في البلد  
 وأحجر عليه في جميع المال  
 وإن يكن عنها بعيداً أو يُرى  
 فأجز الفسخ لبائع وإن  
 له الخيار وكذا إذا ثبت

أو مُكثِّرٌ لمن تحيلا  
 بقسطه من ثم في عقدته  
 بشمن فن له عقد الشرا  
 وثُنُّ المبيع إن به وُجِد  
 خيارٌ أو كان الذي قد باع من  
 له برأس المال الحق وبذا  
 بعد لزوم البيع لم يلزمه أن  
 بالحال فهو حسن فاستصرأ  
 ما البيعان اختلافاً واحكم بما  
 بينهما ولتحالفاً وإن  
 صاحبه فسوغٌ للكل  
 تلفه إن كان فالرجوع  
 في صفة كانت له فيكتفا  
 للعقد فهو ثابت فيما بطن  
 يختلفاً أو في اشتراط فما قبل  
 يكن بعين للمبيع فاحكم  
 بما بينها وإن يكن تناقض  
 ما بيدي حتى تكون أقصى  
 عين فرب بنص بعض الأمانة  
 المشترى مبتدئاً ثم الثمن  
 فاحجر عليه في المبيع واجهد  
 حتى له يحضر بالكمال  
 في الناس من له الشراء معسرى  
 خُلُف يُكن في صفة فاثبن  
 تغييرٌ لمشترى تقدمت

رؤيته وقت الثانية نظمتها مثل القطوف الدانية

## فصل

بالعقد والبيع مصحح ولم  
تصرف فيه وذا لا تمسه  
من قبل قبضه وإن كان التلف  
البيع والإلاف يوماً إن يكن  
بين انفساخ بيعه قد خيرا  
يطلب منه بدلاً وما عدا  
فيه وعند عصبة لهذا انتفا  
هلاكه من قبل قبضه يكن  
من قبضه فكن له مُتبعه  
بكيله أو وزناً أو ليذرعا  
بنقله كصيرة وقد جُعل  
به وفي سواه فالأفضل<sup>(١)</sup>  
مثل العقار والمثار الدانية  
لنادم في بيعه هي لازمه  
قبض البيع حاصلٌ وبالثمن  
أو شفعة فكن بما نيهَا

من باع موزوناً ونحوه لزم  
يصح بالمتاع قبل قبضه  
ويضمن البائع ذاك إن تلف  
بآفة من السما فأبطلن...  
من آدمي فالذى له الشرا  
وبين إمساء ومن قد اعتدى  
ذا قبل قبض جوزوا التصرفا  
والمشري يضمنه في الشرع إن  
إلا إذا بایعه قد منعه  
ويحصل القبض بما قد بُيعا  
أو بيع بالعد بما نقل  
القبض فيما شأنه التناول  
قالوا فإن قبضه بالتخليه  
إقالة فسخ تكون فاضله  
لذا جرى جوازها لو لم يكن  
أو مثله ولا خيار فيها

## باب الربا والصرف

في كل ما بيع بكيل أو وزن يجنسه حرم ربا فضل زكن

(١) هذا البيت آخر الموجود الثاني من نظم الشيخ سعد وما بعده من نظم صاحب التكملة.

وأوجبن القبض والخلولا  
يحسنه إلا بكيل عينا  
ولا يباع بعضه جزافا  
في الجنس جازت الثلاثة وكل  
الجنس، ماله اسم خاص يشمل  
وكل فرع كان من جنس أى  
مثاله أدقّةً ونحوها  
واللحم أجناس له أصول  
في لبن والشحم أيضاً والكبد  
بحيوان كائن من جنسه  
ولا يبع حباً بما عنه يكن  
كرطبه ببابس ونبيه  
وجوزوا بيع دقيق ناعم  
ومثله مطبوخه بمثله  
تساويما في شفه ومثله  
برطبه ولا يباع الربوي  
ولو يكون معه أو معها  
وهذه مسألة قد شهرت  
ولا تبع تمرا بلا نوى به  
وجائز بيع نوى بالتمر  
وجوزوا بيعاً بشاة باللين  
ثم اعلموا بأن مرد الكيل  
والوزن قل لعرف مكةٍ جري  
وكل ما ليس له عرف وجد

فيه كما ولا تبع مكيلا  
و الجنس موزون به إلا وزنا  
بعضه وإن ترى اختلافا  
تعريفه حقيقة كما نقل  
أنواعاً مثل بُرْ قُلْهُ شامل  
فإنه جنس كأصل ثابتنا  
أخبارها ومثله أدھانها  
تنوعت ومثل ذا يقولوا  
ولا يصح بيع لحم قد ورد  
وعكسه قد صححوا بعكسه  
مُتَصَرِّفٌ بأيّ نوع قد زكن  
بما جرى طبخ له. ونحوه  
بمثله تساويما في الناعم  
من جنسه وخبزه بجزءه  
عصيره بمثله ورطبه  
يحسنه إلا على ما قد روي  
ما كونه مُغايراً جنسها  
بمُدّ عَجُوةٍ به قد سُمِّيت  
بالله نوى جرى فانتبه  
ولوبه نوى بما قد يجري  
والصوف لوبها المذكور قد زكن  
لعرف أهل طيبة بكيل  
في زمن الرسول قل بلا مرا  
فعرف موضع له هو المرد

## فصل

وَحَرَّمَنْ رِبَا نِسِيَّةً يُكْنَى  
فِي بَيْعِ جَنِينِ تَوَافِقًا زُكْنَى  
فِي أَيِّ عَلَةٍ تَكُونُ مِنْ عَلَلَةٍ  
رِبَا فَصْلٌ بِيَانًا فَقَدْ حَصَلَ  
وَلَيْسَ وَاحِدًا نَقْدًا بِكَامِلِهِ  
مِثْلَ مَكْيَلَيْنِ وَمَوْزُونَيْنِ بِهِ  
فَإِنْ جَرِيَ تَفْرِقَ لَهُمْ وَلَمْ  
يَتَمَّ قَبْضُهُ فَأَبْطَلْنَاهُ ثُمَّ  
وَبِائِعُ مَكْيَلَهُ بِمَا وُزْنَهُ  
مِنْ قَبْلِ قَبْضِهِ مَعَ النِّسَاءِ زُكْنَى  
تَفْرِقَا أَجْزَاءَ وَمَا لَا كَيْلَ بِهِ  
وَلَيْسَ يَوْزُونَ كَمِثْلَ أَثْوَبِهِ  
أَوْ حَيْوانَ كَانَ ذَا مَثَالَهُ  
فِيهِ النِّسَاءُ مُحْقِقَا جَوْزَاهُ  
وَلَا تُحْرِجْ بَيْعًا بِكَالاً عُرْفَهُ  
بِثَلَهُ دِينَ بَدِينَ قَدْ وُصِفَ

## فصل

وَإِنْ تَفْرِقَ الْمُتَصَرِّفَانِ قَلَّ  
قُبْلَهُ قَبْضُ الْكُلِّ أَوْ بَعْضِ بَطْلَهُ  
أَعْقَدَ فِيمَا لَمْ يَتَمَّ قَبْضُهُ  
وَكُلُّ مَا فِي عَقْدِهِ تَعْبِيَّنَهُ  
فَلَا تَجُزُ تَبْدِيلَهُ مُسْتَبِقَنَا  
مِنْ فَضْلَهُ أَوْ ذَهَبَ تَعْيَّنَا  
وَإِنْ يَكُنْ مَقْبُوضَهُ مَغْصُوبَا  
فَأَبْطَلْنَاهُ أَوْ يُكْنَى مَعِيَّبَا  
وَحَرَّمَنْ لِلرِّبَا وَصَدَهُ  
بَيْنَ الْجَمِيعِ مُسْلِمٌ وَحَرَبِي  
وَغَيْرِهِمْ فِي دَارِنَا أَوْ حَرَبِي

## باب بيع الأصول والثمار

وَمَنْ يَبْعِي دَارَا يَكُونُ شَامِلًا  
لِأَرْضِهَا وَسَقْفِهَا قَلَّ كَامِلاً  
وَبِإِلَهِ المَصْبُوبِ بِلَ وَالسُّلْمَ  
وَمِثْلُهَا خَابِيَّةٌ مَدْفُونَهُ  
وَمَوْدَعٌ مِنْ كَنْزَهُ وَمَنْفَصِلٌ  
مِنْهَا كَحْبَلٌ بَكْرَةً ثُمَّ الْقَفْلُ  
وَفَرِشَهُ مَفْتَاحَهُ وَإِنْ يَبْعِي

فيشمل غراسها بناءها  
فا يُسْكُون حصده بحراً  
وإن يكن يُجْزِي ذا مراراً  
أصوله للمشتري وما ظهر  
من جزءة ولقطة لمن صدر  
المشتري ذاك له صع فقط

### فصل

فثمر لبائع مُحققاً  
المشتري هذا له ما قد شرط  
وغيره الرمان في المثبتوت  
ومثله التفاح عنه فتش  
والورد أيضاً كن له ذا فطن  
ورق لشتر قد قرّا  
جميعها قبل بُدو صلاحها  
قبل اشتداد حبها كن متبع  
ولا قُنَاءً كان دون الأصل  
في الحال مذهب وليس قطعي  
ومثله فلقطة فلقطة  
به على من اشتري كما عُلم  
أو باعه له بشرط للبقاء  
بُدو صلاحه بشرط قد وضع  
حتى بدا صلاحه وأدركه  
أو اشتري ما قد بدا مثبتاً  
فاشترياً ومثله لو ورداً

من باع خلا طلعاً تشققاً  
يُبقي إلى الجذاذ ما لم يشترط  
ومثلوا بعنب والتوت  
وباز من نوره كاللشمش  
وخارج من كمّه كالقطن  
وكيل سابق لما قد ذكرنا  
ثم الثمار قد تُهي عن بيعها  
ثم الزروع كلها فلا تبع  
ولا تبع لرطبة وبقل  
وباذنها إلا بشرط القطع  
أو بيع هذا جزء فجزءه  
ثم الحصاد واللقطاط قد حكم  
ومن بيع لما ذكرنا مطلقاً  
أو اشتري ثغر لم يستتصح  
بقطعه جميعه وتركه  
أو جزء أو لقطة فنمتا  
صلاحه وآخر مَغْهِي بدا

في خلة عَرِّيَةِ قد أثمرتْ فَأَبْطَلَنَ بَيْعَ مَا تَقْدَمَتْ  
 وَكَلَهُ لِبَائِعٍ وَإِنْ بَدَا  
 أَوْ الزَّرْوَعُ حِبْهَا مُشْتَدٌ  
 بِهِ وَمُثْلَهُ بِشَرْطِ التَّبْقِيَهِ  
 لِلْمُشْتَريِ الْزَّمْنَ الْبَائِعَا  
 وَلَوْ جَرَى تَضَرُّرُ بِالْأَصْلِ  
 وَتَالِفُ بِآفَهِ مِنْ السَّما  
 عَلَى الَّذِي قَدْ بَاعَهُ وَإِنْ جَرَى  
 لِلْمُشْتَريِ فَسَخُّ أَوْ الْإِمْضَاءِ  
 ثُمَّ صَلَاحُ بَعْضِ مَا فِي الشَّجَرِهِ  
 أَعْنِي بِهِ فِي ذَلِكَ الْبَسْتَانِ  
 ثُمَّ الْبُلْوَوِ فِي صَلَاحِ الْغَرِ  
 فِي النَّخْلِ أَنْ تَحْمُرَ أَوْ تَصَغِّرَا  
 وَمَا يُقَيِّبُ بِأَنْ يَبْيَنَ نَضْجَهِ  
 وَالْعَبْدُ ذُو الْمَالِ إِذَا بَيَاعَ  
 إِلَى بِشَرْطِهِ وَإِنْ مَا لَا قَصْدَ  
 كُسَائِرُ الشُّرُوطِ ثُمَّ مَا عَلَى  
 بِهِ لَمْ قَدْ بَاعَهُ وَالْعَادَهُ  
 لِلْمُشْتَريِ فَاقْبَلَ الْأَفَادَهُ

### باب السلم

والسلم العقد على موصوف في ذمة مؤجل معروف  
 بثمن يقبضه من أسلما إليه في مجلس عقد فاعلا

(١) هذا البيت آخر التكلا للmfقد الثاني وما بعده من نظم الشيخ سعد.

من نوع لفظ سلف وبع  
فسبعة أولاً انصباطه  
يوزن أو ما يذرعون أمّا  
بأنه ليس لنا أن نسلا  
فواكه ثم الأوان جزما  
كذلك الأسطال فالمنع ثبت  
مع الرؤس فادر بالقصد  
من حيوان وجواهر ولا  
لم تتميز ثم ذا مثاله  
وسلا في الحيوان جوزن  
قد نسجوه ثم مثل ذين  
كالجبن والسكنجبين عدد  
والثاني إن ترد ذكر جنسه  
به اختلاف ثعن كذا القديم  
فامنع وجوز جيداً مثل رَدْ  
منه ولو قبل محل عينا  
اليه فيه فباخذِ الزما  
وثالث الشروط أن يُقدرا  
فإن تجده في المكيل أسلما  
كيلاً فذا بطلانه قد عرفا  
والواقع في ثمنه المفهوما  
أو كالصاد أجلاً مجاهلاً  
في سلم من بعد يوم أبطل  
كمثال خبز أو كمثل لم

وصححته بكل نوع  
وسلم وإن ترد شروطه  
بصفة أو ما يكال أو ما  
معدودهم ذو الاختلاف فاعلما  
فيه وذلك كالبيقول ثم  
أوساطها مع الرؤس اختلفت  
كذا فاقم وكالمجلود  
ثم امنعته بما قد حمل  
تجز بمغشوش وما أخالطه  
غالبية قالوا كذلك ما عجن  
وما من الثياب من نوعين  
ما كان خلطه به لم يقصد  
مع ذين خل تمناً كنحوه  
ونوعه ذكر وصف قد علم  
كذا حداة وشرط الأجدود  
وإن أتى بماله أو أحسنا  
وكان من جنس الذي قد أسلما  
إلا إذا خاف به تضررا  
بكيل أو وزن وذرع علما  
وزناً أو الموزون فيه أسلفاً  
واشتربتوا أجله المعلوما  
فأبطلن إن شرط الحلولا  
أو كالجذاذ وكذا إن يقل  
إلا بما يأخذ كل يوم

واشترطوا وجوده في الأغلى وقت الملول أو مكان الطلب  
أو بعضه بعد الملول صبرا والثن المسلم فيه إن وجد  
وسادس الشروط قل إن يقضا قدرا كذلك جنسه وذا حم  
فيما عداه بالفساد يقضى أسلم أو بعكس هذا حمدا  
وقسط كل أجل وعينا في ذمة ولا تجزي في عين وفي سواه شرطه قد عرفا  
إن عقد اشتاطه كالبحر من قبل إن يقبض من مستلم عليه أو به بلا محاله  
كذلك أخذ عوض فالتنبه

لا وقته ثم إذا تعذرا أو فسخ الكل وبعضا إن يرد يأخذه وإن يشا فالعواضا ثنه قبل افتراق قد علم والإفراق بعد قبض البعض وإن إلى وقتين جنسا واحدا إن بينما لكل جنس ثنا وسابع الشروط كون الدين وفي مكان العقد أوجب الوفا جوازه وأوجبوا في البر ولا يصح بيع دين السلم ومثل ذا المبة والمواله ولا يصح الرهن والكفيل به

### باب القرض

شاؤه فالقرض أيضا صححا يملك ما أقرضه إذا قبض في ذمة المقرض أثبت بدلا ومقرض إذا أبى أن يقبل وإن تكن فلوسا أو ما كسرا بها فالمقرض أوجب بدلا مثلاً بمثلي وفي القيمي قد أعز مثل فقيمة قالوا وان والقرض مندوب وما قد صححا واستثنى من ذا الآدمي والمقرض فالعنين لا يلزم ردها بل وبالملول احکم ولو قد أجلا ما رده مفترض فاجبرا ثم أبا السلطان أن يعاملها قيمتها في وقت قرض ويرد قالوا يرد قيمة قالوا وان

حرمًا أَمَا إِذَا بَهْ بَدَا  
 مِنْ مَالِهِ قَبْلَهُ فَحَلَّا  
 بَعْدَ الْوَفَا ثُمَّ إِذَا تَرَعَا  
 مِنْ قَبْلِ قِبْضٍ عَادَةً فَأَنْكِرَا  
 مِنْ دِينِهِ أَوْ يَنْوُ أَنْ يَكْافِيَهُ  
 فِي بَلْدَ آخَرَ فَالْتَوْجِيهَا  
 قِيمَتُهُ فِيهِ قَضَاءٌ وَقَضَوْا  
 إِنْ لَمْ تَكُنْ بَدَارٌ قَرْضٌ أَكْثَرَا  
 وَكُلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا اعْدَادًا  
 مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ أَوْ قَضَاهُ أَفْضَلًا  
 وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْخَلَّ مَا لَوْ دَفَعَا  
 مَقْرُضٌ بِشَيْءٍ مَا بَهْ جَرَى  
 إِلَّا إِذَا يَقْصُدُ أَنْ يَقْتَضِيهِ  
 وَمَقْرُضُ الْأَثَمَانَ أَنْ يَطْلِيهَا  
 وَمَا لَمْ لَمْلَهُ مَؤْنَةٌ رُؤَا..  
 بَأَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمُ الَّذِي قَدْ ذَكَرَا

### باب الرهن

فَصَحَّ الرَّهْنُ لَهُ التَّبَاعَا  
 يُشَبِّهُ وَمَعْهُ الْمَشَاعِ إِنْ رَهْنَ  
 فِي حَقِّ رَاهِنٍ فَقْطَ فَالْيَلِتْرَمُ  
 بِشَمْنَ أَوْ غَيْرِهِ بِهِ أَنْفَضَ  
 وَمَا نَهَى عَنْ بَيْعِهِ لَا يَرْهَنُ  
 صَلَاحَهَا بَدْوَنْ شَرْطٍ قَطْعَهَا  
 الْحُكْمُ بِاللَّزَوْمِ ذَاكَ مَرْضِيَ  
 مَرْهَنْ رَهْنًا بَلَا كَرْهَهُ فَقَدْ  
 إِلَيْهِ فَإِلَى اللَّزَوْمِ رُدَّا  
 فِي رَهْنِهِ وَمِثْلُ ذَاكَ مِنْ رَهْنٍ  
 وَاسْتِشَنْ عَنْقَ الرَّاهِنِ الْمَكَابِرَ  
 وَتَؤْخِذُ القيمة رَهْنًا بَدْلَهُ  
 الْحَقُّ كَذَا نَمَاؤَهُ كَكَسْبَهُ  
 عَلَى الَّذِي رَهْنَهُ كَكَفْنَهُ

وَكُلُّ عَيْنٍ جَازَ أَنْ تَبَاعَا  
 حَتَّى مَكَابِرَ وَبَعْدَ الْحَقِّ إِنْ  
 فَصَحَّ حِنْ وَبِاللَّزَوْمِ قَدْ حَكَمَ  
 وَرَهْنُ مَا يَبْاعُ قَبْلَ القِبْضَ  
 إِلَّا الْمَكِيلُ وَكَذَا مَا يَوزَنُ  
 إِلَّا الْمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ بِهَا  
 وَالْزَرْعُ أَيْضًا وَاشْتَرَاطَ القِبْضُ فِي  
 وَالْاسْتِدَامَةِ اشْتَرَطَ فَإِنْ يَرْدَادَ  
 زَالَ اللَّزَوْمُ ثُمَّ إِنْ يَرْدَادَ  
 وَلَا تَجْزَى تَصْرِفًا مِنْ مَرْهَنْ  
 وَرَدَهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ  
 فَنَفَذَنَ وَإِنَّمَا يَحقُّ لَهُ  
 وَأَرْشَ مَا يَجْنَى عَلَى الرَّهْنِ بِهِ  
 وَمَا يَوْنَهُ وَأَجْرُ مَخْزَنَهُ

فإن نوى من غير ما تخيانه  
 والدين لا يسقط شيء منه  
 إن يق بعض الدين لا ترتبه  
 فما بي رهن بكل الدين  
 يروا زيادة بدين قد حم  
 شيئاً وبعض أحد الاثنين  
 قد أرهناء الرهن ثم منها  
 ومرهن إن رد عن مطلوبه  
 راهنه لبنته للمرهن  
 على الوفا أو بيعه مخيرا  
 ثم قضى الدين وهذا يلزم  
 وهو لدى مرهن أمانه  
 ولا اعتدى فلا تغرنـه  
 بتلف الرهن وفك بعضه  
 وإن يكن هلك لبعض الرهن  
 وجوّزوا فيه زيادة ولم  
 والشخص ان يرهن لدى شخصين  
 انفك في نصيبيه وان هما  
 شخص قضاه انفك في نصيبيه  
 بعد حلوله فإن يكن أذن  
 أو الأمين بيع أو لا أجيرا  
 فإن أصر باعه من يحكم

### فصل

على اتفاق وإذا ما أذنا  
 فلا يبعـه بسوى نقد البلد  
 يضمـنه المـهنـ ثم التـعلمـنـ  
 الىـ الـذـيـ اـرـهـنـهـ وـلـمـ يـكـنـ  
 وـلـمـ يـكـنـ رـاهـنـهـ قـدـ حـضـراـ  
 تـصـحـحـنـ الشـرـطـ إنـ يـرهـنـ عـلـىـ  
 أوـ انـ يـجـيـءـ بـجـقـهـ عـنـ الأـجـلـ  
 تـرـدـ قولـ رـاهـنـ بلـ اـقـبـلاـ  
 بـلـ السـعـصـيرـ وكـذاـ فيـ قـدـرـ  
 وـإـنـ أـقـرـ أـنـهـ لـغـيرـهـ  
 مـاـ فـكـ رـهـنـاـ فعلـهـ اـحـكـمـ بـنـاـ  
 فـأـنـجـرـ الحـكـمـ وـهـذاـ بـنـ  
 ويجعلـ الرـهـنـ لـدـىـ منـ عـيـناـ  
 فيـ الـبـيـعـ باـعـهـ وـالـبـيـعـ إـنـ يـرـدـ  
 وـالـثـنـ التـالـفـ عـنـدـ المؤـتـمـنـ  
 بـأـنـهـ إـنـ اـدـعـاـ دـفـعـ الفـنـ  
 بـيـنـةـ يـقـيمـهاـ وـانـكـراـ  
 فـضـمـنـهـ كـوـكـيلـ ثـمـ لـاـ  
 أـنـ لـاـ يـبـيـعـ إـذـاـمـاـ الدـيـنـ حـلـ  
 كـذـاـ وـإـلـاـ فـلـكـ الرـهـنـ وـلـاـ  
 إـنـ قـالـ لـيـسـ رـهـنـهـ بـخـمـرـ  
 دـيـنـ وـرـدـ رـهـنـهـ وـقـدـرـهـ  
 أـوـ أـنـهـ جـنـيـ قـبـلـنـاـ وـإـذـاـ  
 إـلـاـ صـادـقـهـ المـرـهـنـ

## فصل

وإن يرد مرتهن أن يحلبا  
بقدر ما ينفق جاز للخبر  
وإن على الرهن له قد انفقا  
من راهن والاستئذان ممكن  
وإن تعذر استئذانه رجع  
وإن أبى استئذنه من يحكم  
إن ربه أجرها ثم هرب  
رهن ودون إذنه له عمر

ذا لب و إن يرد أن يركبا  
وإذن راهن فغير معابر  
مرتهن بغير إذن حققا  
فلليس من رجوعه يمكن  
بكل ما أنفقه فليتبع  
ومثل هذا في الدواب يحكم  
ومثلها ودائع وإن خرب  
فاحكم له باللة في المعابر

## باب الظمان

بحث الصحان ذكروا من جملته  
صدوره من جائز التصرف  
ان له إن يرد المطالبه  
حال الحياة ومات علما  
براءة الظمان والعكس انتفا  
الظمان المظمون عنه وكذا  
ثم رضى الظمان شرط تفتقر  
ثم الصمان إن يقع بما جهل  
ومثله العوار والمطلوب  
وعهدة البيع لا الأمانة

الجزم باشتراطهم في صحته  
وصاحب الحق فلا يشك في  
لكل واحد بلا معاشه  
وإن برى المظمون عنه فاعلما  
وليس شرطا عندهم أن يعرفوا  
في الحكم مظمون له فالتأخذنا  
اليه صحة الظمان فاعتبر  
فصححنه إن إلى العلم يألف  
بالسوم مقبوضاً كذا المقصوب  
بل التعدي فاقبل الإيانة

## فصل

ثم الكفالة فإنها تصح بكل عين ضمنت في المتصح

وبعد امرئٍ عليه دين لا الخد والقصاص أما كون  
رضي الكفيل دون من به كفل شرطا فعلوم الثبوت فامثل  
أو بيت الشخص قابر من كفل وإن يسلم نفسه شخص كفل  
والعين إن تتلف بفعل الله فإنه يبرى بلا اشتباه

### باب المعاولة

أثبت لها الصحة إن تكن على ما علم استقراره أولاً فلا  
وليس شرطا عندهم أن يستقر في القدر والجنس وفي الوصفين  
والاتفاق في كلا الدينين كذلك الوقت فشرط يذكر  
وحيث صحت فاعلم انتقالى عليه والمحيل فهو قد بري  
اما الذي عليه قد يحال بالدين ثم مثله المحتال  
علي ملي فامنع اعتباراً على امرئ وكان ذاك مفلساً  
ومن بثمن أحيل أو يحل فأنبطلها لا بفسخ البيع  
فإنه يرجع حيث استيشا  
بشنمن عليه والبيع بطل  
وان يجعل جاز ذا في الشع

### باب الصلح

ومن أقر لمرئه بدين أو صلح اعترافه بعين  
فوهد البعض له أو أسقطوا  
ترك الباقي ولم يشترطوا  
وكان من صاحبوا تبرعه  
أما إذا وضع بعض ما يحل  
فصح الإسقاط والمصالح  
عن الذي أجلا إن يصلح

والعكس مثله وإن يصطلحا  
بذلك البيت له أو استقر  
البيت فالبطلان حتماً عندنا  
بعوض يدفع كي يعتفا  
لكي تقر أنها له امرأة  
صلحاً عن الدعوى فصح واتبعاً  
شيء يسمى لك منه مثلاً  
له ببطلان ولا تستعظام  
فصح الإقرار والصلح أحكم

ببعضه محل لا تصححاً  
على بناء فوق بيت قد أقر  
بينها الصلح على أن يسكننا  
ومثل ذا لو صالح المكلفاً  
بأنه ملوكه أو امرأه  
أما إذا لعوض قد دفعاً  
وان يقل أقر بالدين على  
تمة

ومن لدينه المؤجل وضع  
الكلُّ منها يصح ما ذكر  
بعضاً ليقبض الباقي لينتفع  
عن أحمد والشيخ هذا فادركت

### فصل

عليه أو قد ادعى بدين  
يجهل ما المدعى ما أنكرا  
فصح الصلح بلا إشكال  
ذا العيب والصلح يجوز إن وجد  
لمدعى عليه إبراء فلا  
شفعة فيه لشفيع سألاً  
يكذب منها وايضاً حرّمن  
بعوض عن حد سرقة فعب  
ترك حد قذف أو شفعة أو  
وتسقط الشفعة والحد إذا

وأي شخص أدعى بغير  
فلم يجب أو قد أجاب منكراً  
وبعد ذا تصالحاً بحال  
وهو إذا للمدعى بيع يرد  
وللشفيق أخذته وجعلها  
يرد ما كان معيباً لا ولا  
ولا يصح باطناً في حق من  
عليه ما يأخذته وإن طلب  
ذكر حد قذف أو شفعة أو  
وتسقط الشفعة والحد إذا

والغصن من شجرة إذا اتصل بأرضه أو بهوا قد حصل  
 لواه إن أمكنه أولاً اقطعها  
 وكل درب نافذ لا تمنعها  
 من فتح باب فيه إن يرد ومن  
 كنحو ساباط ودكة كمن  
 في ملك جار وبدرب مشترك  
 وعندهم ليس لجار أن يضع  
 لجاره إلا لضر يُعرف  
 إلا به والنفع جاء فاتي  
 كذلك مسجد وغيره أعلم  
 أو يخشى من ضرره فطلبها  
 عليه من عمارة فيجبر  
 ومثلها القناة والدولاب

### باب الحجر

شيء من الدين عليه فاعرفا  
 وحبسه بحرم فاجر طالبه  
 ديونه فما عليه حجر  
 أبا الوفا فاحكم بحبسه إذن  
 متنعاً من بيع ماله أمر  
 ودينه يقضى وذا نكاله  
 يطلب بالدين الذي قد أجلا  
 قد كان من دين عليه علما  
 ذا الغرما أو بعضهم ويستحب  
 ينفذ ما يحاله قد فعلا

من لم يكن ذا قدرة على وفا  
 أن ليس للغرم أن يطالبه  
 ومن له مال ولكن قدر  
 لكنه يؤمر بالوفا فإن  
 بطلب الغرم ثم أن أصر  
 قاضي البلاد أن يباع ماله  
 هذا إذا ما حل دينه فلا  
 ومن له مال ولا يفي بما  
 فأوجب الحجر عليه ان طلب  
 اظهاره كي يحذر الناس ولا

ومثل ذا إقراره فالتدبر  
 أو بديون لزمن فاعترفا  
 وبعدهما يفك حجران جنح  
 ومن جرى الحجر عليه إذ وجب  
 على ديونه بقدر قد زكن  
 بفلس ولا بموت نزلا  
 وهو مليء أو برهن يقبل  
 فقسطه رجوعه به استقر  
 ولا يفك الحجر إلا من حكم  
 من التصرفات بعد الحجر  
 وإن بذمة له تصرفًا  
 أو بخاتمة فكل ذا يصبح  
 إلى الوفاء المستحق ذا يجب  
 بباع ماله ويقسم الثمن  
 ولا يحل الدين حيث أجلًا  
 إن جاء وارث بشخص يكفل  
 وإن غريم بعد قسمة ظهر  
 على جميع الغرما ذوي القسم

### فصل

يحجر عندهم بلا نكير  
 وحجرهم لحظهم ومن لهم  
 أو لا قراض كان منهم رجعا  
 بفعلهم لم يظمنون فاعترفا  
 ما أتلفوا من مال معصوم إذا  
 إذا له يكلل خمسة عشر  
 أو وجد الإنزال أو عقل بدا  
 أو رشد السفية فالحجر ابتدأ  
 ذي الحكم والأئمّة بلا أمراء  
 تحمل حكنا بالبلوغ واعلمن  
 شروطه والرشد فيما نقلنا  
 بأن يلي تصرفًا مرارا  
 ولا يرى ماله قد بذلا  
 ثم على السفية والصغرى  
 ومثل ذين ذو الجنون عندهم  
 أعطاهم المال لبيع وقعا  
 بعيشه وان توى أو تلفا  
 ويظمنون أرش ما جنوا كذا  
 لم يدفع المال لهم وذو الصغر  
 حولا أو الإنبيات منه و جدا  
 للشخص ذي الجنون ثم رشدا  
 زواله جزما بلا قضاء  
 تزيد في البلوغ بالحيض وإن  
 أن لا ينفك قبل أن تستكلا  
 صلاحه في ماله اعتبارا  
 فلا يُرى يغبن عند العقلاء

في غير ما يفيد أو ما قد حرم  
 بمنعه من قبل أن يختبرأ  
 بما يلائق والولي لها  
 بعد وصيده ثم حاكما ومن  
 إلا بما هو الأحسن والعمل  
 واليدفعن مالها مضاربه  
 ويأكل الولي حين يفتقر  
 ما قل من أجر ومن كفاية  
 وبعد فك الحجر قالوا يقبل  
 مقال حاكم وهذا في النفقه  
 وفي ضرورة تكون إن يبع  
 وما استدان العبد أثبته على  
 من سيد العبد وإلا فهو في  
 يتلفه وأرش ما كان جنا

### باب الوكالة

صحت به ثم القبول إن تسل  
 بالقول والفعل إذا به يصح  
 جاز له فيه لدى من يعرف  
 يريده وللتوكيل صحون  
 كالعقد والفسخ وأيضاً أثبتوا  
 وفي تملك المباح أثبتت  
 أشهه لا في الظهار فاعلا  
 وفي حقوق الملك الديان

وما على الإذن من المقال دل  
 على التراخي وعلى الغور يصح  
 ومن له في شيء التصرف  
 توكل ومثله توكيلاً من  
 في كل حق أدمي يثبت  
 ذا في الطلاق وكذا في الرجعة  
 من الحشيش ومن الصيد وما  
 ومثله اللعان كالإيمان

في شرعنا تدخلها النيايـه  
 إثباتها والاستيفاء فاعرف  
 فيما يكون فيه يوماً وكمـا  
 في عقدها الجواز جـما وقصـوا  
 وموته كذلك حـجر حـتها  
 ومن يكن قد نـاب بالـوكيل  
 من نفسه وـولـده وـلمـتنـع  
 وـانـ بـيعـ بالـعرضـ فهوـ معـتـدىـ  
 وـانـ بـدونـ ثـنـ المـشـلـ بـيعـ  
 أوـ يـشـريـ بماـ يـكـونـ أـكـثـراـ  
 منـ الـذـيـ لـهـ بـهـ قـدـ أـمـراـ  
 كـذاـ زـيـادـةـ وـانـ بـأـيـداـ  
 ليـ بـكـذاـ فـبـاعـهـ لـهـ عـلـىـ  
 صـحـ وـإـلاـ فـهـوـ غـيرـ مـعـتـبرـ  
 وـبـاعـهـ لـهـ وـلـمـ يـؤـجـيـ  
 أـعـنيـ الـيـ عندـ ذـوـ الـاصـابـهـ  
 مـنـ الـعـبـادـاتـ وـفـيـ الـحدـودـ فـيـ  
 وـلـيـسـ لـلـوـكـيـلـ أـنـ يـوـكـلاـ  
 إـلـاـ يـعـلـهـ الـيـهـ وـرـأـواـ  
 بـسـطـلـهـ بـفـسـخـ شـخـصـ مـنـهـ  
 لـسـفـهـ وـالـعـزـلـ لـلـوـكـيـلـ  
 فـيـ بـيـعـهـ أـوـ فـيـ شـرـاءـ لـمـ بـعـ  
 مـنـ بـيـعـهـ بـغـيرـ نـقـدـ الـبـلـدـ  
 وـإـنـ لـهـ بـيعـ نـسـيـثـةـ مـنـعـ  
 أـوـ دـوـنـ مـاـ كـانـ لـهـ قـدـ قـدـراـ  
 مـنـ ثـنـ لـشـلـهـ أـوـ أـكـثـراـ  
 صـحـ وـظـنـنـهـ نـقـصـاـ وـجـداـ  
 قـدـ بـاعـهـ أـوـ قـالـ بـعـ مـؤـجـيـ  
 شـرـطـ الـحـلـولـ وـاـنـتـفـافـيـهـ الـضـرـرـ  
 وـمـثـلـ ذـاـ لـوـ قـالـ بـعـ وـأـجـيـ

### فصل

فـإـنـهـ يـلـزـمـهـ بـلـاـ اـمـتـراـ  
 وـإـنـ يـكـنـ مـنـ اـشـتـرـاهـ يـجـهـلـ  
 فـيـ بـيـعـهـ لـلـشـيـءـ بـاعـهـ وـلـاـ  
 إـلـاـ إـذـاـ قـامـتـ قـرـيـنـةـ وـمـنـ  
 فـإـنـ توـىـ بـعـدـ إـبـانـةـ ضـمـنـ  
 فـيـ فـاسـدـ الـبـيـعـ وـيـعـدـ بـاعـ لـهـ  
 فـيـ كـلـ مـاـ يـكـثـرـ أـوـ مـاـ قـلـلاـ  
 يـرـيـدـهـ وـلـمـ يـعـيـنـ فـاحـكـماـ  
 وـمـنـ لـاـ يـعـلـمـ عـيـبـهـ اـشـتـرـىـ  
 وـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـرـضـهـ الـوـكـلـ  
 أـثـبـتـ لـهـ الرـدـ وـمـنـ قـدـ وـكـلاـ  
 تـأـذـنـ لـهـ هـدـيـتـ فـيـ أـخـذـ الـثـنـ  
 وـكـلـ فـيـ الـشـرـاءـ سـلـمـ الـثـنـ  
 إـلـاـ لـعـذرـ إـذـاـ مـاـ وـكـلـهـ  
 بـيـعـاـ صـحـيـحاـ أـوـ لـهـ قـدـ وـكـلاـ  
 أـوـ فـيـ شـرـاـ مـاـ شـاءـ أـوـ عـيـنـ بـاـ

بنفيك الصحة والوكيل في خصومة إقاضه عنه نفي والعكس بالعكس وان قال اقبضا القبض منه إن يقل ما قبله وكل من وكل في الإيداع لا يضمن إن إشهاده ما فعل

### فصل

وكل من وكل فهو مؤمن إن يتلف الشيء لديه ما ضمَّن وفي هلاكه أقبلَ قوله من زيد التوكيل في حق علم دفع إذا صدقه فيما زعم له يقيناً عند عمرو ما لزم ولا اليدين إن يكن قد أكذبه زيد فحلّفه وضمن عَمْراً فان تكن وديعة فاليدرا هلاكها محققاً ضمَّن من فاحفظ وهذا آخر الوكالة يزيد منها بلا محالة

### باب الشركة

وهي اجتماع في استحقاق أوفي أوها: شركة العنان في المال من ماليها وقد علم لي عملاً فيه بأبداً نها فيه بحکم ملکه في ماله بشرط كون رأس مالٍ لها مما يكون ضربه قد علا من النقدين لو غش بها كثير<sup>(۱)</sup>

جزءاً لـ كل منها مشرطأً  
ومنها إن لم يكن تقدم  
قد شرطاً أو ربع ثوب مثلاً  
دراتها قد علماها فاحكها  
وكالمساقات وكالمزارعه  
قدر يُرى قد كان للهال ولا  
ولا اتحاد الجنس فافهم ذين

ومن شروط تلك أن يشترطـا  
من حاصل الربح مشاعـاً يعلمـا  
ذكر لربح أو لجزء جهـلاً  
أو شـرطاً يخص شخصـاً منهاـ  
أن لا تصح وكذا مصارـبهـ  
وإن تكن وضـيعة فـهيـ علىـ  
تشـرطـنـ أن يخلـطـ المالـينـ

### فصل الثاني المضاربة

مالـ لـ من يـ طـ بـ مـ نـهـ صـنـعـ  
مـنـ رـجـهـ فـإـنـ يـقـلـ إـذـ يـشـرـطـ  
وـانـ يـقـلـ فـيـ الشـرـطـ وـالـتـبـيـانـ  
لـيـ أـوـ لـعـامـلـ فـيـ المـالـ سـاعـيـ  
وـإـنـ يـكـنـ خـلـفـ بـمـاـ قـدـ سـيـاـ  
كـذـاـ الـمـسـاقـاتـ لـدـىـ الـنـازـعـةـ  
بـغـيرـ مـالـ لـلـنـيـ قـدـ ضـارـبـاـ  
مـنـهـ بـهـ فـإـنـ أـصـرـ وـمـضـاـ  
وـالـقـسـمـ لـلـبـضـاعـةـ الـمـشـرـكـةـ  
بـلـ اـتـفـاقـ مـنـهـ مـسـوـغـ  
لـرـاسـ مـالـ أـوـ لـبـعـضـهـ ثـقـيفـ  
أـوـ كـانـ خـسـرـ فـنـ الـرـبـحـ اـجـبـاـ  
مـنـ قـبـلـ قـسـمـ وـتـنـفـيـضـ يـُـرـىـ

ثـمـ الـمـضـارـبـاتـ وـهـيـ دـفـعـ  
تـجـارـةـ فـيـهـ بـبـعـضـ يـشـرـطـ  
وـالـرـبـحـ بـيـنـنـاـ فـذـاـ نـصـفـانـ  
الـثـلـثـ أـوـ ثـلـاثـةـ الـأـرـبـاعـ  
صـحـ وـلـلـآـخـرـ مـاـ قـدـ بـقـيـاـ  
فـهـوـ لـعـامـلـ كـذـاـ الـمـزـارـعـهـ  
وـلـيـسـ لـلـعـامـلـ أـنـ يـضـارـبـاـ  
إـذـ بـهـ أـصـرـ وـأـنـتـفـاـ الرـضـاـ  
فـالـيـرـدـدـنـ حـصـتـهـ فـيـ الشـرـكـةـ  
مـعـ بـقـاءـ الـعـقـدـ لـاـ توـسـعـ  
وـانـ يـكـنـ قـبـلـ تـصـرـفـ تـلـفـ  
أـوـ كـانـ خـسـرـ فـنـ الـرـبـحـ اـجـبـاـ

### فصل

ثالثـاـ شـرـكـةـ الـوـجـوهـ إـنـ يـشـرـيـ المـالـ الـمـبـيـعـ بـالـثـمـنـ

من رجّه بينها بلا حول  
 صاحبها بشمن كفيل  
 الربع أيضا حسب ما قد شرطا  
 ملكيتها بالقدر نلت الأملا  
 يشتركا الشخصان في كسب البدن  
 الزمها معاله أن يعملا  
 وكل ما الشع لنا يُبيح  
 من الشريكين امرءاً فالمكتسب  
 يقيم في مقامه وعاتبه  
 وتلك في التصرفات العارضه  
 كل التصرفات من مكاسبه  
 كان من المشاركات فاعلا  
 وان تكن وضيعة فالتحكما  
 هما بتلك أدخلا ما كان من  
 مةٍ كأرش لجناية ثرى  
 ها إذا يضمن غصب معتد  
 فخذ بقولٍ صادر عن نظر  
 بالجاه في الذمة ثم ما حصل  
 وكل شخص منها وكيل  
 والي肯 الملك على ما شرطا  
 وان تكن وضيعة فهي على  
 رابعها، شركة الأبدان إن  
 فن لفعل منها تقليلا  
 وفي احتطاب عقدها صحيح  
 كالاحتشاش وان الداء يصب  
 بينها وان صحيح طالبه  
 أزمه الخامس المفاوضه  
 تفويض كل منها لصاحبها  
 في المال أو في بدن في كلها  
 والملك في الربع على شرطها  
 بأنها بحسب المال وإن  
 نادر كسب كركاز أو غرا  
 أو ما يكون لازماً لأحد  
 فأبطلنا لوجود الغرر

### باب المساقات

قد كان عند الناس مأكل الغرر  
 غرساً واصلاحاً الى الإثمار<sup>(١)</sup>  
 وذلك عقد جائز قرار  
 وصحّتها على كل شجر  
 والغرر الموجود والأشجار  
 بالجزء مما تثمر الأشجار

(١) هذا البيت آخر الموجود من نظم الشيخ سعد وما بعده من نظم صاحب التكفة.

اختار الشيخ لازم والعمل متى نقول باللزوم يلزم فإن يكن قبل ظهور الغر العامل أجرته أو ان يكن وكل ما فيه صلاح الغر كالحرث ثم السقي والزباد إصلاح موضع يكون للثمر ثم على مالك ما يصلحه كذلك إجراء لأنهار سقت

### فصل

صحت مُزارعة كا قد فررا من الذي هو خارج من أرضه والباقي قل لآخر حما ولا من صاحب الأرض بذلك قد حُررت

### باب الإجارة

وصَحَّنْ اجارة ان كملت أوطا، معرفة النفعة من آدمي كذلك التعليم معرفة لأجرة به أتصح مع كسوة وإن يكن قد دخلا أو ثبوته أعطاه للقصار صح له بأجرة للعادة شالها، لا بد من اباحة

عين لهم قد أجرت فلا تصح على نفع حرم كما اتصح  
مثل الغناء والزنا والزمر وجعل داره لبيع الخمر  
أو جعلها كنيسة لللكرف حيث به اعانت للنكر  
إجارة جازت لهن لها رغب في حائط لوضع أطراف الخشب  
ولا تؤجر مرأة لنفسها لأحد بغير إذن زوجها

### فصل

معرفة برؤية أو بالصـفـه  
وعـقـدهـ عـلـىـ منـافـعـ بـهـ  
اجـارـةـ الطـعـامـ لـلـأـكـلـ اـتـصـحـ  
وـلـاـ حـيـوانـ لـلـأـلـبـانـ آلـ  
قيـاسـهـ فـالـحـيـوانـ لـاـ يـرـدـ  
أـبـوـ العـبـاسـ فـارـسـ التـبـيـانـ  
فيـدـخـلـانـ تـابـعاـ فيـ الـأـجـرـ  
تـسـلـيمـ مـؤـجـرـ كـماـ قـدـ مـُثـلاـ  
وـإـنـ تـرـدـ لـرـابـعـ مـطـابـقـ  
عـلـىـ منـافـعـ مـعـلـومـةـ ثـبـتـ  
تـؤـجـرـنـ وـفـعـلـهـ قـدـ أـبـطـلـ  
وـأـرـضـهـ لـزـرـعـ لـاـ ُتـغـلـيـ  
أـوـ أـنـ يـكـونـ إـذـنـهـ قـدـ مـكـنـهـ  
لـعـينـ أـجـرـتـ كـماـ قـدـ وـضـحـتـ  
يـقـومـ فـيـ مـقـامـهـ كـماـ زـكـنـ  
إـجـارـةـ أـجـزـ لـلـوـقـفـ الـمـسـتـقـرـ  
إـلـىـ الـذـيـ مـنـ بـعـدـهـ كـماـ نـقـلـ

واشترطوا في كل عين مؤجره  
في غير الدار والأراضي نحوها  
بدون أجزاء لها فلا تصح  
ولا شمع يكون للإشعال  
واستثنى ضئل لص قد ورد  
كما يقول العالم الرباني  
قالوا وماء الأرض نقع البئر  
ومن شروطها فقدرة على  
لضـدـهـ بـشـارـدـ وـآبـقـ  
فـإـنـهـ اـشـهـالـ عـيـنـ أـجـرـتـ  
فـكـلـ مـعـدـومـ الـنـافـعـ فـلـاـ  
كـحـيـوانـ زـمـنـ لـلـحـمـلـ  
وـمـؤـجـرـ قـدـ اـسـتـحـقـ النـفـعـهـ  
فـهـذـهـ شـرـوـطـ خـمـسـةـ أـنـتـ  
وـجـائزـ تـأـجـيرـهـ عـيـنـاـ لـهـ  
إـنـ لـمـ يـكـنـ أـكـثـرـ مـنـهـ فـيـ الضـرـ  
وـمـؤـجـرـ إـذـاـ تـوـفـيـ فـاـنـتـقـلـ

لم ينفخ بموته تأجيره  
 من أجرة بقدر ما يبقى له  
 وصححوا لمن يكون أجراً  
 معلومة ولو طويلة غلب  
 ومن يكن لعمل مستأجرأً  
 أو بقر لحرث أو ديس  
 فشرطه معرفة لما ذكر  
 ولا تجز إجارة على عمل  
 ولازم لمؤجر أن يُحضرها  
 مثل زمام كائن للجمل  
 وشد الأجهال كذا لزوم  
 والرفع والحط كذا قد قرروا  
 عمارة مفاتح للدار  
 وإن يكن تسلّم الكنيفا  
 فلازم مستأجر تفریغها

### فصل

إجارة فعقد لازم وإن  
 لكل المدة أو بعض إنـه  
 وإن يكن مستأجر بركتها  
 وافسخ إجارة تكون مُقرره  
 وموتُ مُرتضى وراكب حصل  
 وقلع ضرس أو وبره فهو  
 موت التعاقدين أو يكون ذا  
 لواحد قد قرروا وهكذا  
 بما يأتي إنلاف عين مؤجره  
 إن لم يختلف بدلاً لما انفصل  
 لا تنفسـ بما يأتي بيانـه  
 لواحد قد قرروا وهكذا

نفقة ضلت من المستأجر  
 وإن يكن قد أكتفى داراجرى  
 زرعا بها فأقلعت مياهاها  
 فيما بيته من مدة أو وجدا  
 حدوثه بها فإنه استحق  
 إن لم ينزل بلا مضار تلتحقه  
 ثم الأجير الخاص ما جنت يده  
 كذلك الحجام والطبيب  
 لا يضمنون كل شيء قد حصل  
 إن عرفوا جميعهم بالحقيقة  
 وضمن كل أجر مشترك  
 لا ضامن لتألفه من حرمه  
 لا يستحق أجرة عما عمل  
 وأجرة قد أوجبوا بالعقد  
 ومن لعنة كان قد سلا  
 متى تكون مدة قد فرغت

الحجّه ونحوه فقرّري  
 انهاماها أو أرضا كان قررا  
 أو غرفت فقرّر فسخها  
 بالعين عيما كان ذا أو قد بدا  
 الفسخ عند طلب حيث اتفق  
 وما مضى أجرته فتلزمه  
 من خطأ فإنه لا يظمنه  
 ومثله البيطار يا أرب  
 دون جنابة بابديهم تصل  
 كذا ولا راع مشى بالحق  
 لكل تالف بفعله هلك  
 وتالفي جرى بغير فعله  
 في تالف من كل منها نقل  
 إن لم تؤجل فاعملن بالقصد  
 بأجرة فاسدة فاليعلا  
 فأجرة المثل له قد لزمت

### باب السبق

على الأقدام صحت المسابقه  
 والسفن قل ولا تصح بالعوض  
 ثم السهام ثالث الأقسام  
 لا بد من تعين مركوبين  
 كذا اتحادهم لا راكبين  
 ومثل ذا الرُّمَاه والممسafe  
 وهي جعلة لكل واحدٍ  
 فسخ لها حفاً بلا تردد

وصحوا على مُعَيْنَين  
إن أحسنوا جميعهم للرمي

### باب العارية

من بعد الإستيفاء فهي العارية  
أُبَيَّح إِلَى الْبَقْصَ أو عَبْدًا أَمْ  
تُجَزِّ وَكُلَّ صَيْدٍ كَانَ لِلْفَلَامِ  
إِلَّا لِرَأْهَا أَوْ مَخْرَمِ حَمَّا  
لِغَيْرِهِ حَتَّى يَكُونَ سَاقِطًا  
إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكٍ كَمَا وَرَدَ  
يَوْمَ هَلَاكَهَا بِدُونِ مَرِيَةٍ  
وَالْزَمْنَهُ مُؤْنَى لِرَدَّهَا  
وَلَا يَعْرِفُ مَا اسْتَعْمَارٌ فَادْكُرْ  
عَلَيْهِ قِيمَةَ هَا فَالْيَصْطَبِرْ  
أَيْمَانَهَا أَرَادَهُ يَضْمَنْهَا  
تَقْرِبًا لِلَّهِ لَنْ يُضْمَنْهَ  
قَالَ لَهُ أَعْرَتْنِي أَوْ عَكْسَهَا  
فَدُعِيَ اعْتَارَهُمْ ثُبَّلَ  
فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَالِكٍ بِالْأَجْرَةِ  
آجَرْتِي قَالَ لَهُ غَصْبَتِي  
قَالَ لَهُ آجَرْتِي مَحْقَقًا  
فِي رَدَّهَا فَقَوْلُ مَالِكٍ كَفِي

إِبَاحَةُ لِنَفْعِ عَيْنِ باقِيَةٍ  
أَبْعَجَهَا بِكُلِّ ذِي نَفْعٍ يَكْنِي  
عَلَى إِسْلَامِهِ لِكَافِرٍ فَلَا  
لِحُنْمٍ وَلَا فَتَّيَّةَ الْإِمَامِ  
لَا أَجْرَةَ لِمَنْ أَعْتَارَ حَائِطًا  
وَإِنْ جَرَى انْهَامَهُ فَلَا يُرَدُّ  
وَضَمِّنَ عَارِيَةَ بِالْقِيمَةِ  
وَلَا نَفْيَ بِشَرْطِهِ ضَمَانَهَا  
وَاسْتَثْنَيْتُ مَؤْجَرَةَ مَا ذَكَرَ  
وَفِي الْمَلَكِ عَنْدَ الثَّانِي تَسْتَقِرُ  
عَلَى الَّذِي أَعْتَارَهُ أَجْرُهَا  
وَإِنْ يَكُنْ مَنْقُطَعًا قَدْ أَرْكَبَهُ  
وَذَاكَ كَانَ بَعْدَ عَدْ قَدْ حَصَلَ  
وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ مَضِيِّ مَدَةٍ  
لِشَلَّهَا وَإِنْ يَقُلْ أَعْرَتْنِي  
أَوْ إِنْ يَقُلْ لَهُ أَعْرَتْكَ صَدَقًا  
لِكَوْنِهَا تَالَّفَةً أَوْ خَالِفًا

### باب الفصب

استيلاؤه على حق لغيره قهراً بغير حق من عقاره

وَمُثْلِهِ مِنْ قُولَهُ غَصْبٌ جَرِي  
وَإِنْ جَرِي غَصْبٌ لِكَلْبٍ يَقْتَنِي  
رُدُّهَا وَجَلْدُ مَيْتَةٍ فَلَا  
هَدْرٌ وَانْ يَكْنَ قدْ اسْتَوْلَى عَلَى  
أَمَّا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ كَرْهًا لَهُ  
تَلْزِمُهُ إِجْرَتَهُ وَمَا غَصْبٌ  
وَانْ يَكْنَ في رَدِهِ قدْ غَرَمَا  
وَإِنْ بَنِي في الْأَرْضِ أَوْ يَكْنَ غَرَسٌ  
وَأَرْشٌ نَقْصَهَا وَتَسوِيَتْهَا  
وَلَوْ لَحَارَجَ أَوْ عَبْدٌ أَوْ فَرْسٌ  
بَهْمٌ صَيْدٌ حَصَلَتْ فَإِنَّهَا  
وَإِنْ يَكْنَ مِنْ غَاصِبٍ صَلَاحٌ  
لِلْغَزْلِ بِالنَّسْجِ وَقَصْرِ الشَّوْبِ  
وَنَخْوَهُ أَوْ صَارَ الْحَبْ زَرْعًا  
أَوْ النَّوْيَ غَرَسًا جَرِي فِيلَزْمَهُ  
وَانْ خَصِيَ الرَّقِيقَ رَدَّهُ كَما  
وَنَاقْصَنَ بِالسَّعْرِ لَا يَضْمَنْهُ  
وَإِنْ يَكْنَ بِمَرْضٍ قدْ زَلا  
وَإِنْ بَعْدَ بَعْلَمْ صَنْعَةَ ضَمَنْهُ  
وَإِنْ تَكْنَ زِيَادَةً قدْ حَصَلَتْ  
أَوْ سَمِّيَ وَبَعْدَ ذَاكَ نَقْصُهَا  
وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جَنْسِ الْأَوْلِ تَعَدْ  
لَا لَازِمٌ لَهُ مِنْ الْفَهَانِ

## فصل

وخلط مغصوب بما لا يمكن  
كحنطة بثلها والزيت أو  
كحكم من لَتْ سويقاً بالدُّهن  
قد نقصت قيمته ولم تزد  
بقدر ما لكل واحد به  
وإن جرى نقص لقيمة له  
وإن أت زِيادة لواحد  
لا تُجبرن بقلع الصبغ من أبي  
 وكل غرس أو بنا لشري  
إذا أتى لستحق الأرض  
ومطعم لعالم بغضبه  
وإن يكن أطعمه مالكه  
أو موعد أو مؤجر له على  
ترئه من ظاهنه ما لم يكن  
وابرأن معيره مالكه  
فيغزم المثلث بثله إذن  
بقيمه يوم تعزير حصل  
في يوم إتلاف له وإن يكن  
وإن جرى انقلابه خلاً يُرد

ويميزه مثاله مبين  
للثوب صابغاً فحكه راوا  
وعكسه فإنه إن لم تكن  
شرّكها في كل ذاك قد ورد  
كما يأتي الحساب في بيانه  
فغاصب يضمها جزاً وله  
 فهي له بغير ما تردد  
وأجبرن بالصبغ من قد وُهيا  
متى يتم قلعه فقرري  
فبائع مُغَرِّمٌ بالفرض  
ضمانه عليه دون عكسه  
أو أنه أرهنه لصاحب  
مالكه بدون علمه فلا  
له قد أعلم به ليعملن  
وتالفْ وغائبٌ من غاصبه  
وإن تعذر المثلث فأجبرن  
وغير مثليٍ فقيمة تصل  
تحمّر العصير فالليل زكن  
مع قيمة لنفسه فاليعتمد

## فصل

تصرفات غاصب حكيمه  
جميعها باطلة وبئه  
أو قدره أو وصفه فليحتسب  
والقول في أقيام تالف غصب

بقول غاصب وفي ردّ له  
 متى يكون ربّه قد جُهلا  
 ضمائه وحكم رهن كان أو  
 ومختلف محترماً لغيره  
 أو حلّ قياداً أو رباطاً أو وكا  
 شيئاً به إتلافه فأتلفه  
 وعائر بداعية قد ربط  
 في ضمن الذي لها قد ربطة  
 ومثله فضمّن من اقتني  
 لعقره الداخل في بيته  
 ما أتلفت بيضة من زرع  
 بضممه وعكسه ما أتلفت  
 بعث لها بقرب ما تخلفه  
 وإن تكن بيد راكب لها  
 فيها جنى مُقدّم كان لها  
 باقي الجنابات لها فَهَدَرَ  
 ومثله كسر لزمار الأذى  
 آنية من ذهب وفضة

### باب الشفعة

هي استحقاق لانتزاع حصة  
 بعوض ماليّ قل بشمنه  
 فإن جرى انتقاله بدون  
 أو أن يكون أخذه عن عوض  
 شريكه من عليه بيعة  
 المستقر عقده من عوّضه  
 تباعي وعوضٍ مصون  
 صداق أو خلع جرى لغرض

فلا تُشفع طالباً له قصد  
 في كل أرض واجب قسمتها  
 تابعها غراسها جميعه  
 وشفعة للجار غير ثابته  
 بتأديلاً شرعية هي كافيه  
 في حق من حقوق للعقارات  
 دليل ذا في سنة الرسول  
 لها من حين علمه فاليطلبي  
 شفعته وذاله قد مثلوا  
 شريت أو صلحاً أريد فافهمها  
 مطالب لأخذ البعض قد رأوا  
 حقها مقدر بالقدر  
 فيأخذ الجميع أو يتركه  
 نصيب إثنين أو عكسه جرى  
 شقصين من أرضين أيضاً فرّراً  
 فالشفيع أخذ واحد زكن  
 بعض البيع للشفيع يقرف  
 ما أتى من ثمن في صفقته  
 ولا بشركة بوقف حق  
 على الذي إسلامه مشقراً

أو صلحاً عن دم في عدم قد ورد  
 وحرّمنْ تحيلاً يسقطها  
 ثابتة لثابت شركته  
 كذا البناء لا زرعها والثرة  
 وفي اختيار الشيف قال ثابته  
 مع ثبوت شركة للجار  
 كطريقه ومائه والسيل  
 لا بدّ من فورية للطلب  
 إن لم يسارع دون عذر تبطل  
 بقوله للمشتري يعني لما  
 ومثله مكتب للعدل أو  
 وشفعة لاثنين قل بقدر  
 فإن عفى لواحد شريكه  
 متى يكون واحد قد اشتري  
 أو أن يكون واحد قد اشتري  
 بصفقة واحدة من الثن  
 وإن يبع شخصاً وسيفاً أو تلف  
 أحداً لشخص واحد بحصته  
 لا شفعة بغير ملك سابق  
 لشفعة لا يستحق كافر

## فصل

وان جرى تصرف من مشتري  
 بوقفه أو رهنه فقرارى  
 سقوطاً شفعة تكون بعده  
 لا قبله ومثله هبته

أَمَا بُعد الوصيَّة فَلَا  
 حاشا ثبوت الوقف قبل الشفعة  
 وإن يكن تصرف بالبيع  
 للمشتري نِعْوَه المنفصل  
 وظاهرو المار كله له  
 ثم البناء والغراس يَمْلِكُه  
 مَعَ غرامة لنفقته كما  
 ضرره وأُسْقَطَن شفعته  
 وإن يت من بعده فوارثه  
 ويأخذ الشفيع الشخص بالثمن  
 شفعته وإن يكن مؤجلاً  
 وضدُّه يُقدَّم كفيله  
 واقبل لقول مشترٍ إن عدما  
 فإن يقل بألف قد شريته  
 ولو يكون باائع قد أثبتنا  
 وإن أقر باائع بالبيع  
 قد وجَّبَتْ وعهدَة الشفيع  
 والمشتري تعلقت عهْدَته

وفي اختيار الشيخ في الجميع لا  
 به رأي سقوطها بالحجارة  
 فللشَّفيع ما يشا من بيع  
 وزرعه يبقى حتى يُحَصَّلُ  
 ما قبله للشَّفيع أَخْذُه  
 شفيعه بقمة أو يقلُّه  
 لربِّه أَخْذُه له إن عُدَّ ما  
 إن مات لم يطلب لها شفيعه  
 يقوم في مقامه فاليتبعه  
 وعاجزٌ عن بعضه فاسقطن  
 فالبايَّنُونَ به المليُّ كاما  
 وشرطه ملأة تُعيَّنه  
 بينة حال الخلاف فاعملها  
 يَكْفِي الشفيع قوله يأخذُه  
 لأكثَرِ من قوله مُثبَّتاً  
 ومشريه منكر فاستُرعي  
 تعلقت بمشتري المبيع  
 على الذي قد باعه حقاً له

### باب الوديعة

وإن تكن وديعة قد تلتفت  
 بدون تفريط ولا تعَدُّ  
 فغير ضامن لها وحْفَظُها  
 بعادة معروفة مثلها

من بين مال مودع قد أخذَتْ  
 من مُودع حَفِظَها بالجَدِّ  
 عليه لازم لها في حِرْزِها  
 وإن يكن عَيْنَه صاحبها

لا مثيله أو فوقه ضمنها  
 أو فوقه لا ضامن لحفظه  
 بغير قول مالك للدابة  
 عَيْنَهُ وفي يدِهِ أو كُمَّهُ  
 وعكسه بعكسه فانتها  
 لِهِ أو مال مُوعَدٌ قد عُلِّمَ  
 مُسْلِمٌ وديعة يلزمها  
 أَمَّا هُنَّ حُكْمُهَا فالتزم  
 إِنْ جَهْلًا وَلَا يُضْمِنَانْ  
 يردها لربها خوف الخطر  
 برفقه إِنْ كَانَ أَحْرَزَ لَهُ  
 وراكب الدابة مُوعَدُهُ  
 كسيها ونحوه ضميتها  
 من غير خوف سوسيه أو عيب  
 من حرزها وبعد ذاك ردها  
 أو أن يكون قائمًا بخلطها  
 بظاهر فظاً من لِمَا فَرَطَ

فإن يكن بدونه أحرزها  
 أما إذا أحرزها في مثله  
 وقاطع لعلف عن دابة  
 ضمنها. وإن يكن لجبيه  
 تركها فإنه بضمها  
 وداعم لها لحافظ لما  
 فغير ضامن لها وعكسه  
 حفظ لها للأجنبي والحاكم  
 أبراهما ولا يطالبهان  
 عند حدوث خوف كان أو سفر  
 في حال غيبة له يحملها  
 أولاً يكون ذاك أودعها ثقته  
 لديه في غير منافع لها  
 ومثل ذاك لبسه للثوب  
 ومثله دراهم أخرجهما  
 أو رافع الختم ونحوه عنها  
 بشيء لا تمييزه مما خُلِطَ

### فصل

لحافظ ماله أو ربها  
 في تاليف وكل ما قد يفعل  
 وإن أتى في القول بالتلخيط  
 أودعه وبعد ذاك إقراره  
 ثم ادعى ردًا أو شيئاً أتلفه

وأقبل لقول مُوعَدٍ في ردها  
 أو غيره فإذا وُيُقبل  
 من حفظها وعدم التفريط  
 كنفيه لموعِدٍ بإنه  
 أو قد جرى اثباته بالبينه

فاطرَنْ لقوله في الرد  
 وقيل بل قبولاً فَقَدَمَهُ  
 أو بعد جحد ادعى تلفه  
 بِرَدَهَا منه ولا مُورثٌ  
 فعند ذاك فاقبلنَ البينه  
 نصيبه لماكُه من الأربَ  
 فليأخذنَ نصيبه مكيناً  
 مرتئي مستأجر للأربَ  
 لأنَّ ذا من حفظه المكن  
 بشيءٍ كان سابقاً للجحود  
 ولو أتى بقوله بالبينه  
 كنفيه لشيءٍ كان عنده  
 لا تقبلنَ مقالة من وارثٍ  
 إلا إذا أتى بيذاك بينه  
 وواحدٌ من مُودعين إن طلب  
 فإن يكن مكيلًا أو موروناً  
 لكل من مستودع مُضاربٍ  
 يطالبون غاصباً للعنين

### باب إحياء الموات

معصوم كان وختصاص الملك  
 من سلم وكافر ولَوْ لَها  
 في دار حرب كان أو إسلام  
 وما يلي لعامر كغيرة  
 لعامر في جملة المصالح  
 لبئر في الموات ذا مُقرَّرٌ  
 للماء إحياءً أتى بلا خطل  
 من عين أو وشيهما سوء  
 أحياه فاعلم أن ذاك قد ورد  
 مُجرداً عن كل ماله زكن  
 إحياء إذا جرى له اعتباره  
 رئيسنا وشيخنا وختاره  
 خمسون من ذراع والبدية  
 جميع أرض قد خلت من ملك  
 فكل من لها أحيا ملوكها  
 بإذن أو سواه من إمام  
 وعنة كغيرها في ملكه  
 إن لم يكن متعلقاً بصالح  
 وحائطٌ لحائطٍ أو حافرٌ  
 في حفره للبئر كان قد وصل  
 كذا المجري إلى الموات ماءً  
 أو حَبْسَهُ عنه لزارع فقد  
 ولا إحياء بحوث مع زرع يكن  
 مُوقنٌ مُوجَّهٌ بـأَنَّه  
 في عرفهم ومثل ذا قد قاله  
 حَرِيمُ بئر أصبحت عاديَة

فنصفها من كل جانب لها  
 ولإمام إقطاع الموات  
 وقيل بل ملك من قد أعطيا  
 بهذا أفتى السادة الكبار  
 ولإمام إقطاع الجلوس  
 خالٍ من الإضرار بالمرور  
 ومقطوعٌ أحق بالجلوس  
 وغيره فسابقُ أحق منْ  
 في كل مُدَّةٍ فاشه بها  
 وفي استوى سبق لاثنين يكن  
 مَنْ كان في أعلى ماء قد أبع  
 وحبس الماء إلى وصوله الكعبَ  
 ولإمام دون غيره حمى  
 ما لم يصرهم حمى ما قد ذكر

#### باب الحالة

جَعَالَةِ جُعْلٌ لشيءٍ قد عُلِمَ  
 وجائز بأن يكون العملُ  
 كردة عبد آبق ولقطعه  
 خيطةٌ فإن يكن قد فعله  
 فإنه استحقه وما عمل  
 بقسمة وفي أثناء العملِ  
 وفسخها فجائز للكل  
 فإن يكن من عامل لم يستحق  
 وإن يكن من جاعل وقد عمل

لعامل شيئاً يكون قد فهمْ  
 مجهولٌ قل ومُدَّةٌ قد تجهل  
 بناءً حائط له قد أُسقطه  
 من بعد علمه لما قد بدأله  
 جماعةً كان لهم ما قد جُعل  
 فأجرةً لما بقي من عمل  
 من عامل وجاعل للجعل  
 لأجرة عن شيءٍ كان قد سبق  
 شيئاً له أجر لما كان فعل

وَعِنْ الْإِخْلَافِ فِي أُصْلِ الْجُمْلِ  
أَوْ قَدْرِهِ فَقُولُ جَاعِلٍ قَبْلِ  
وَمِنْ يَرِدُ ضَالَّةً أَوْ لَقْطَةٍ  
بِغَيْرِ جُغْلٍ كَانَ قَدْ تَحَقَّقَهُ  
إِلَّا لِدِينَارٍ أَوْ اثْنَيْ عَشْرَ  
لَهُ رَجُوعَهُ عَلَى سَيِّدِهِ

### باب اللقطة

أَوْ ذِي الْخُتْصَاصِ دُونَ مَا إِشْكَالَ  
لَقْطَةٍ تَعْرِيفَهَا بِهِ حَصْلَ  
مَلْكٌ لَوَاجِدٌ بِلَا تَعْرِيفٍ  
مِنْ سَبْعٍ صَغِيرٍ قَلْ بِبِيَانِهِ  
أَخْذٌ هُنْدٌ فَإِنَّهُ مُحْرَمٌ  
مِنْ حَيْوَانٍ أَيْمَانٍ كَانَ نَوْعَهُ  
أَوْلًا فَغَاصِبٌ لَهُ فِي مَسْكَهِ  
فِي كُلِّ جَمِيعٍ بِلَا مَرَاءٍ  
حَوْلًا كَمَا أَتَى الْبَيَانُ فِي السَّنِينِ  
يَتَصَرَّفُ فِيهِ وَلَا مُسْتَقْبَلًا  
حَتَّى يَحْيَ طَالِبُ الْفَوَاتِ  
دُفِعَ لَهُ وَفَاتٌ فَيَغْرِمُ  
تَعْرِيفَهَا مِنْ قَبْلِ الْوَلِيِّ  
لِكُونِهِ مُنْقَطِعَ الْقُوَّاتِ  
عَنْهُ فَنَ أَخَذَهُ فَأَحْرَزَهُ  
أَمَّا الَّذِي هُوَ فَاقِدٌ لِنَعْلَمِهِ  
فَلُقْطَةٌ تَعْرِيفُهَا حَقٌّ فَعَ

مَا ضَلَّ عَنْ مَالِكِهِ مِنْ مَالٍ  
تَتَبَعُهُ هَمَّةُ أَوْسَاطِ فَقْلٍ  
فَكُلُّ سُوتٍ كَانَ أَوْ رَغِيفٍ  
وَنَحْوُ ذَاهِبٍ جَاهِبٍ فِي حِرْمٍ  
وَغَيْرُ ذَاهِبٍ نَحْوَهَا فِي حِرْمٍ  
بِشَرْطٍ أَمْنٍ نَفْسِهِ مِنْ أَخْذِهِ  
يُعَرِّفُ الْجَمِيعَ بِالسَّنِينِ  
فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ مَلَدَّةٍ تَكُنْ  
وَبَعْدِهِ يَلْكُحُهُ حَكَا وَلَا  
إِلَّا إِذَا قَدْ عَرَفَ الصَّفَاتَ  
مُؤَضِّحًا صَفَاتِهِ فَيُلَزِّمُ  
وَلُقْطَةُ السَّفَيْهِ وَالصَّبِيِّ  
وَتَارِكُ الْحَيْوَانِ فِي الْفَلَّةِ  
أَوْ كَوْنَ صَاحِبٍ لَهُ قَدْ عَجَزَ  
إِنْقَادَهُ مَلَكَهُ بِأَخْذِهِ  
وَوَاجِدٌ لِغَيْرِهِ فِي الْمَوْضِعِ

## باب اللقيط

من ضلّ أو نُدِّ من طفل جهل  
بأحدٍ فهو اللقيط قد عُرف  
حرُّ جری حکم له وما وُجد  
من ظاهر أو أن يكون مُتَّصل  
أو أن يكون تحته وقد دُفِن  
فهو له عليه منه ينفق  
وحکمہ الإسلام والحضانة  
بغير إذن حاکم فینفق  
لبيت المال قل كذا دیته  
في عمده مُخَيَّر بين الديه  
وإن أقرَّ رجل بأنه  
كذاك مَرْأَةً إذا زوج لها  
حتى ولو أقرَّ بعد موته  
ما لم تكن بيتة قد شهدت  
ولادة له أمّا إذا اعترف  
أو قال إنه لكافر فلا  
إن ادعى جاعنة لِقِطْ  
أو لا فقافة به فلنُثْلِحُ

رقٌ له ونسب لا يتصل  
وأخذُه فرض كفاية وُصف  
برفقِه أو تحته ولو مُهَدِّد  
به كجَيْوانٍ يكون قد وُصل  
وهو طريٌّ أو قربه كما زُكن  
حقاً بمعرفة فذا مُحقق  
لواحدٍ أمين ذي ديانة  
عليه قل ميراثه مُتحقق  
في قتله الإمامُ قل ولَيْه  
أو القصاص حکم ذاك فاعرفه  
ولَدَه لَهَّ نَسَبَه  
وقيل لا يُصَدِّق إِدَعاؤها  
لا تابع لكافر في دينه  
على فراش كافر لقد ثبت  
بالرُّق مع سبقِ منافٍ فأنتف  
تقبل لقوله ولا ثُعُولا  
فقول ذي بيته أولى فقط  
والحقن لمن به قد ألحقوها

## كتاب الوقف

تحبس أصل مع تسيل منفعه تعريف وقف صح هذا فاعرفه  
بالقول والفعل الذي عليه دل يصح ذا مثاله كمن جَعَل

لمسجد في أرضه وقد أذن  
 أو جعلها مقبرة وقد دُفِن  
 فاحكم له بصحّة صريحة  
**سَبَلْتُه كنابة الفاظها**  
 به تصدق فذى الفاظها  
 أو اقترانٌ واحدٌ من خمسةٍ  
 أو حكمٌ وقف بعد ذاك يُشترط  
 منفعةً دواماً من معينٍ  
 مثاله الحَيَّون والعقار  
 ثم على بر أتى كالمسجد  
 أو المساكين أو الأقارب  
 أما المُحارب فلا ومثله  
 أو التوراة أو كتاب زندقه  
 ومثله وصبة فلا يصح  
 وأن يكون مُنجزاً فلا يصح  
 من شرطه في غير مسجد جرى  
 على مُعينٍ يكون يملك  
 ومثل ذا قبر وحمل قد مُنْعِنْ  
 ومثله إخراجه عن يده

### فصل

في الجمع والتقدم أو ضد حصل  
 كذلك الترتيب قل والنظر  
 وغيرها وإن يكن قد أطلقا  
 فذكر مع الغني سوى حقاً

وَضِدُّهُمْ وَنَظَرٌ فِيَا وَقْفٌ  
 وَكَلَّ مُوقِفٍ عَلَى أُولَادِهِ  
 فَخَذْ بِبَيَانِ مَسْتَحْقِقِ مَا ذَكَرَ  
 أُولَادَهُ جَمِيعَهُمْ لَهُ احْتَوَى  
 مِنْ بَعْدِهِمْ أُولَادُ ابْنِ دُونَ  
 مَرْتَبَيْنِ أَوْلَا فَسَأُلُّا  
 وَفِي اخْتِيَارِ الشَّيْخِ قَالَ يَدْخُلُ  
 وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ إِنْ يَقُلُ عَلَى وَلَدٍ  
 وَإِنْ يَقُلُ عَلَى بَنِيهِ أَوْ بَنِي  
 إِلَّا إِذَا كَانُوا قَبِيلَةً دَخْلُ  
 بِدُونِ أُولَادٍ هُنْ مِنْ غَيْرِهِمْ  
 وَمَوْقُفٌ عَلَى قَرَابَةِ لَهُ  
 لَشَامِلٌ لِذَكْرِ وَأَنْشَى  
 وَشَامِلٌ أُولَادَ أَبْنَاءِ لَهُ  
 وَإِنْ رَأَى قَرِينَةً تُفَصَّلُ  
 أَوْ إِنْ تَكُنْ عَلَى الْحَرْمَانِ قَدْ تَدَلَّ  
 وَمَوْقُفٌ عَلَى جَمَاعَةِ لَهُمْ  
 فَوَاجِبٌ تَعْمِيمُهُمْ عَلَى سَوَى  
 لِبَعْضِهِمْ وَالْإِقْتَصَارُ جَائزٌ

### فصل

وَحْكَمَهُ هَذَا لَهُ مَلَازِمٌ  
 مُؤْبَدِّ لَا يَبْاعُ أَصْلَهُ  
 بَيْعٌ إِذَا لَمْ يَمْرُجْ  
 مِنْ مَسْجِدٍ وَآلَةٍ أَوْ غَيْرِهِ

وَاعْلَمُ بِأَنَّ الْوَقْفَ عَقدٌ لَازِمٌ  
 فَلَا يَحُوزُ فَسْخَهُ لَآنَهُ  
 إِلَّا إِذَا تَعَطَّلَتْ مَصَالِحُهُ  
 وَاصْرَفَ لِقِيمَتِهِ لَهُ فِي مَثَلِهِ

وجوز الشيخ لبيع الوقف  
للنقض أو رجحان غلة له  
من الولي من موقف أو حاكم  
وما يكون فاضلاً عن حاجته  
أيضاً له تصدق به على مصالحه  
ومنه في غيره بالعرف  
وشرطه بأن يكون بيعه  
فارجع إلى الدليل ثم لازم  
فبنائه في مثل من مصالحه  
متاجه من مسلم قد نقل

### باب الهبة والعلبية

له العلوم والوجود فاعملها  
وإن جرى من عاقد شرط له  
فانه بيع جرى قد فيها  
ما لم يكن مُتَعَذِّرٌ عِلْمُ ها  
ولو مجھولة أنت حقيقه  
وما يبدل بالعطاء العقول  
بكثرة استعماله قد وضحا  
هي لها جمیعها لها حوى  
بحوزة الموهوب ذاته فسعوا  
مقامه في كل شيء قد لزم  
من دينه بلحظ إحلال له  
ونحوها فأبieran لذمته  
جرى إبراء ذمة قد لزما  
أو ثقتنى فجؤزن هبها

وهي تبع بتمليك لما  
في مدة الحياة شخصاً غيره  
إعطاءه لعوض قد علا  
ولا تصح هبة مع جهلها  
وفي اختيار الشيخ صحت المبه  
تصح بالإيجاب والقبول  
على الهبة كن له مصححا  
لزومها بقبضها بإذن وا  
واستثنى من ذاك ما هو واقع  
وكيل وارث لواهب يقسم  
ومن يكون مبرئاً غريمه  
أو التصدق عليه أوهبه  
ولو يكون غير قابل لما  
 وكل عين جائز بيع لها

### فصل

أولاده جميعهم في الهبة  
بقدر إرثهم وإن يكن جرى  
تفضيله لبعضهم فقرارا

إلزامه بأن يُسوّ بيهم  
 متى يوم واهب من قبل أن  
 وفي اختيار الشیخ قال يرجع  
 ولا تخز لواهб أن يرجعها  
 إلا رجوع والدِ فیا وهب  
 لوالدِ تملک وأخذته  
 ما لم تكن مَصَرَّةً بولد  
 مُنْصَرِفٌ في مال مولود له  
 ببيع أو بالعتق أو إبراء  
 بالأحدِ من قبل رجوعه به  
 أو نية مع قبضٍ كان معتبر  
 أما إذا يكون ملكه كَمَلَ  
 وبعده تصرف منه جرى  
 ولا تُجز لولدِ يطالب  
 ونحو ذا ما لم يكن من نفقه  
 فعند ذا جاز له يطالب

### فصل في تصرفات المريض

غير مخوف كالصحيح حكمه  
 لازمة ولو أنت مني  
 وعيشه وكصداع الرأس  
 تتبع منه ولو طفيفا  
 لأجنبني فوق ثلث كاملا  
 بعد وفاة كانت من مورثه  
 كل مريض كائن مرضه  
 قوله وحبة وصبه  
 مثاله كوجع من ضرس  
 يسيره وإن يكن مخوفا  
 لوارث فـغير لازم ولا  
 ما لم تكن إجازة من ورثه

وإن تُرد أمثلة لما ذكر  
 فذاتُ الجب والبرسام والوجع  
 وأخرُ لسلٌ مَعْ دوام  
 أو ذات الرِّبع من حُمَى وحامِلُ  
 كذلك الذي يقول اثنان  
 بأنه من المخوف أو وقع  
 ومن يكن منهم بري فحكمه  
 ومن يكن سَلْ أو جذام  
 أو فالج ولم يكن مصاحبًا  
 من كُلِّ ماله وعكسه جرى  
 ثم اعتبار الثالث عند الموت  
 وسُوّ بين أولٍ والآخر  
 وفي عطية لهم يقدّم  
 في هبة لا يملك الرجوعا  
 حال وجودها لهم لا تملك  
 بهذه أربعة أحكام

من المخوف إنها كما اشتهر  
 للقلب أولٌ فالراج وقع  
 رعافٌ أو حُمَى أو القيام  
 قد أوجست للطلق ذا قد نقلوا  
 من الأطباء عدل مسلمان  
 طاعون كان في بلاده سُمع  
 مثل الصحيح مثل ما أوضحته  
 مرضه امتدَّ ببني الأقسام  
 فراشه صح له ما وهبها  
 فحكمه بالعكس دون مامرا  
 فكن له مراعيًا للوقت  
 لدى وصية بلا تأخير  
 بأولٍ فاؤلٍ مُحَثَّمٌ  
 واعتبرنَّ قبولاً سرعاً  
 بدونه به إذاً قد ملكوا  
 قد خالفت وصيةً تمامًا

### كتابوصايا

سنَّ لـتارك خيراً وصية  
 ولا تجز وصية بأكثرا  
 لوارثٍ بشيء لا تجوز  
 إلا إذا من بعد موته حصل  
 فصحنٌ تنفيذها واعلم بأن  
 مع حاجة لوارث كما علم

بالخمس حقاً سنة مرضية  
 من ثُلُثٍ لأجنبيٍّ فرّاراً  
 ليكفه ميراثه يجوز  
 من وارث إجازة لما فعل  
 وصية الفقير تكره زكن  
 جوازها بالكل عند من فهم

لا وارثاً ماله وقيل لا  
 وكل ثلث لا يكفي الوصيه  
 وإن أوصى لوارث له عُرف  
 بالإرث صحن له الوصيه  
 وعبرة القبول بعد الموت  
 لا قبله وأثبتن ملك به  
 وقابل لها وبعد ذاك رد  
 أجز له الرجوع في الوصيه  
 وسائل إن جاء زيدقادما  
 فإن جرى القدوم قبل الموت  
 وأخرجن واجباً من ماله  
 من بعد موته وإن لم يوصي به  
 أدوا من ثلث كل واجب أتى  
 فإن بي من ثلثه شيء يكن  
 له أولاً فيسقط التبع

### باب الموصى له

صحت له وصية ومثله  
 واعتنق من عبده بقدره  
 له جميعه كما قد قررا  
 تصح قل لعبده قد نقل  
 كما له صحت بكل نقل  
 وجوده من قبلها فصدقها  
 به بمح عنده قل مُشتملا  
 وهكذا إلى انتها الوصيه

وكل من تملك صح له  
 لعبده بشائع كثلثه  
 وإن يزد فكل فاضل جرى  
 أما العين ومائة فلا  
 وصحن وصية بالحمل  
 بشرط أن يكون قد تحقق  
 أما إذا أوصى بألفٍ كاملا  
 فاصرف لنا من ثلثه في حجة

ملك و ميت وصيّة غير صحيحة كذا اليهيمة  
 وإن أوصى لحيٌ قل و ميت مع علمه حقيقة بالليتِ  
 للحيٌ كُلُّه وإن يكن له هو جاهلٌ فنصفه هو حقه  
 وإن أوصى بماله جميعه لابنِه قل وأجنبي لنفعه  
 فعارضًا فتشعه للأجنيبي بيانه يفهمه غير الغي

### باب الوصي به

كطير في هوا و آبق ركز<sup>(١)</sup>  
 حَيْوَانُه و شجر لو مَثَلُ  
 فإن لم يحصل منه شيء بطلت  
 صيد و نحوه بدون ريب  
 به صحت وصية بالثبت  
 ثُلُثُها لو كثرت أمواله  
 وشأة مِثلُه بدون قيد  
 ما يقع العرف به من اسمه  
 دِيَةً أو مالاً له قد حدثا  
 لو دِيَةً حقاً بدون ريبة  
 فأبطلن وصية بها اتصف  
 غير المعين الذي قد عُرِفَ  
 متى يكون خارجاً جميعه  
 لوارث عند وفاته فاعملها

وصية صحت بما عنه عجز  
 وبالعدوم مثل ما قد يحمل  
 لدمة معلومة أو جهلت  
 وصحن وصيّة بكلب  
 ومثله متلاجس من زيت  
 إن لم تُجز ورثة يكن له  
 تصح بالمجهول مثل عبد  
 فاحكم له بصحة وأعطيه  
 وإن أوصى بثلثه فاستحدثنا  
 فيدخل الجميع في الوصية  
 وإن يكن مُعييناً وقد تلف  
 وإن يكن مال له قد تلف  
 فإنه يكون للموصي له  
 من ثلث ماله الذي قد حصل

## باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

وارث مُعَيْنٍ يَقِينُ  
لِقُسْمَةٍ بِيَانِهِ أَمْرٌ مُّهمٌ  
ثُلُثٌ لَهُ بِوَاضِحِ التَّبْيَانِ  
سُعْدَانٌ مَعْهُمْ أَخْتَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ  
وارثٌ غَيْرٌ مُّسْعِنٌ زَكْنٌ  
أَقْلَهُمْ كَمَا يَأْتِي إِيْصَاحَهُ  
وَزَوْجَةٌ وَابْنٌ لَهُ فَتْشَعُ  
فَاحْكُمْ لَهُ بِالسَّدِسِ عَنِ اِيْصَائِهِ  
مَجْهُولٌ أَوْ بَحْظٌ أَوْ بَشِيءٌ  
يَشَاءُ فَاعْلَمْ ذَاكَ وَافْهَامَا

وَإِنْ أَوْصَى بِمُثْلِ مَا يَكُونُ  
يَكُنْ لَهُ مُثْلِ نَصِيبِهِ بُضُمٌ  
فَإِنْ يَكُنْ وَرَائِهِ إِيْنَانٌ  
أَمَّا الْثَلَاثَةُ فَرِبْعٌ كَانَ لَهُ  
أَمَّا إِذَا أَوْصَى بِمُثْلِ مَا يَكُونُ  
كَانَ لَهُ مُثْلِ الَّذِي نَصِيبِهِ  
فَعَابِنٌ لَهُ وَبِنَتْ رُبْعٌ  
وَإِنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ أَمْوَالِهِ  
وَإِنْ يَكُنْ إِيْصَاؤُهُ بِجُزءٍ  
أَعْطَاهُ وَارثٌ مِنَ الْمِيرَاثِ مَا

## باب الموصى إليه

عَدْلٌ رَشِيدٌ مُسْلِمٌ قَدْ نُقْلا  
بِإِذْنِ سَيِّدِ لَهُ قَدْ نَقْلُوا  
إِلَى عُمْرُهُ وَلَمْ يَعْزِلْ قَبِيلَهُ  
فِيهَا أَوْصَى وَالْإِنْفَرَادُ مُخْتَرَلٌ  
وَاسْعَ أَخِي لِأَحْسَنِ الْمَقَاصِدِ  
يَمْلِكُهُ الْمَوْصِي لَهُ مُحَمَّداً  
وَمَنْ يَلِي تَفْرِقَةً لِثَلَاثَهِ  
وَمَنْ يَكُونْ خَارِجاً عَنْ مَلْكَهُ  
كَمَرَأَةٌ وَأُمٌّ أَيْتَامٌ لَهُ  
لَمْ يَلِي شُؤْنَهُمْ قَدْ حَكَمُوا  
فِي غَيْرِهِ وَصِيَا بَا خَبِيرٌ

وَصِيَةٌ مِنْ مُسْلِمٍ صَحَتْ إِلَى  
وَلَوْ يَكُونْ عَبْدًا ذَا وَيَقْبَلُ  
وَإِنْ أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ وَبَعْدِهِ  
فَاحْكُمْ لَهُمْ بِالاشْتِراكِ فِي الْعَمَلِ  
لِكُونِهِ لَمْ يَجْعَلْ ذَا لَوَاحِدَ  
وَلَا تُسْجِزْ وَصِيَةً إِلَّا بِمَا  
وَمَثَلُوا مُثْلِ قَضَاءِ دِينِهِ  
وَنَظَرٌ كَانَ عَلَى صَفَارَهِ  
لَيْسَ لَهُ يَوْصِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ  
لَيْسَ لَهُ وَصِيَةٌ عَلَيْهِمَا  
وَصِيٌّ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصِيرُ

وإن جرى من الوصي إيقاعه  
 وبعده تم ظهور دين  
 فلا تُضْمِنَّهُ ذا لكونه  
 وأمر لغيره بأن يضع  
 لحكمه فذاك لا يَحِلُّ  
 ومن يت بوضع لا حاكم  
 أجز بعض من يكون قد حضر  
 بحفظه ماله من تركه  
 من بيته لها وغيره بما

جميع ما أوصى به الموصي له  
 مستغرق ماله اليقين  
 لا يعلم حقيقة بيته  
 لثالثه حيث شاء فاستمع  
 له ولا أولاده قد نقلوا  
 به ولا وصيّه هو قائم  
 من مسلم قيامه ويستمر  
 وليعملن صالح للورثة  
 يراه صالحًا لذاك فاهما

### كتاب الفرائض

حد فرائض لها فقد زكن  
 كذا الولاء ثالث من فهم  
 ورحم للميت القريب  
 وجدةً والجد والدان  
 والأخوات من جهات نعنى  
 للزوج نصف عند فقد للولد  
 ابنٍ ولو يكون نازلاً قد  
 للزوج في جميع ما تقدما  
 حقيقة مع الذكور للولد  
 إرشادها بالعصب قد تقررا  
 لابنٍ وبالفرض مع العصب وجد  
 ذكرته وطالباً له علام

علم بقسمة المواريث يكن  
 أسباب الإرث فالنکاح والرحم  
 ورائه ذو الفرض والتعصيب  
 ذو الفرض عشرة هم الزوجان  
 ثم البنات وبينات الإبن  
 وإخوة للأم آخر العدد  
 والرابع مع وجوده أو ولد  
 لزوجة فأكثر النصف لما  
 السادس فرض كلٌّ من أب وجد  
 أو ولد لابنٍ كما قد تقررا  
 مع عدم لولد أو الولد  
 مع الإناث منها فاعلم لما

## فصل

والجد للأب وإن يكن علا  
بالأخ في إرث له ما لم يكن  
بعضه نقص عن ثُلثٍ قد زُكن  
له بالإنفراد في المثال  
نصيبه منها له أحظه  
أو سدس المال كله كن فاهمه  
 فهو له حكماً بكل حال  
في الأكدرية لهم حق زُكن  
أختٌ وجد قسمها فقد علم  
للأخت إلا هذه كن سامعه  
مَعْنَهُ كإخوة أشقاء فُهم  
يقاسمون الجد ذاكن فاهما  
ولد الأب كله بدون حد  
لفرضها فما بقي لهم بها  
في مذهب وهو له لباب  
إختارها الشيخ وجمع قَرَرا  
وجده محمدٌ شيخٌ هُدِي  
مشائخ للدعوة النجدية  
لإخوة كالآب لا مصاحباً

والثلث في إرث له ما لم يكن  
ف عند ذا يعطى لثلث المال  
ومع ذي فرض يكون بعده  
من ثلث ما بقي أو المقاسمه  
متى يكونباقي سدسَ المال  
وأسقطن لإخوة ما لم تكن  
وهي التي اركانها زوج وأم  
لا عول موجود ولا فرض معه  
ولد الأب مع انفرادهم  
وإن جرى اجتماعهم فبعدما  
فيأخذ الأشقا كل ما بيد  
ما لم تكن أثني فبعدأخذها  
هذا الذي قد قاله الأصحاب  
وعن إمامنا رواية أخرى  
صحتها كشيخنا محمد  
وسائل المفتين من آئمه  
وهي بأن يكون الجد حاجباً

## فصل

والسدس للأم مع الأولاد  
أو ولد الإنبل بلا تَرْداد  
أو إخوة إثنين قل فأكثرا  
والثالث مع فقد الجميع كلهم

للام مع اب وزوج كانا . أو زوجة وحسنُ ذا قد بانا  
وللأب المِثْلَانِ هذا إرثه . فافهم أخي لكلّ ما بيته

### فصل

ورثن السـلسـامـ أمـ الأمـ . وـأمـ الأـبـ قـلـ كـنـاـ لـأـمـ  
أـيـ أـبـ إـنـ عـلـواـ أـمـومـهـ . مـسـوـيـاـ بـالـقـسـمـةـ الـعـلـوـمـةـ  
وـاحـكـمـ بـهـ حـتـمـاـ لـأـفـرـيـنـهـنـ . وـمـعـ أـخـيـهـ عـمـ مـيـتـ هـاـ  
وـوـرـثـنـ جـدـةـ مـعـ اـبـنـهـ . وـوـرـثـنـ جـدـةـ بـارـثـاـ  
مـنـ جـهـتـيـنـ ثـلـثـيـ سـدـسـ كـلـهـاـ . فـلـوـ تـزـوـجـ لـبـنـتـ خـالـتـهـ  
أـوـ بـنـتـ عـمـةـ لـهـ خـالـتـهـ . فـكـلـ مـوـلـودـ لـهـ . مـاـ ذـكـرـ<sup>(١)</sup> بـهـ تـصـوـرـ المـالـ قـدـ شـهـرـ

### فصل

ثـمـ لـبـنـتـ اـبـنـ لـهـ مـوـحـدـهـ . وـالـنـصـفـ قـلـ فـضـ لـبـنـتـ مـفـرـدـهـ  
أـوـ لـأـبـ إـنـ أـفـرـدـتـ . وـشـرـطـهـ مـثـلـهـ أـخـتـ شـقـيقـةـ لـهـ  
أـوـ أـكـثـرـ مـنـ الـجـمـيعـ أـثـبـتاـ . وـشـرـطـهـ مـعـ عـدـمـ الـعـصـبـ  
لـهـنـ كـنـ لـشـرـطـ ذـاـ مـُـراـقـبـ . لـبـنـتـ اـبـنـ وـلـوـ يـكـنـ أـكـثـرـاـ  
مـعـ بـنـتـهـ سـدـسـ لـهـنـ مـقـرـرـاـ . وـمـثـلـهـنـ مـعـ أـخـتـهـ الشـقـيقـهـ  
أـخـتـ لـهـ مـنـ أـبـهـ حـقـيقـهـ . وـذـاـ مـعـ عـدـمـ الـعـصـبـ يـكـنـ  
حـكـمـ الـجـمـيعـ حـقاـ ذـاكـ قـدـ زـكـنـ  
بـنـاتـ أـوـ هـاـ بـلـ إـشـكـالـ . فـيـ كـلـ مـنـهـاـ وـفـيـ اـسـتـكـالـ  
مـنـ دـوـنـهـنـ يـسـقطـنـ كـاـ زـكـنـ

(١) الجدة في المثال الأول أم أم . وفي المثال الثاني أم أم ، وأم أي أخي .

مُساوٍ أو نازل كا ذكر  
 مَعْ أخوات الأبوين رِبْ  
 لَا إِنْهُ فَعَصَبُهُ فَالِي جَنْبُ  
 بالعصب فاضل البنات قررا  
 أَمْ هُمْ سُلْسُ لَلِّهِ فَدِ  
 فَأَزِيدُ سُوَيْهُ مُحْتَمِ

ما لم يكن عصب لهن ذكر  
 وَمِثْلُهُنَّ الْأَخْوَاتُ لِلْأَبِ  
 ما لم يكن أخ لهن قد عصب  
 وَوَرَثْنَ أَخْتَالَهُ فَأَكْثَرًا  
 لِذِكْرِ أَوِ الْأَنْثَى مِنْ وَلَدِ  
 وَثَلَثُ مَالَهُ لِاثْنَيْنِ مِنْهُمَا

### فصل في الحجب

والأبُعْدُ مِنْهُمْ فَقُلْ بِالْأَقْرَبِ  
 وَوَلَدُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ سَمْ  
 بِابْنِ وَابْنِ إِيْنَهُ وَبِالْأَبِ  
 لِأَبْوَيْنِ حَكْمَهُ فَأَرْخَ  
 وَوَلَدُ الْإِبْنِ وَبِالْأَبِ وَالْجَدِ  
 لِلْأَخِ وَالْأُمِّ وَلَا تَسْتَشِنْ

وَسَقْطُ الْأَجْدَادِ حَقًا بِالْأَبِ  
 كَذَلِكَ الْجَدَاتِ قُلْ بِالْأَمِ  
 وَوَلَدُ الْأَبْوَيْنِ أَيْضًا رَبِّ  
 وَوَلَدُ الْأَبِ بِهِمْ وَبِالْأَخِ  
 وَوَلَدُ الْأُمِّ يَكُونُ بِالْوَلَدِ  
 وَاسْقُطْنَ بِالْجَدِ كُلَّ إِيْنَ

### باب العصبات

مع انفراده بكل حال  
 فَيَأْخُذُ الْذِي يَقِنُهُ  
 وَلَوْ يَكُونُ نَازِلًا كَمَا عُلِمَ  
 أَخْ شَقِيقُ أَوْ لَأْبُ قَدْ حُكِمَ  
 مُؤَيَّدًا ثُمَّ عُمِّ قَدْ لَزِمَ  
 ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَا حَكْمُ وَجْبِ  
 لِلْأَبْوَيْنِ ثُمَّ لِلْأَبِ افْهَمُ  
 ثُمَّ عَمُومَةُ أَبِيهِ فَاعْلَمُ

وَعَاصِبُهُ هُوَ آخِذُ لِلْهَالِ  
 أَمَا إِذَا يَكُونُ ذُو فَرْضٍ مَعَهُ  
 أَقْرَرَ بِهِمْ إِيْنَ فَإِيْنَهُ لَزِمَ  
 مِنْ بَعْدِهِ أَبْ فَجَدَ إِنْ عَدَمَ  
 ثُمَّ هَا بَعْدَهَا بَنُوهُمَا  
 شَقِيقُ ثُمَّ بَعْدَهُ عُمِّ لَأْبِ  
 ثُمَّ عَمُومَةُ أَبِيهِ فَاعْلَمُ  
 ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ يَكُونُ

ثم بنوهموا كذلك رَبْ  
 لا يرثنَ بنو أبْ أعلى أبْ  
 مع بني أبْ له هم أقرب  
 ونازل منهم له مُرَبْ  
 فالأخ للأب أولى به من عم  
 وابنِ له وابنِ أخ له مُلْ  
 بالأبوين وهو أو ابن يمكن  
 ابن أخ من أبيه أولى من ابن  
 مع استوى للأبوين شانا  
 بدون درس لا يكون فهمهم  
 ورث لمعتق من بعده افهموا  
 عصبة لمعتق إن عَدْمُوا  
 عصبة لمعتق آخرهم مرتدين حسباً أوضحهم

### فصل

وورثنَ الإبنَ وابنه وقل  
 شقيقه أو لأب متى حصل  
 تخصيصهم بما أتى محراً  
 مع أخيها لا ترثن شيئاً معه  
 وكل اخت غيرهم من عصبة  
 إيان للعم فواحد حصل  
 أخ للأم أو زوج قد اتصل  
 والباقي من مال يكون لها  
 بيت ففرضه قد لزمها  
 وفي المماريَّة حكمهم أتى  
 سقوطهم في مذهب قد أثبتنا

### باب أصول المسائل

نصف وربع ثم ثُن قرروا  
 ثم الأصول للمسائل تعد  
 ثلثان ثلث سُدس آخر العدد  
 بي من اثنين له قد فُها  
 بسبعة نصفان أو نصف وما  
 فاعلم فن ثلاثة قد رُسما  
 ثلثان أو ثلث وما بي ما  
 رب مع النصف أو ما بي معه  
 وإن يكن ثُن بها علانية  
 فأصلها يكون من ثمانية

لا عول حاصل بهدي الأربعه  
متى يكون السادس في القضية  
فهذه لعشرة نعمول  
والربع مع ثلثين أو ثلث جرى  
وعوتها لسبعينة وعشرا  
والثن مع سدس أو الشلين  
وعوتها قد أثبتوا لسبعة  
وإن بي بعد الفروض شيء قل  
رُد على كُل بقدر فرضه

### باب التصحح والمناسخات وقسمة التركات

وإن يكن سهم فريق انكسر  
عند التباين اضربين بـ عدد  
مع اتفاقه بجزء قد عُرف  
وعوتها متى جرى وكذا  
لكل واحد مقدار سهمه  
عليهم فاعمل بما له ذكر  
رؤسهم أو وفقه لتقدير  
كالثالث قل في أصلها كما وُصف  
قد بلغت منه تصح فافها  
مثل الذي جمعهم أو وفقه

### فصل

وإن ميت شخص ولم يُقسم لهم  
وارثهم منه كسابق له  
على الذي منهم بي وان يكن  
لا يرثون غيره كأنه  
أولاً هما ثم اقسم سهم كل  
وصاحب منكسرا كما سبق  
ميراثه ومات منهم بعضهم  
كإخوة فقسّم ميراثه  
وراث كل ميت فقد زكن  
لهم بنون صاحب لقسمة  
ميت على ورائه تصل  
تبأين توافق منها اتفق

كأولٍ أعني الذي ورثهم  
 لأسمائهم الثاني من له يكن  
 صحت لهم حقيقة من أصلها  
 أصلها أو وفقها منها حصل  
 شيء منها حقيقة ضريته  
 من الأخيرة شيء ضريته  
 وحاصل منه كمال حقه  
 منها عملت في الثاني تقرّا  
 بيته موضحاً فيما ترى  
 أما إذا لم يرثوا ثانיהם  
 فصحيحن أولاهما ثم اقسمن  
 من وارث فإن جرى انقسامها  
 أما إذا لم تقسم فاضرب لكل  
 من السهام في الأولى ومن له  
 فيها ضريته فيها ومن له  
 في كل ما ترثه أو وفقه  
 وأعمل في ثالث منهم فأكثرا  
 مع أول وهكذا تحرّرا

### فصل

مع إمكان نسبة لسهم جميع وارث أنت في الحكم  
 مثل له من نسبة في التركة  
 من المسائل يجزء كأن له

### باب ذوي الارحام

إناثهم مثل الذكور صدقاً  
 من الذي أدلو به من ورثه  
 بناتٌ للبنين إن قد وُجدُوا  
 ميراثهن قل كأمها تهن  
 بناتٌ أعمام الأشقاء كلهن  
 وولدةٌ لإخوة الأم لهم  
 آباءِهن في إرثهم على ولا  
 أبو أم كالأم قل لهم نصل  
 لأم كالآب لهم قد أثبتنا

وورثن ذوي الارحام حقاً  
 منزلين في الميراث منزله  
 فولد البنات قل وولد  
 وولدةٌ للأخوات كلهن  
 وقل بنات إخوة ومثلهن  
 أو لأبٍ وقل بنات ابنهم  
 ينزلون كلهم منازلاً  
 كذلك الأخوال والحالات قل  
 كذلك العمات والعم أنتي

بين أمنٍ كانتا كما هي  
 من جدهما فافهم لما قد مثلاً<sup>(١)</sup>  
 زلتهم قد قرروا له افهمَنْ  
 لمن به أدل حقاً من الإرث  
 وقد تساووا منه في الموارث  
 كان لهم جميعهم نصيبه  
 مع بنتِ اختٍ غيرها بالثابت  
 ولالأولين حقُّ أمٌ مثلها  
 منهم له جعلتهم حقاً معه  
 ميراثه مثاله له افهموا  
 ثلاث قل له من الجهات  
 فالثالث للحالات والعماتُ  
 انحساماً للجميع واصحات  
 فكن لما ذكرته محروماً  
 من الجهات كانوا في المثال  
 جميعه الذي الأبوين قد شهر  
 تم به اسقاطهم بلا جدل  
 آباءهم مُثْفَرُون سَمْ  
 واسقطن للباقي بالبيتين  
 قسمت المال بين المدلي بهم  
 أحذه المدلي به قد قررا  
 بالبعض فاعملن به حقاً لهم  
 أمومة معروفة بُنُوه

وكل جدة بآبٍ مدلية  
 إحداها أو بآبٍ كان أعلى  
 وأخوها اختاها بمن  
 فاجعل نصيب كل واحد ورث  
 وإن أدل جماعة بوارث  
 واذا بلا سبق كأولاد له  
 فابن وبنت أصبحا لأنحت  
 فاجعل هذه نصيب أمها  
 وإن جرى تنازع في النزلة  
 كميته كان لهم فاقتسموا  
 فن يكن له من الحالات  
 ومثلها تفرق عات  
 نصيبيهن ثلثان في القسمات  
 مصحها من خمسة وعشراً  
 وفي ثلاثة من الأحوال  
 سدس الذي أم والباقي قد ذكر  
 وإن يكن معهم أبو أم حصل  
 وفي ثلاث من بنات عم  
 المال لـ التي للأبوين  
 وإن أدل جماعة بمثلهم  
 فكل ما لواحد منهم جرى  
 وإن يكن جرى سقوط بعضهم  
 ورثَـنْ جــهــاتــهــمــ أــبــوــهــ

(١) مثال ذلك : كأم أبي الجد ، وأبو أم أب ، وأبو أم أم .

## باب ميراث الحمل والختن المشكل

حمل وهم قد طالبوا ليعسّموا من إرث اثنين أو ضد شهر وما بي فهو لمستحقه كجدة ميراثه فبأخذة شيئاً له فأبقين يقينه يعطى شيء فاعلمن ما نُفلا صارخاً أو عاطساً أو قد حصل منه تنفس وطال قد زكن على حياته فذا مقبول فاستثنين دليله بلا مرا هذا خلاصة الذي قد يجثوا خروجه ومات لم يرث علم تعينه بقرعة إذا جهل المشكلا فإنه قد ورثنا فكن بالعلم عاماً ومصطبر

ومن يختلف وارثاً وفيه سوا الإرث وقفن للحمل ما كثر بعد انفالٍ يأخذن لحقه وكل وارث لهم لا يحجبه أما الذي ميراثه ينقصه ومن يكون ساقطاً به فلا وكل من بعد انفاله استهل منه بكاء أو رضاع أو يكن ومثل ذا إذا دل الدليل غير اختلاج أو تحرك جرى فاحكم إذا بيرثه وبيورث أما إذا استهل قبل أن يتم وإن يكن من تؤمن مُستهل مع اختلاف ارثهم والختنى النصف من إرث لأثني والذكر

## باب ميراث المفقود

بأسر كان أمراً أو في سفر كمن تكون قصده التجارة من جن ميلاد له مكمله كفارق في مركب أو قارب ومهما من أمره متغلق أو في مفازة الملوك ما وجد

وكل من قد اختفى منه الخبر وغالب في ذلك السلامه فلينتظر تمام تسعين سنة وإن يكن هلاكه في الغالب ففارق وسلامه محقق أو إن يكن من بين أهله فقد

ستين من ذ فقده فاستمع  
من القضيَّتين فاعلم وادُّكِر  
له مورث فحكمَه اخْصَصَ  
مع موته أو ضده تعينا  
فليأخذنْ نصيَّبه به حكم  
كحُكْم مالِه يقيناً أمرُه  
ما زاد عن حق لفقد خلا

فلبيتُظُر به تمام أربع  
ثم أقسَّمَ مالَه فيما ذكر  
وإنْ يَمْ في مدة التَّرِيْص  
بأخذ كل وارث ما استيقنا  
ويوقف الذي بيِّنْ فإنْ قدم  
أما إذا لم يأت فاجعل حكمه  
لمن بيِّنْ من وارث صلح على

### باب ميراث الغرقى

أو هَدْم أو بغرية أو بالخرق  
سابقهم بموته إلى الأجل  
فاحكم لكل واحد بإرثهم  
بدون حاصل له من إرثه  
توارث بينهم قد نقلَا

وإنْ يَمْ مُثْوارثان بالغرق  
كأنْجُون من أب وقد جُهَل  
ولم يكن تَخَالُف في جهلهِم  
من آخر ذا من تَلَاد ماله  
دفعا للدور بينهم وقيل لا

### باب ميراث أهل الملل

وعكسه فشلَه فالنِّزَم  
وقيل لا فاعمل به وانتبه  
ومثله مستأنِّم له افهم  
بعضاً مع اتفاق أديان لهم  
ملل شتى ذاك في اعتقادها  
من أحد وإنْ يَمْ فالمُؤْمِنُ  
يكون مسلماً يقيناً حكمه  
بكل من قرابته قد بحث  
إلينا قبل أن يكونوا أسلموا

لا يرث كافر من مسلم  
إلا مع الولاء ورثَنْ به  
ويستوارث الحري والذمي  
وأهل الذمة فورث بعضهم  
لا إرث بينهم مع اختلافها  
وكُل مرتد فلا إرث له  
فيه وقيل بل لوارث له  
ثُمَّ المُجوسي فإنه يرث  
إن أسلموا أو إن يكن تحاكموا

وَهُكْدَا فَاحِكْم بِهِ لِسَلْم  
بَشِيْهَة يَطْأ ذَات رَحْم  
مُحَرَّم مِنْهُ وَقُلْ قَدْ مُنْعَا  
الْإِرْثُ مِنْ نِكَاحِهِ إِنْ وَقَعَا  
عَلَى ذَوَاتِ رَحْمَهُ حَقَ حَرَم  
عَلَيْهِ مَعِ إِسْلَامِهِ فَلَا مُفَرَّ  
وَامْنَعْ لِمِيرَاثِ بَعْدِهِ لَا يُقْرَ

### باب ميراث المطلقة

وَكُلْ مَنْ أَبَانَ زَوْجَهُ لَهُ  
غَيْرُ مَخْوفٍ ثُمَّ مَاتَ مِنْهُ  
وَلَمْ يَمْتَ مِنْهُ فَقُلْ بَعْدِ  
وِرَثَتِ الْوَرَثَةِ فِي طَلاقِ  
وَإِنْ يَكُنْ أَبَانَهَا فِي مَرْضِ  
حَرْمَانِهَا مِنْ إِرْثِهِ أَوْ اتَّهَمَ  
فِي صَحَّةِ لَهُ عَلَى مَرْضِ أَوْ  
مَعِ فَعْلِهِ لِذَلِكَ فِي مَرْضِهِ  
فَاحِكْم لَهُ بِعَكْسِ مَا يَقْصِدُهُ  
فِي الْعَدْدِ وَبَعْدُهَا مَا لَمْ تَكُنْ

فِي صَحَّةِ أَوْ مَرْضِ صَفْتِهِ  
أَوْ هُوَ مَخْوفٌ عِنْدَ مَنْ عَلِمَهُ  
تَوَارَثَ بَيْنَهُمَا وَالْتَّزَمَ  
رَجْعَيِ فِي الْعَدْدِ بِالْتَّفَاقِ  
لَوْتَهُ مَخْوفُ ذَا لِغَرْضِ  
بِهِ أَوْ عَلَقَ إِلَى بَانَةِ فُهْمِ  
فَعَلَ يَكُونُ مِنْهُ ذَا فَقَدْ رَأَوَا  
وَنَحْوَهُ بِالْعَكْسِ مِنْ غَرْضِهِ  
تَرَثَهُ وَلَمْ يَرُثْ جُزْئَ لَهُ  
تَزَوَّجَتْ أَوْ إِرْتَدَتْ بِهِ زَكْنَ

### باب الإقرار بمشاركة في الميراث

وَإِنْ جَرَى إِقْرَارُ كُلِ الْوَرَثَةِ  
بِأَنَّهُ لَوَارِثٌ لِيَتَهُ  
أَوْ إِنْ يَكُنْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا  
فَأَثْبِتْ نَسْبَهُ وَإِرْثَهُ  
وَإِنْ أَقْرَرَ مِنْ إِبْنِيَهُ وَاحِدًا  
فَاحِكْم لَهُ بِثُلَثِ مَا تَحْصَلُ  
وَلَوْ يَكُونَ وَاحِدًا أَقْرَرَ بِهِ  
لَهُ مُصْدَقٌ بِمَا قَدْ نَسْبَهُ  
قَدْ جَهَلُوا نَسْبَهُ يَقِينًا  
مَعِ إِمْكَانِ كُونِهِ إِبْنًا لَهُ  
بِأَخٍ مُثْلِهِ وَالْبَاقِي جَادِدًا  
بِيدِ مَنْ بِهِ أَقْرَرَ فَاعْمَلا

وإن يكن إقراره بأخت نصيباً خمساً أتى في الشت

### باب ميراث القاتل والبعض والولاء

ولو مشاركاً لمن قد قتله  
بدون حق لم يرثه فرراً  
قد أو كفارة أو الديه  
أو غيره لكونه قد اتفقا  
قداً أو لکفره الحق  
أو في حرابة جرى أو عادل  
ورثه فاعلم بما قد قيد  
له أو منه فانتفع بالبحث  
رث وبحبب كما قد قرروا  
فاعلم بذى الفوائد الزكية  
له ولاؤه بدون قيد  
وقيل لا في هذه مقرروا  
إلا من اعتنق بلا خفاء  
فاحكم هن بإرثه متى يكن  
ومن يكون قاتلاً موته  
لقتله مُتسِّب أو باشراً  
متى يكون قاتل قد لزمه  
سواء كان قاتل مكلفاً  
وإن يكن قتل له بحق  
لقتله أو بغيه أو صائل  
للباقي أو بعكسه أو شاهداً  
وكيل رق مانع للإرث  
ورث من بعضه حر وبو  
بقدر ما فيه من الحرية  
ومن يكون معتقاً لعبد  
ولو مع اختلاف الدين قرروا  
لا إرث للنساء من الولاء  
أو اعتنق الذي له قد اعتنق

### كتاب العتق

والعقل حقاً من أفضل القرب  
ويستحب عتق من له كسب  
وعكسه بعكسه خوف الضرر  
عليه أو منه توقٍ للخطر  
وصححوا تعليق عتق يحصل  
بالمولت ذا مُدَبِّر قد نقلوا

### باب الكتابة

بيع لعبد نفسه كتابته بثمن مؤجل في ذمته

مع أمانة لعبد سنه  
وأكره لها مع فقده للكسب  
ومشتريه فليقيم مقامه  
فإن أدى للمشتري فقد عن  
وعاجز عن الأدا فإنه

كذاك مع كسب له أعرفته  
بيعاً أجز له بدون ريب  
أعني بذلك المكاتب<sup>(١)</sup> له  
ثم ولاؤه للمسكري بحق  
بعجزه يعود قنا كله

### باب أحكام أمهات الأولاد

حر إذا لأمة قد أولدا  
أو أنها ملك لولده له  
فإنه مُخلقاً ولد  
حيا أو ميتاً إن يكن تينا  
لا مضغة ما وضعت ولا جسماً  
صارت لواطها لها أم ولد  
من كل ماله كما قد ثبنا  
كوطها وخدمة إجراه  
ولا تكون مثلها فيها يكن  
كونفها وبيعها والرهن

ملك له أو بعضها مؤكداً  
ولم يطا حقيقة لها ابنه  
حراً ولو مقدراً ميلاده  
خلق الإنسان فيه قد تيقنا  
حال من التخطيط كله افهمها  
عاتقة بموته متى وجد  
لها أحكام أمة فيها أنتي  
ونحوه إيداع كالإعارة  
به استلاكها ومالي زكن  
ونحو ذلك فلا تسشن

### كتاب النكاح

مع شهوة على نوافل ثبت  
وواجب عند مخافة الزنا  
وسنة فيه نكاح واحد

ثم النكاح سنة قد فصلت  
بركه يا وبح من قد فتنا  
غريبة بكر ولود دينه

(١) المكتب بكسر الثاء.

منها إلى جميع ما قد ظهر  
 من غير خلوة كما قد ذكره  
 معتقدة الوفاة والمبانة  
 إباحة التصرّف والتعرّيف من  
 كما يأتي تعليله له افهم  
 كما له إعادة الرجعية  
 غير مطلق لها قد نقلـا  
 في مثلـك تجبيـه ما يرغـب  
 فـكنـ لـما بـينـهـ منـتهاـ  
 أوـ إنـ تـكـنـ أـجـابـتـ غـيرـ الجـبرـهـ  
 منـ غـيرـهـ ماـ لمـ يـأـذـنـ خـاطـيـهاـ  
 أوـ جـهـلـ ماـ تـمـ أـجزـ قـدـ بـيـناـ  
 بـخـطـبـةـ لـلـحـاجـةـ التـبـعـهـ

ليست لها أم له أن ينظرا  
 في غالب مكرراً لنظره  
 وحرّمَنْ تصريحه بخطبة  
 ما لم يكن مُعرضاً ثم اعلمـ  
 مسبـبـهاـ دونـ الثـلـاثـ ذـاـ زـكـنـ  
 لأنـ لهـ نـكـاحـهاـ فيـ العـدـةـ  
 ويحرمانـ منـ رـجـعـيـةـ عـلـىـ  
 ومـثـلـواـ التـعـرـيفـ إـنـيـ رـاغـبـ  
 عـنـكـ وـنـحـوـ قولـهـ وـرـدـهـاـ  
 متـىـ أـجـابـهـ وـلـيـ مجـبـهـ  
 لـسـلـمـ فـحـرـمـنـ خـطـبـتـهاـ  
 متـىـ يـرـدـ أوـ يـكـنـ قدـ أـذـنـاـ  
 ويـسـتـحـبـ العـقـدـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ

### فصل

منـ المـاوـعـ يـلـيـهـ الثـانـيـ  
 ثـلـاثـةـ فيـ العـدـ ذـاـ مـقـبـولـ  
 خـيرـ اللـغـاتـ غـيرـ ماـ أـبـيـنـ  
 قـبـولـ قدـ قـبـلتـ فيـ الجـوابـ  
 بـذـاـ النـكـاحـ طـبـقـ ماـ اـرـضـاهـ  
 مـنـ مـحـسـنـ بـغـيرـهاـ مـهـاـ وـجـدـ  
 نـكـاحـاـ جـائـزـ بلاـ التـبـاسـ  
 فـيـ قـوـلـمـ وـضـدهـ فـقـدـ رـجـحـ  
 عنـ الإـيـجابـ مـنـهـ ذـاـ مـقـبـولـ

أـركـانـهـ زـوـجـانـ خـالـيـانـ  
 إـيـجابـهـ وـالـثـالـثـ القـبـولـ  
 قـالـواـ وـلـاـ يـصـحـ مـنـ يـحـسنـ  
 زـوـجـتـ أوـ انـكـحتـ فـيـ الإـيـجابـ  
 أوـ لـفـظـةـ الزـوـاجـ أوـ رـضـاهـ  
 وـفـيـ اـخـتـيـارـ الشـيـخـ قـالـ يـنـعـقدـ  
 بـكـلـ مـاـ يـعـدـ عـنـدـ النـاسـ  
 وـإـنـ تـقـدـمـ القـبـولـ لـاـ يـصـحـ  
 وـإـنـ يـكـنـ تـأـخـرـ القـبـولـ

ما دام كل منها في المجلس ولم يكن شاغلاً بمؤنس  
ليقطعاه فاحكمْ بصحته وإن يكن تفرقاً من جلسته  
يكون قاطعاً له قد علا قبل القبول أو شاغلاً بما  
فأبطلنْ إيجابه وحكمه حيث جرى بركه إعراضه

### فصل

ثم الشروط للنكاح أربعه  
فيإن يكن ولد زوجة لها  
 وأشار أو يكون قد وصفها  
 بما تميزت به عن غيرها  
 أو أنه حقيقة سماً لها  
 وإن يكن قال له زوجتك  
 بنتي وليس غيرها كذلك  
 فكن بالعلم عاماً ومذكور  
 له فصححنَ عقد ما ذكر

### فصل

ثاني الشروط إنه رضاها  
 كما صغيرة والبكر سَمْ  
 ثم وصيه فيه يقضي الأربع  
 إذن لهم واعلم بما يأتي إذن  
 فاستأذنْ وجوباً للموافقة  
 من أحد ولو أبوا فأتموا  
 فإن أبٌ فعنده لا تجبر  
 واعلم بأن ثيباً سُتأمر  
 وسيد فاليلجبرنْ إماءه  
 أغنى الصغير فاعلمنَ حكمه  
 أما الذي يقي من أوليائهم  
 ولا صغيرة لم تبلغ تاسعه

ولا التي قد بلغت للناسعه ما لم تكن أذنناكن سامعه  
واعلم بأن صفات البكر إذنها وثيب فاذنها بنطقها

### فصل

وثالث الشروط فالوليُّ  
شروطه التكليف لا الصبيُّ  
ورشده في عقدة الزوجيَّة  
سوى الذي بيشه قد يذكر  
وعنه ليست شرطاً قل ملازمته  
ولا لغيرها وفي إنكارها  
وصيه في عقده نائبه  
ثم ابنتها ثم بنوه نازلاً  
أخ لها من ابنتها لا غيره  
ثم عم لها شقيق فافتها  
ثم بنوتها كذلك لها  
لنسب كالإرث كان فافهمه  
ثم الذي هو أقرب مقدمها  
ثم ولاء ثم سلطان وجب  
أو لم يكن للعقد قد تأهلًا  
في قطعها مشقة مُكْلَفَه  
تزويجها حقاً بلا تردید  
فأبطلن لعقده تبياناً  
بدون عذر أبطلنَّ ما فعل

ثم الذكرية والمرئيَّة  
ثم اتفاق الدين شرط قرروا  
كذا عدالة له لو ظاهره  
فلا تزوج مَرْأَة لنفسها  
والدها فقدِمَنْ وبعده  
فجدها لأبها وإن علا  
ثم أخ لها شقيق بعده  
مثلها بنوها بعدهما  
وبعده عم لها من أبها  
ثم الذي هو أقرب من عصبه  
ثم الولي يعني الذي قد أنعم  
من عاصب له يكون من نسب  
فإن يكن أَقْرَبُهُمْ قد عضلاً  
أو غاب غيبة له منقطعه  
ف عند ذا يجوز للبعيد  
وإن جرى بدون عذر كانا  
كذا إذا من أجنبني قد حصل

### فصل

ورابع الشروط فالشهادة بشاهدين من ذوي الإفاده

مكلفين ناطقين يسمعا  
 ن عدلا من الذكور فاقنعا  
 عنه ليست شرطا فاعرفنها  
 اعلانه صح بدونها وقل  
 لصحة النكاح قله ضبطا  
 بنسب حرية قد اتصف  
 بفاجر لأرب خصمه  
 لم بدينه وكان طائعا  
 أو أوليائها الفسخ اثبت  
 فلا يصح عقده بدونها  
 وفي اختيار الشيخ إن يكن حصل  
 ثم الكفاءة فليست شرطا  
 تعريفها دين ومنصب عُرف  
 لو زوج الأب عفيفة له  
 أو عربية بعجمي عا  
 فكل من لم يرضه من مرأة

### باب المحرمات في النكاح

وإن علت مؤبداله اثبت  
 من الحال أو حرام نن  
 وكل أخت حرم حقاً زكن  
 بنت لإبنة لها قد فتها  
 وبنت إبنته فكن منتها  
 وكل عممة وخالة أنت  
 كل ملائنة عليه ألم  
 وهو جليّ عند كل نابه  
 بحسب وبالهوى فالتزموا  
 أخت لإبنته كما قد علام  
 وكل جد وابنه لا ترتب  
 دون بناتهن فاعمل واعملما  
 أما لزوجة له فالتزمن  
 وبالدخول بنتها لا القصد  
 وكذلك البنت وبنت الإبن  
 مثلاهما بنتاها وإن سفلن  
 وبنتها وبنت إبنتها كما  
 وحرم بنت الأخ وبنتها  
 وبنتها وإن تكن قد سفلت  
 وإن تكن قد علتها وحرم  
 أعني الذي لاعها فانتبه  
 وبالرضاع حرم ما يجرم  
 قالوا سوى أم لأخته كما  
 وحرم بالعقد زوجة الأب  
 ولو يكون إبنته قد نزلا  
 دون أمهاهن وحرم  
 ومثلها جداتها بالعقد

ومثلها بسنات أولاد لها  
فبالدخول حُرِّمَنْ مثلكما  
فإن يكن أبناها أو هلكت  
من بعد خلوة أبجن قد ثبت

### فصل

وحرِّمَنْ لأمد ما ذكر  
بيانه موضحاً ما قررُوا  
وأخت زوجة له فالالتزام  
ها وخالتها قد أثبتنا  
عذتها أبجن مطلقاً ثبت  
منهنْ قل بقد أو عقدين  
ولا تستثن واحداً من ذين  
فأبطلنْه وحده مقررُوا  
ولو رجعية أو بائناً حصل  
كذاك مستبرأة فانتبه  
حتى تتوب وتكون ماضيه<sup>(١)</sup>  
حتى تخل والتي قد أسلمت  
وال المسلم الحر ولو قد عُبَدَا  
إلا بشرط كونها محربة  
من كان حراً من ذوي الإسلام من  
إلا بشرط خوفه من العنت  
شرائه من الإمام بالائن  
كالعبد إن يطلبها من سيدته  
لأنه يكون من بعض الإمام  
نكاح أمة ابنه فلا تجب

أخت معتمدة له محربة  
مثلاهما بنتاها وعمتها  
إن طلقت زوجته وفرغت  
وإن يكن تزوج اثنتين  
معاً فأبطلن للعقدتين  
وإن جرى من واحد تأخر  
أو واقع في عدة الأخرى بطل  
وحرِّمَنْ معتمدة من غيره  
وحرِّمَنْ أيضاً نكاح الزانيه  
عذتها ومن تكون أحمرت  
لبست تخل لکفور أبداً  
ليس له أن ينكح المكفره  
تنسب من أهل الكتاب وامعن  
نكاحه لأمة قد أسلمت  
وعجزه عن طول حرمه وعن  
والسيد أمنع من نكاح أمته  
والحر إن أراد أن ينكح ما  
فجائز والأب يوماً إن طلب

(١) هذا أول الموجود بعد المفقود الثالث من نظم الشيخ سعد رحمة الله.

نكاح عبدٍ ولديها فذاك رد  
أولٍ حُرٍ لبعض ذين  
أو بعضه يقضى لدى الأكابر  
بحرم وطأها بعقد أثبت  
 تكون من أهل الكتاب الظلمة  
 بينها يجمع بعقد عمله  
 يصح أن ينكح خشى أشكالا  
 قبل وضوح أمره وقد كمل

والمرأة الحرة يوماً إن ترد  
إن اشتراه أحد الزوجين  
أو من له كتاب كل الآخر  
بالانفساخ للنكاح والتي  
تحريمه بملكها إلا الأمة  
ومن لم تحرم والحمله  
صح من تخل لا سوى ولا  
باب الحرمات نظماً فامثل

### باب الشروط والعيوب في النكاح

تشترط الطلاق للضرر أو  
أو ترك نقلها من المقر  
نقداً له في شرطها قد عينت  
فالكل مما ذكروا اعتماده  
يشبت والولي إن زوجها  
أخرى ولا صداق للمزوجة  
أبطل ومع مهر فصح ذين  
شرط كونه إذا ما وُجدا  
في قلبه بدون شرطه سوى  
من يوم أو شهر فابطلن إذا  
رضيت الأم به وأبطلن  
عقد النكاح إن له قد وقتا  
بمدة والنص في ذا اثبنا

أما الشروط فهي عند القوم لو  
أن يترك التزويج والتسري  
كدارها أو بيتهما أو شرطت  
أو شرطت في مهرها زيادة  
إذا له خالف فالفسخ لها  
شخصاً على اشتراط أن يزوجه  
من الوليتين فالعقددين  
وإن عليها زوجها قد عقدا  
تخليلها طلقها أو ذا نوى  
أو قال زوجت إذا جاء كذا  
الغد جاء طلقها وكإن  
عقد النكاح إن له قد وقتا

### فصل

إن شرط الزوج انتفاء المهر أو نفي انفاق لكي لا يجر

يُعْلَمُ لِمَنْ سَاهَا قَسْماً  
خِيَاراً أَوْ قَدْ كَانَ مَا اشْرطَه  
كَذَا وَإِلَّا فَالنِّكَاحُ مُنْتَهٍ  
وَأَبْطَلَنَ الشَّرْطَ فَهُوَ مَرْضِي  
مُسْلِمَةً فَبَانَ أَنَّ دِينَهَا  
أَوْ بَكْرًا اشْرَطَ أَوْ نَسِيَهُ  
بِهِ جَوَازُ الْفَسْخِ فِيمَا اثْبَتُوا  
فَأَثْبَتَنَ لِلزَّوْجِ لَا خِلَافَهُ  
مِنْ رِقَهَا وَزَوْجَهَا عَبْدٌ ثَبَتَ  
وَالزَّوْجُ حُرٌ فَالخِيَارُ مُمْتَنِعٌ

أَوْ قَسْمَةً لَهَا أَقْلَ مَا  
أَوْ أَكْثَرًا أَوْ كَانَ فِيهِ شَرْطاً  
إِنْ جَاءَهَا بِالْمَالِ مَا هُوَ فِي  
فَكَنْ بِتَصْحِيحِ النِّكَاحِ تَقْضِي  
وَإِنْ يَبْنَ فِي الْاِشْرَاطِ كَوْنَهَا  
دِينَ الْكَتَابِيْنِ أَوْ جَمِيلَهُ  
أَوْ اِنْتَفَا عَيْبٌ وَلَيْسَ يَشْبَهُ  
وَبَانَ كَوْنَهَا عَلَى خَلَافَهُ  
فَسْخَ النِّكَاحِ وَإِذَا مَا عَنَتْ  
لَهَا الْخِيَارُ وَإِنْ الْعَنْقُ وَقَعَ

### فصل

مُجْبِوًأً أَوْ كَانَ بِهِ قَطْعٌ ثَبَتَ  
فَالْفَسْخُ جَائزٌ لَهَا مُسْتَحْسِنٌ  
بِالاعْتَرَافِ مِنْهُ أَوْ بِالْبَيْنَهِ  
فَأَجْلَتْهُ سَنَةً مُتَابِعًا  
إِنْ طَالَبَتْهُ وَإِذَا مَا اعْرَفَتْ  
وَانْ تَقْلِيَتْ عَنِّيْنَا ارْتَضَيْتَهُ  
وَفِي اِكتَسَابِ الْعِلْمِ كَنْ مُجْهِدًا

وَكُلُّ مَنْ حَلِيلَهَا قَدْ وَجَدَتْ  
وَبِقِيَ ما الْوَطَأُ بِهِ لَا يَكُنْ  
وَإِنْ تَكُنْ عَنْتَهُ مُبَيِّنَهُ  
عَلَى اعْتَرَافِهِ فَإِنْ تَرَافَعَا  
فَإِنْ يَطُأْ فِيهَا وَإِلَّا فَسُخِّتْ  
بُوْطَئِهِ لَهَا اِنْتَفَتْ عَنْتَهُ  
فَأَسْقَطَنَ خِيَارَهَا مُؤْبِداً

### فصل

وَالْقَرَنَ الْمُوجُودُ فِيهَا وَالرَّتْقُ  
وَالْبَوْلُ مِنْ حَلْمِهِ الْمُهْرَاقُ  
وَمَا اعْتَرَى الإِنْسَانَ مِنْ قَرْوَهُ

ومثلها الباسور والناصور  
 وكون زوجة الفتى أو الرجل  
 ولو تراه ساعة ي تكون  
 فهذه قد أثبتت الأعلام  
 حتى ولو حدوثه قد علما  
 عيب نصيري يكون ظاهر  
 أو بان منه سمة الرضى تقي  
 ليس يتم بسوى من حكما  
 مهر وبعده عليه أو جن  
 على الذي قد غرّه ويتبع  
 كانت من الصغار أو من كان جن  
 كبيرة عاقلة من قد ثبت  
 وإن أرادت ذا الجنون فامنع  
 ثم متى كان لديها قد علم  
 يلزمها الولي بفسخ ولا  
 وجود عيب أو حدوثه فلا  
 من الوجاء أو خصائصه وسل  
 متضاها خنثى كذا الجنون  
 وبعرض ومثله الجذام  
 بكلها الفسخ لكل منها  
 بعد وقوع العقد أو بالأخر  
 وكل من بالعيوب يوماً يرتضي  
 خياره وفسخ كل منها  
 فإن يكن قبل الدخول لم يكن  
 كل الس Kami وبذاك يرجع  
 وبالعيوب منعوا تزويج من  
 أو الأماء وإذا ما رضيت  
 عنته أوجبه لم تمنع  
 ومثله الأبرص والذي جنم  
 وجود عيب أو حدوثه فلا

### باب نكاح الكفار

كالحكم في نكاح من قد أسلموا  
 منه بشرط كونه في المعتقد  
 ترافع منهم إلينا ثم إن  
 على وفاق حكمنا وإن وجد  
 وكانت المرأة من علما  
 ذاك وان وجدها إذ تعتبر  
 فأوجب التفريق فهو أحرى

وفي نكاح الكافرين يحكم  
 وهم يقررون على ما قد فسد  
 عندهم مصحح ولم يكن  
 أتوا إلينا قبل عقده عقد  
 ترافع من بعده أو أسلما  
 بأنها تباح إذ ذاك أقر  
 من نكاحها له محمر

ودخلا في الملة المرضية  
نكن نقره وإلا فيرد  
تأخذه إن يكن فساد يعر  
فيستقر وإذا لم ينتقل  
يفرض مهر من تكون مثلها

وذو الحراب إن يطا حربيه  
وهو لدتها نكاحا يعتقد  
بسخه وحيث صح المهر  
صادقها وقبضها له حصل  
بقبضها ولم يسم فلها

### فصل

أو زوج من تكون من تبعا  
وهي إذا ثابت عن الشفاق  
غير الكتابيين قبل حين  
مهر إذا ما سبقت أن يتني  
وان يكن بعد دخوله بها  
عندما من غير ما امراه  
فالنكاح الاستدامة اعلم  
إسلام أول وأما إن كفر  
بعد الدخول فاحكمن فيها  
فيوقف الأمر بقول العلما  
فالحكم عند القوم أن تبطله

إن أسلم الزوجان في وقت معا  
أهل الكتاب فالنكاح باقي  
مسلمة أو أحد الزوجين  
دخوله فأبطلنه وأقض في  
والزوج إن يسبق فنصفه لها  
فوقف الأمر على انقضاء  
فإن ترى الآخر فيها أسلما  
أولا استبان فسخه من ذا صدر  
بعضها أو كفرا كلامها  
بعضها أو كان كفر منها  
على انقضاء عهدة وقبله

### باب الصداق

من أربع والمنتهى خمس منه  
أو أجرة صح فصححن ان  
اصدقها تعلم قرآن فعن  
زوج بالوحى بأمي وأبي

تحفيه سن كذلك التسمية  
ما يسا درهما وما ثمن  
نجعله مهرا وإن قل وإن  
بعضهم ليس يصح والنبي

بها بشرط العلم صحه تصب  
فلا يصح واجعلن حقها  
يبطل ما سبي فن جراءه ذا  
كن توجب المهر الذي للمثل واعمل بما قد قال أهل الفضل

### فصل

كان أبوها من عدد من دفن  
فهر مثلها رأوا مرضيا  
لي زوجة وان تكنه لزمن  
ما أجل الصداق صح وكذا  
إن كان تعين وإلا فالخل  
مغصوباً أو لها تجده مصدقا  
لها صداق المثل والمباح إن  
ت تكون بين أرشه مخيرة  
بشرط الفين لها قد شرطت  
بأنه يصح ما سبي فلو  
و قبل أن تكون مدخولاً بها  
شيء على الأب لشخص منها  
فكل ما سبي لها فالتفريط  
بكرا بدون مهر مثلها فلن  
وإن به زوجها من قد ثبت  
بمهر مثل حيث إذن لم يكن  
بمهر مثل أو يكون ما ذكر  
يكون زوجا وهو الإبن واحken  
أكثر منه صح في ذمة من  
بني تضمين أب أن أعسرا زوج فلن متبعاً ما حررا

والفقه والشعر المباح والأدب  
وإن طلاق ضرة أصدقها  
جميع مهر مثلها ثم إذا  
كن توجب المهر الذي للمثل

## فصل

وتملك المرأة ما قد أصدقت بالعقد والذي يكون قد ثبت تعينه من قبل قبض فالنها لها وفي الصد بضده احكاما تكون من ضمانها إلا بأن فإنما يضممن ذلك ولها زكاته فهو عليها فاعلمن مع <sup>(١)</sup> دخول ثابت قد حفقا من النها وذو الناء المتصل بختلف الزوجان أو خلف يكن صداق أو في سبب استقرار قبض الصداق قوله به اكتفي

وتملك المرأة ما قد أصدقت تعينه من قبل قبض فالنها وهو إذا ما تلف له زكن ينبعها من قبض ذاك زوجها تصرف فيه وما يكون من وقبل خلوة إذا ما طلقا فنصفه حكما له لا المنفصل قيمة له بدونه وإن من وارث الزوجين في مقدار أو عينه فقوله والقول في

## فصل

يُزوج إينتا له من غير أن أو كولييه لشخص يصدر مهر كذا التفويض للبضع اجعلها ما شاء بعضها أو مثلا بالعقد مهر من تعد مثلها من قبل فرض وإصابة يكن صاحبها إيه ثم حدث طلقها قبل دخوله وأن بقدرها وعسره بقدرها تفويض الأشياء صحيح مثل من يذكر مهرا وهي من يجبر منها له إذن بستزويج بلا وهو إذا زوجها يوماً على ما قد يشاء أجني فلها يفرضه الحاكم بالقدر وإن موت لشخص منها فورث أن لها مهر نسائها وإن يخلو بها متّعها من يسره

(١) كذا بالأصل ومن الزاد نصه (وإن طلق قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه حكما) اهـ.

أعني به الشل لدا الفحول  
 بعد الدخول وإذا ما افترقا  
 وقبل خلوة فلا مهر لها  
 ما كان قد سمي بغير من  
 بشيئه أو بزنا قد اكرهت  
 بكارة فارشها معه امنعها  
 من زوجها للنفس أن تمنعها  
 ما كان قد أصدقها وإن يكن  
 تسليمها للنفس أو تبرعت  
 وان بمهر حل زوج أسرها  
 بعد الدخول كان ذاك ورأوا  
 بحاكم فاحفظ رزقت فضلا  
 ويستقر المهر بالدخول  
 وتنتهي المتعة حيث طلقا  
 في فاسد قبل دخوله بها  
 وأوجب من بعد بعض ذين  
 وأوجبوا المهر لمن قد وطئت  
 عنيت مهر مثلها وإن تكن  
 وجوبه وزوجة الشخص لها  
 حتى يسلم الذي قد حل من  
 مؤجلا أو حل بعد ما ثبت  
 به فعن منع نفسها ارجرا  
 فأثبت الفسخ لها حتى ولو  
 أن لا انفصال للنكاح إلا

### باب اليممة

وفي الإجابة الوجوب قد نقل  
 وهجره في الشرع مما حرما  
 دعاه في الثالث فأكرهه وكذا  
 الجفل ولا تكن متنعا  
 منصرفها وداعيا وإن يكن  
 توجب على من جاءها أن يأكلها  
 رب الطعام أو قرينة تكن  
 وهو له يقدر أن يغيّرا  
 أبي وإن يزمر الحبيب فعل  
 أزاله وإن يكن لا يقدر  
 بنكر ولم يكن رأى ولم

تسن في العرس بشاة فأقبل  
 وإذا إذا عينه من أسلا  
 وليس ثم منكر أما إذا  
 إذا دعي الذمي أو كان دعى  
 للصوم بل إن كان واجبا فكن  
 نفلا فأفطر إن يكن جبر ولا  
 ولا يباح الأكل إلا إن أذن  
 وان درا ان هناك منكر  
 فاليحضرن ثم **الْيُبَلِ** وإلا  
 بعد الحضور أو مقلا بنكر  
 تغييره فالينصرف وإن علم

يسمعه فهو بالخيار وكروه  
نشار عرس والتقاط من شره  
وقيل جائز لقول من شرع  
لنا شريف الشرع من شاء اقطع  
ومن يقع في حجره أو أخذا  
من ذاك شيء فله فاعمل بذها  
وسن إعلان النكاح ويسن  
الضرب بالدف به فاتبعن

### باب عشرة النساء

تعماسير ثم من المأثور  
قد كان للآخر شرعاً لزما  
له من الحق وحيث تما  
لحرة وشرطه المعالم  
في بيت زوج طلب إذا ثبت  
أو بدل لها بلا إنكار  
امهاله فعادة ذاك يجب  
ليلا فقط وذلك المُحَمَّ  
ما لم يضرها بلا مكابره  
وإن بحرة له يوما عرض  
لم تشرط عليه قبل ضد ذا  
والحيض أيضاً ولها فاجر  
غسل نجاسة وعند الفضلا  
على إزالته لما يستقدر  
إن أجبت يوما على تطهر

ويلزم الزوجين بالمعروف  
نحرم مطل كل واحد بما  
وحرمن تكرها لبذل ما  
عقد النكاح لزم التسليم  
كون التي كمثلها قد وطئت  
منه إذا لم تشرط للدار  
وأي شخص منها وقتا طلب  
لا لجهاز والإما سلم  
وجوزن لزوجها المباشره  
أو يك شاغلا لها عما فرض  
إرادة لسفر جاز إذا  
وحرمن طائما في الدبر  
على اغتسال لحيض وعلى  
حتى ولو ذمية وتجبر  
وإن تكن ذمية لم تجبر

### فصل

ويلزم الزوج يبيت ليه من أربع حيث تكون حُرّة

فيما بي أاما جاعها فقد  
 عليه كل ثلث حول مره  
 فطلبت قدومه فأثبتت  
 أبي فأثبتتْ على يقين  
 من حاكم فإن ترد فال يجب  
 وان يجيء بدعاء روايا  
 ونزعه قبل انقضى وطراها  
 كذا تحدث به فهو رد  
 في مسكن بلا رضا قد علا  
 منزله بلا رضاه جوزن  
 محمرها وان ممات عرضها  
 ما استحب واجز ما قصده  
 إرضاعها لولدها إن لم يكن  
 كان اضطراراً منه فامتنع ذا  
 وجائز عندهم أن يستفرد  
 رأوا وجوب الوطأ عند القدرة  
 وان يسافر فوق نصف سنة  
 لزومه فإن لبعض ذين  
 جواز فرقة لها بالطلب  
 وسن عند الوطأ ان يسمى  
 وكثرة الكلام مما كرها  
 ووطئه لها عبر أحد  
 والزوجتان حر من جمعها  
 بنعه لها من الخروج من  
 ويستحب الإذن أن تمرضا  
 له واذنه لها أن تشهده  
 من معها أن تتجوز النفس ومن  
 منه إذا لم يكن ضر وإذا

### فصل

في قسمه والليل فيما روايا  
 نهاره والعكس بالعكس اكتفي  
 قد مرضت ذات عيب أثبتتْ  
 مجونة كهن حيث أمنت  
 بغير إذن الزوج أو منه صدر  
 بالسفر المأذون فيه أو أبته  
 أو أن تبيت في فراشه معه  
 قسم لها وإن ترد أن يجعلها

بين النساء عليه أن يسويا  
 عاده لن له المعاش في  
 وحائض والنفساء والتي  
 قسما هن ولديهم جعلت  
 وغيرها ومن تكون ذات سفر  
 إذن ولكن حاجة لها نوت  
 في سفر أراده أن تتبعه  
 فما لها نفقة أيضاً ولا

ليلتها لزوجها ثم أحب  
بأس وإن ترجع ففي ما استقبلها  
فلم يكن في شرعتنا أن يقسى  
في أيّ وقت رام وطيء لا يُيلُ  
ثم يدور بعد يقف الشرعا  
قسم ثلاثة عندها كما نقل  
ثم أليدر وان أحبت سبعاً

ليلتها لأنتها أو أن تهب  
أن يجعل الليلة للأخرى فلا  
يلزمها القسم لها أما الإما  
لهن كالأمّات للأولاد بل  
والبكر عندها يقيم سبعاً  
أما إذا تزوج الشيب فلي  
ثم اليدر وان أحبت سبعاً

### فصل

له عليها من حقوقه حما  
منها كان تأبى إذا ما دعيت  
تبرم أو حال كره وفلا  
إصرارها من بعده فاليمجرن  
وحده ثلاثة الأيام  
من غير تبرع إذا ما ضربا

نشوزها معصية الزوج بما  
فن عالمة النشوز ظهرت  
إلى استمتاع أو تجبيه على  
فاليدأن بوعظها فإن يكن  
في مضاجع ما شا وفي الكلام  
فإن أصرت فله أن يضرها

### باب الخلع

من صحي الشرع له التبرعا  
صنعيه في بذلك للعرض  
لصورة تكره منه أو خلق  
بركه تأثم فالخلع أبح  
والزوج إن يحصل لقصد الإندا  
أو تركها لفرضها أو عاقدت  
ذات جنون زوجها أو خالعت  
أو صغر أو سفه أو فعلت

من سيد فلا يصح واجعلن رجعية الطلاق حتى إن يكن صدوره باللفظ للطلاق أو نيته فاعمل بما به قضاوا

### فصل

باللفظ للطلاق أو كنابته يقع بلفظة الفداء أو يكن ينبو طلاقاً كان فسخاً والتزم أن يلحق الطلاق في العدة من والرجعة امنع فيه أن يشرطها خالعها ما صح وهو متضمن كان بلفظ للطلاق وكذا يصح أن يجعل مهراً فاحكم أكثر مما أخذت فحيثند بحقها في عدة فطاعة فإن تخلع زوجة زوجاً على أو الذي في يدها أو دارها فصحيح تخلع غير آخر مع عدم المتعة عند الكلمه كان مساه بلا تشابة ثلاثة تقضى بحكم لازم

والخلع إن جاء به في صيغته وقصده طلاق بائنة وإن بلفظة الخلع أو الفسخ ولم أن ليس ينقض الطلاق وامتنع قد خالعت ولو به واجهها وإن بما يحتم أو بلا عوض ويثبت الطلاق رجعياً إذا إذا نوى طلاقها وكلما بسحة الخلع به وإن أخذ يكره والحاصل إن تخلع والخلع صحه بما قد جهلا حمل إماءً كن أو أشجارها من المتعة أو من الدرهم كالحكم في الخلع على عبد وله وعدم العبد أقل مما به واجعل له مع عدم الدرهم

### فصل

أعطيتني الفا وبعدها أتى تطلق بائنة بلا امتاء بألف أو عليه ذا أو افسخي وإن تراخي بعده أو أخليعي

وإن إذا قد قال أو إن أو متى بانت طلاق فبإعطاء وإن تراخي بعده أو أخليعي

بانت ويستحقه وإن تقل  
 طلقها الثالث بانت وحكم  
 في حكمه الكعس إلا الحكم في  
 عن خلع زوجة ابنه ذي الصغر  
 ابنته مشترطاً أن يدفعها  
 حقاً سواه الخلع إذ ذا شطط  
 بصفة وبعد ذاك حققاً  
 وردها بالعقد بعد طلاقها  
 فخذ بقول المحتدين التلا

وللألف فأجاب وفعل  
 واحدة طلق بألف لك ثم  
 أن يستحق الألف والعكس أكتفي  
 واحدة تبقى وللأب ازجر  
 وعن طلاقها وعن أن يخلعا  
 من مالها شيئاً وليس يسقط  
 والزوج إن إبانة قد علقة  
 إيانة لها وبعد وجدت  
 كعتقه لعيده أو لا فلا

### كتاب الطلاق

لبدعة وحاجة إن تعليم  
 وللضرورة الطلاق يستحب  
 مميز بعقله وكل من  
 لم يكن الطلاق منه معتبر  
 ومن على الطلاق بالإيلام  
 أكره ظلاً أو بأخذ مال  
 به وظن فعله ما قصده  
 لقوله لم يكن ذاك واقعاً  
 وما لدى الأفضل الأعيان  
 وكيله كنفسه شرعاً جعل  
 واحدة والإشتاء حققوا  
 وزوجة الإنسان عندهم تعد  
 على طلاق نفسها وكلها

يباح للحاجة ثم حرم  
 فأكره وللإيلاء عندهم يجب  
 يصبح من زوج مكلف ومن  
 قد زال عقله وعذرها ظهر  
 وعكسه في الحكم ذو الآثام  
 في نفسه أو ولده من قال  
 يضره أو ذو اقتدار هدده  
 فطلق الزوجة خوفاً تابعاً  
 وأوقع الطلاق من غضبان  
 من النكاح فيه خلف والرجل  
 في أي وقت شاءه يطلق  
 إذا له عين وقتاً أو عدد  
 مثل وكيله إذا يوماً لها

## فصل

وإنْ ها في طهرها يطلق  
وطَيِّبٌ وأيقاها إلى أن تتفضي  
ونحرم الثلاث إذ ذاك ولو  
في طهرها الذي به قد جامعا  
وعند ذا له تسن الرجعه  
ولا طلاق سنة لمن علم  
يدخلُ عند الفضلاء مثلها  
صريحه لفظ الطلاق فاعلمن  
الأمر زد مضارعاً مُطلقه  
ولو يكون غير ناوي له  
وإن يقل أهي أردت طالقا  
منه أو من نكاح كان قبله  
لم يقبل منه حكماً ما يقوله  
ولو جرى سؤاله هل أوقعها  
أجابه بقوله نعم وقع  
وإن يقل له أكانت زوجه  
فلا طلاق واقع لكونه

واحدة وفيه لَمَّا يسبق  
عدتها فسنة قد ارتفى  
طلاق مدخولاً بها في الحيض أو  
فبدعة وهو يكون واقعاً  
وليس عندهم طلاق بدعه  
اياسها ومن بها الخليل لم  
صغريه ومن يبين حملها<sup>(١)</sup>  
وما تصرف منه واستثنين<sup>(٢)</sup>  
اسماً لفاعل به<sup>(٣)</sup> فأوقعه  
في الجد والمزل فأشتبته  
من الوثاق أو نكاحا سابقاً  
أو طاهراً فغلط كلامه  
وعنه يقبل حكماً بيانه  
طلاقه لزوجه المثلعا  
ولو بدون نية منه يقع  
لك فقال لا مریداً كذبه  
كنایة بدون نية به

## فصل

ثم الكنایات له فالصاهره ألفاظها مشهورة لا غامضه

(١) آخر الموجود من نظم الشيخ رحمة الله بعد المفقود الرابع.

(٢) هذا أول نظم المفقود الرابع من نظم الشيخ سعد، وهو من نظم صاحب التكفة كما لا يخفى.

(٣) به أي بالتصريح.

نَحْنُ أَنْتِ فِي بَيْانِ خَلِيلِهِ  
 وَأَنْتِ حَرَةٌ وَأَنْتِ الْخَرْجُ  
 ثُمَّ الْحَقِيقَةُ اخْرَجِي تَجْرِيعِي  
 وَاسْتَبِرْ وَالْحَقِيقَى بِأَهْلِكَ كَذَا  
 وَكَلَّا أَشْبَهَهُ وَنَحْوَهُ  
 قَدْ قَارَنتِ لِلْفَظِهِ لَوْ ضَاهِرَهُ  
 إِلَّا فِي حَالِ خَصْمَةٍ أَوْ غَضْبٍ  
 فِي هَذِهِ الْثَلَاثَةِ الْأَحْوَالِ ..  
 وَأَوْقَعُوا مَعَ نِيَّةِ الْفَصَادِهِرِهِ  
 وَلَوْ نَوِيَ وَاحِدَةً لَا غَيْرُهَا  
 وَعَنْهُ فِي جَمِيعِهَا لَا يَقُولُ

### فصل

أَنْتِ كَظَاهِرِ أَمِي الْمُحْرِمَهِ  
 عَلَيْهِ حَرَامٌ قَالَهُ هَوَاهُ  
 بِأَيِّ جَمْلَهُ مِنْهَا أَتَى بِهَا  
 أَعْنَى بِهِ الطَّلاقُ فِي الْحَقِيقَهِ  
 وَإِنْ يَقُولَ أَعْنَى طَلاقًا صَدِقاً  
 وَاحِدَهُ عَلَى الَّتِي عَنِي بِهَا  
 وَالْدَمُ وَالْخَزِيرَهُ أَوْ كَالْجِيفَهُ  
 مِنَ الطَّلاقِ أَوْ ضَهَارَهُ أَوْ سَوِيَّ  
 أَوْ لَا فَإِنْ ذَاكَ كَالْضَّهَارَهُ  
 كَزَوْجَهُ أَوْ مَطْعَمَ ضَلاَّلًا  
 بِقُولِ منْكَرِ وزُورِ ثَابِتَا

وَإِنْ يَقُولَ أَنْتِ عَلَيْهِ مُحْرِمَهِ  
 كَذَا مِنْ قَالَ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ  
 فَهُوَ ظَهَارٌ لَوْ نَوِيَ طَلاقَهَا  
 فَإِنْ يَزِدَ فِي الْجَمْلَهِ الْأُخْرِيَّهِ  
 فَأَوْقَعُنَّ بِهِ ثَلَاثَهُ حَقَّاً  
 فَأَوْقَعُنَّ بِقُولِهِ طَلاقَهَا  
 وَإِنْ يَقُولَ أَنْتِ عَلَيْهِ كَالْمِيَّهُ  
 فَأَوْقَعُنَّ بِقُولِهِ مَا قَدْ نَوِيَ  
 كَنْيَهُ الْبَيْنِ بِالْجَبَارَهُ  
 وَكَلَّلَ مِنْ يَحْرُمُ الْمُحْلَلَهُ  
 قَدْ قَرَرَ الشَّيْخُ بِأَنَّهِ أَتَى

لِحَلٌّ مَا قَدْ قَالَ بِالْيَقِينِ  
وَقُولُهُ بِالْكَذْبِ ذِي الْتَفَاقِ  
وَبَاطِنًا أَدْنَهُ بِاسْتِمْرَارِ  
مَلْكَهَا ثَلَاثًا مِنْ طَلاقَهَا  
إِلَى طَلاقِهِ لَا أَوْ فَسَخَهُ  
لِنَفْسِكِ اخْتَارِي بِذَا أَقْلَهَا  
مَا لَمْ يَزْدَهَا فِيهَا مَحْوُلٌ  
فَاحْكُمْ لَا بِهِ عَلَى وَفَاقِ  
أَوْ كَانَ مِنْهُ فَسَخَ أَوْ وَطَهَا  
فَافْهَمْ لَا أَتَى وَحْقَنَهُ

تَلْزِمُهُ كَفَارَةُ الْيَمِنِ  
وَقَائِلَ حَلْفَتُ بِالْطَّلاقِ  
فَأَلْزَمَنِهُ حَكْمًا بِالْإِقْرَارِ  
وَمِنْ أَعْطَى زَوْجَتَهُ لِأَمْرِهَا  
وَلَوْ نَوِي وَاحِدَةً بِقُولِهِ  
أَوْ وَطَئِهِ وَأَخْصَصَ بِقُولِهِ لَا  
وَاحِدَةً بِالْمَحْلِسِ التَّصْلِ  
لَا مَتَى تَشَا أَوْ مِنْ طَلاقِ  
فَإِنْ أَبْتَ أَوْ أَنْ يَكُنْ طَلْقَهَا  
قَبْلَ اخْتِيَارِهَا فَأَبْطَلَنِهِ

### باب ما يختلف به عدد الطلاق

أَوْ بَعْضُهُ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ لَهُ  
زَوْجَاهَا مِنَ الْأَحْرَارِ ثَابَتَا  
قَفَاعِلْمِي أَوْ طَالِقٌ ذَا مَثْلًا  
فَثَابَتْ طَلاقٌ مَا بِهِ يَعْنِي  
بِدُونِ ذَا وَاحِدَةٍ فَاحْكُمْ بِهَا  
كُلَّ الطَّلاقِ كَانَ أَوْ بِأَكْثَرِهِ  
وَنَحْوُ ذَا مِنْ قُولِهِ الْقَبِيعِ  
مَا أَتَى وَنَحْوُ ذَا تَبْيَانِا  
وَمَا بَيْ وَزَرَ عَلَيْهِ جَامِعِهِ  
بِهِ سَوِي وَاحِدَةٍ مَعَ مَا ابْتَدَعَ  
عَبْدُ الْعَزِيزَ الْفَاضِلَ الْمُتَازَ  
وَحْفَظَهُ وَوَعَظَهُ وَجُودَهُ

وَيَمْلِكُ الَّذِي هُوَ حَرْ كَلْهُ  
وَالْعَبْدُ يَمْلِكُ اثْنَتَيْنِ كَانَتَا  
أَوْ إِلَمَا وَمِنْ يَقْلُ أَنْتَ الطَّلاقِ  
أَوْ أَنْهُ عَلَيْهِ أَوْ يَلْزَمُنِي  
فَإِنْ نَوِي ثَلَاثَ أَوْ قَعْنَهَا  
وَإِنْ يَقْلُ مَطْلَقُ لِزَوْجَتِهِ  
بِسَعْدِ الْحَصِي وَكَلْ رَيْحَ  
فَأَوْقَعْنُ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ  
ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ عَلَيْهَا وَاقِعَهُ  
وَفِي اخْتِيَارِ الشَّيْخِ قَالَ لَا يَقْعُ  
وَفِي فَتاوِيِ شِيخَنَا أَبْنَ بَازَ  
بِعِلْمِهِ وَحْلَمَهُ وَزَهَدَهُ

وقوعه واحدة إذا أتى حتى ولو ثلاثة قال بعدها أما إذا يكرر الطلاقا فطلاق ثلاثة إلا إن يرد مطلق لعضو أو جزء حصل أو ميهم منها أو قال حقا من طلاقة فاحكم بأنه حصل وعكسه الروح وسن والشعر وان يقل ملن بها قد دخلا فأوقعن طلاقه بعد ما أو إن يكن أراد توكيدا يصح وإن يكن كره بالفاء أو قال قبلها أو بعدها يكن فأوقعن طلاقه اثنين أما إذا تكون لم يدخل بها ولم يكن يلزمها ما بعدها

### فصل

من عدد الطلاق قل إذا اتصل فصححوا لأكثر قد قرروا أو من ثلاث صح هذى القاعدة فطلاقتين أوقعن مطابقه من المطلقات دون ريب طلاقاته فلا بلا تردد إلا فلانة صح المطابق

وصححوا استثناء النصف فال أقل كذلك المطلقات أما الأكثر من استثنى من طلاقتين واحدة في الأولى طلاقةً أوقع والثانية وصححوا استثناءه بالقلب وعكسه استثناؤه من عدد وان يقل أربعون طوالق

ثم استثناؤه إذا لم يتصل في عادة فلا يصح قد نقل متى يكون لفظه قد افصل وأمكن الكلام دونه بطل لِمَا استثنى منه مراده افها من شرطه نبته قبلَ كُمَّا وفي اختيار الشيخ لا شرط هنا فراجع عن دليله تلقى المنا

### باب الطلاق في الماضي والمستقبل

أو قبل انكاحي جرى بلا لبس يكون واقعاً كما قد نفلا منه ولو من سابق محققاً فأقبل إذاً مقاله ولا تذر ولم يُبَرِّ مراده بلا لَبِسٍ أنت طلاقك ثلاثة ذا وصل فكان ذا قبل مضي الشهر مع جزء ممكِن طلاقه به خالعها بعد المين قد زكن من بعد شهر مع يومين قد علم طلاقه وعكسه حقاً يكن من بعد شهر ساعةً مصدقاً لق تكن قد ظلت قد ضبطاً وعكسه مطلق مع موته أو بعده لا تطلق فانتبه

رن يقل أنت طلاق أمس في الحال لم ينوي وقوعه فلا وإن أراد بطلاق سبقاً ومكان وقوعه مما ذكر فإن بيت أو جن أو يكن خرس لم تطلقن زوجته وإن يقل قبل قدوم عامر بشهر لم تطلقن وإن يكن من بعده فأوقعن طلاقه وإن يكن بيوم كان ثم انه قدم فصححن لخلعه وأبطلن إذا قدومه حقاً محققاً وإن يقل من قبل موتي أنت طلاها مطلق مع موته أو بعده لا تطلق فانتبه

### فصل

أنت طلاق إن طرت قاله ومن يقل لزوجة كانت له أو إن يكن منك صعود للسماء أو إن قلبت حجراً قد علا ذهباً خالصاً ونحوه مما هو مستحيل عادة قد فيها

طلاقها في عكسه قد اشتهر  
 في المستحيل عادة له أعرف  
 إلى السما ونحوه له افهمن  
 في يومه إذا أتى غدًّا لها  
 أنتِ فطالق به شافهها  
 فإنا قد طلقت في حينه  
 أو شهر الصوم طلقت بالثبٰت  
 ما لم يقل أردت آخرًا له  
 تكون ذا محمل للفظه  
 فطالق به عند انقضائه  
 في وقته ف الواقع من ساعته  
 بعشرة وأثنين شهرٍ طالقه  
 فطالق عند انسلاخ العام  
 لم تطلقن زوجته بما ذكر  
 فور طلاقه فاعلم وهو الذي  
 لأقتلنَ الميت أو لأصعدن  
 وإن يكن تعليقه طلاقها ..  
 فإنَه لغو وإن يقل لها ..  
 في هذا الشهر ثابتاً أو يومه  
 مُطلق في غد أو في السبت  
 في أول من كل ما ذكرته  
 فدِيَّنْه واقبلن لقوله  
 وطالق إلى شهر أو نحوه  
 ما لم يكن طلاقها من نيته  
 وسائل هي طالق إلى سنه  
 فإنَ يكن عرفها باللام

### باب تعليق الطلاق بالشروط

تعليقها من غير زوج قد وضع  
 يريد تعجيلاً له به قضوا  
 ولم أرده هكذا فقد نطق  
 وسائل في معرض الجدال  
 أردت إن قتِ كذا مقاله  
 ونفَّذَنْ طلاقه بالعلم  
 إن وإذا متَّ أيًّا وكلاً  
 قد خصصت وَمَنْ ومهَا فالزما  
 فورٍ أراد ذاك أو قرينة  
 إن الشروط للطلاق لا يصح  
 طلاق لا يكون قبله ولو  
 وإن يقل لساني بالشرط سبق  
 فأوقعن طلاقه في الحال  
 أنتِ فطالق وقال بعده  
 لا تقبلن تفسيره في الحكم  
 وأدوات الشرط سبع فاعلما  
 لكل ما تكراره قد فيها  
 وكلها بدون لم أو نية

تكون لـلتراخي دائماً وـمع ثـبوـتـ لمـ للـغـورـ فـافـهمـ وـاستـبعـ أوـ نـيـةـ تـكـونـ لـلـفـورـيـةـ  
فـانـ يـقـلـ إـنـ مـعـ عـدـمـ الـقـرـيـةـ  
فـانـ يـقـلـ إـنـ قـتـ أـوـ إـذـ يـكـنـ  
أـوـ مـنـ تـكـنـ قـامـ كـذـاـ أـوـ كـلـاـ  
مـتـىـ طـرـىـ وـجـودـ مـاـ قـدـ قـالـهـ  
وـانـ يـكـنـ شـرـطـ لـهـ تـكـرـرـاـ  
إـلـاـ مـعـ اـشـطـاطـهـ بـكـلـاـ  
وـإـنـ يـقـلـ لـزـوـجـةـ مـطـلـقـ  
وـلـمـ يـكـنـ نـوـيـ وـقـتاـ بـقـولـهـ  
وـلـمـ يـحـصـلـ تـطـلـيقـهاـ فـيـاـنـهاـ  
قـدـ طـلـقـتـ اـنـ سـبـقـتـ وـانـ يـكـنـ  
وـإـنـ يـقـلـ مـتـىـ لـمـ أـوـ إـذـ لـمـ أـوـ  
فـائـتـ طـالـقـ وـقـدـ مـضـىـ زـمـنـ  
يـقـومـ فـيـهـ بـالـطـلاقـ أـوـقـعـنـ  
وـكـلـاـ لـمـ أـطـلـقـكـ فـيـ زـمـنـ  
ثـمـ مـضـىـ مـنـ الزـمـانـ مـاـ يـبـيـ  
فـيـاـنـ مـدـخـلـاـ بـهـ قـدـ طـلـقـتـ  
وـغـيرـ مـدـخـلـ بـهـ تـبـينـ  
وـقـائـلـ إـنـ قـتـ فـقـعـدـتـ  
أـوـ إـنـ قـعـدـتـ بـعـدـ إـذـ نـهـظـتـ  
فـائـتـ طـالـقـ لـمـ تـطـلـقـ حـتـىـ  
وـعـاطـفـ الـقـيـامـ بـالـقـعـودـ  
لـكـلـ مـهـماـ بـلـ تـرـتـيـبـ

أما بأو فيقع التطبيق بأحد الأمرين يا صديق

### فصل

وقائل إن حضرت أنت طالق بأول من حيضها فتطلق  
وفي إذا حضرت بحيضة حصل بأول الظهر من حيض قد كمل  
وفي إذا حضرت بنصف حيشه طلاقها عادة له

### فصل

فولدت قبيل نصف عامها معلق طلاقه بحملها  
من حلفه ف الواقع طلاقها من الشهور فاحكم بأنها  
فأنت طالق طلاقا كاملا وإن يقل إن لم تكوني حاملا  
استبرئها بعيضة قد نقلها فحرمن عليه وطأها إلى  
بعكس الأولى ذاك في أحكامها إذا تكون بائنا وانها  
بذكر محقق قد وضعت معلق لطلقة إن حملت  
فولدتتها بستة تؤمين وإن يكن أنشى فطلقتين  
فاحكم بها بدون ما اكتزاثا فإنها قد طلقت ثلاثة  
إن كان حملك كذا قد فروا أما إذا كان مكانه جرى  
من وضعها لستة تؤمين فادكر فلا طلاق لازم بما ذكر

### فصل

دة له بذكر قد كمل  
فولدت بذكر حثيثا معلق لطلقة على الولا  
أو عكسه مرتبأ للنراقد وطلقتين ان تكون بأشنى  
بالثاني بائن عليه عول وبعده الأنشى ببطن واحد  
فإنها قد طلقت بالأول

وإن تكن قد أشكلت كيفية وضعها فطلقة واحدة

### فصل

ومن يكن معلقا طلاقه على الطلاق بعده علقة على القيام أو يكن علقة على قيام ثم كان بعده متى طرى قيامها فحكمه ثبوت طلقتين فيها حصل وإن علقة على قيامها ثم طرى قيامها فواحده فاحفظ لها فإنها لفائده وسائل وكلما طلقتك فللت طالق إذا فوجدا بطلقتين حقا أما الثانية فقل ثلاثة بالفارق وافيه

### فصل

وإن يقل إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق على ولا وبعد ذا قال إذا قت فأنت طالق طلقت في الحال زكن لا إن يكن علقة على طلوع الشمس قل ونحو ذا قد نقلوا هذا الذي قد قرروا والتزموا لأن شرط طرى لاقسم وإن حلفت بطلاقك فأن فأنت طالق أو إن كلمتك يكن واحدة فطلقة حاصله ومرتين فاثنتان حقا أو بل ثلاثة فثلاث صدقا

### فصل

مطلق بقول ان كلمتك فأنت طالق فعي لأمرك

أو أن يقل من بعده تحققي  
 فإنها قد طلقت بما حصل  
 معلق طلاقه ببديه  
 قالت له مجيبة لقوله  
 بقولها انحلت به بيته  
 ما لم يرد في مجلس خلافه

### فصل

معلق طلاقه إن خرجت  
 أو استثنى الخام أو إذا يقل  
 فخرجت بإذنه في مرأة  
 أو أن يكون آذنا لها ولم  
 أو خرجت تريد الخام به  
 فإنها قد طلقت في كلما  
 ما لم يكن في إذنه بأنه  
 وإن يقل إلا بإذن زيد  
 بذلك انحلت بيته فلا

بغير إذنه ولو تبرّزت  
 إلا بأذني أو حتى إذن حصل  
 وبعدها بدون إذن مشتب  
 تعلم به فحكمه قد التزم  
 وغيره أو عدلت لغيره  
 بيانه موضحا تقدما  
 لكل ما تختار أو تشاءه  
 فات لم تخرج إلى المقصود  
 طلاق بالخروج لو قد فعلـا

### فصل

ومن يكن معلقا طلاقه  
 لم تطلقن حتى تشا ولو ترا  
 فإن نقل قد شئت إن شئت فشا  
 وإن يقل متى يكن منك ومن  
 فلا طلاقه بهذا واقعا

بيان أو غيرها متى تشاءه  
 حتى ذاك منها فاعلم ما قررا  
 ء لم تطلق بقوله ولو يشا  
 أبيك أو زيد مشيئة تكن  
 حتى يشاء ان معا فاستمعا

ق واقع حفأً كما قد نقل  
إن شاء الله كان لا مفر  
وإن دخلت الدار أنت طالق  
متى طرى حقيقة دخولها  
أو لشيئه له لا ضد  
دي الشرط فاقبلن له بلا مرا  
برؤية الملال ذا تعليقه  
لا تطلقن إلا بها بعينها  
بعد الغروب إذ رآه غيرها  
متى يشاء واحد فلا طلاق  
وأنت طالق وعيدي حر  
وقوع كيل منها محقق  
إن شاء الله أوقعن طلاقها  
وأنت طالق رضاً لزيد  
طلقت في الحال فإن قال مرا  
في الحكم أما إن يكن تطليقه  
فإن نوى رؤيتها فإنهما  
أو لا فأوقعن طلاقه لها

فصل

وَحَالْفُ لَا يَدْخُلُ دَارًا  
فَكَانَ بَعْضُ جَسْمِهِ قَدْ دَخَلَ  
أَوْ دَخَلَ فِي طَاقَةِ لِلْبَابِ  
وَحَالْفُ لَا يَلْبِسُ ثُوبًا لَهُ  
وَشَارِبٌ لِبَعْضِ مَا هُوَ حَالْفٌ  
وَمَا يَكُونُ فَاعِلًا لَمَّا حَلَفَ  
فِي طَلاقٍ أَوْ عَتَاقٍ قَرَرُوا  
وَفِي اخْتِيَارِ الشَّيْخِ لَا حَنْثٌ وَقَعَ  
وَفَاعِلٌ لِبَعْضِ مَا هُوَ حَالْفٌ  
إِلَّا إِذَا نَوَى لَمَّا أَتَى بِهِ  
وَحَالْفُ لِيَفْعُلَنَ لِفَعْلِهِ

## تممة في تعليق الطلاق بالشروط

**معلق الطلاق بالشروط فيه خلاف جاء في المضبوط**

فذهب الأصحاب ما تقدما  
 وفي اختيار الشيخ وابن القيم  
 وابن لباز من كبار العلما  
 الحث أو منعا أو التصديق  
 مع كونه لم يقصد الطلاقا  
 بحثه بل إنه يمين

بيانه مفصلا ليفها  
 وابن حميد شيخنا المكرم  
 فن يكون قصده قد فُها  
 أو التكذيب جاء ذا حقيقة  
 فلا طلاق واقع إطلاقا  
 كفارة لازمة يقين

### باب التأويل في الحلف

يا من يُرد معرفة التأويل  
 فهو الذي بلفظه يراد  
 فالحالف مُتَّأول يمينه  
 متى يكون ظالم حَلْفَه  
 وعنده وديعة لزيد  
 موضعها أو ناوية بما التي  
 أو حالفا ما زيد كان ها هنا  
 ومن على زوجته قد حلفا  
 وبعد ذا خانته في وديعته  
 لا حث في جميع ما قد ذكرنا

في حلفه خذه بلا تطويل  
 خلاف ظاهر له يُفاد  
 إن كان غير ظالم ينفعه  
 عما لزيد من أشياء عنده  
 بوضع فإن نوى لضد  
 موصولة دفعا عن الأذية  
 وقد نوى غير المكان البينا  
 لأن سرت مني ما قد كلفا  
 ولم يكن من قصده خيانته  
 فكن لما نظمته مُقررا

### باب الشك في الطلاق

من شك في طلاق أو في شرطه  
 ومن يكن في عدد الطلاق  
 وأحكام بإليها له مباحة  
 لأمر أتى طلاق إحداكم

فليس لا زماله فانتبه  
 شك فطلقة بلا شقاق  
 فإن يقل مقالة صراحه  
 منوية طلاقها تحتما

واحدة مبانة نسها  
 طلاق المرأة التي ما قرعت  
 ما لم تكن تزوجت له افها  
 فإنها في حكنا قد لزت  
 من الغراب زوجي ظاظر  
 فلعد طالق مني تماما  
 واختار الشيخ واقع محفقا  
 لأجنبية زوجه مثل  
 واسمها فواحد مُعَد  
 بقوله طلاقها فقد ثبت  
 ولم تكن قرينة قويه  
 حكاً مقاله لذا قد نقلوا  
 زوجته أنت طالق لها  
 وعكسها فثلها لها ثبت

أو التي قد قرعت ومثلها  
 في حالة يكون فيها قد ثبت  
 فاحكم بردها إليه لازما  
 أو أن قرعة بحکم جرت  
 وسائل ان كان هذا الطائر  
 فطلاق وإن يكن حاما  
 فإن جرى جهل به لم تطلقا  
 فأقرعن بينها وإن يقل  
 إحداكما فطلاق أو هند  
 فاحكم بأن زوجه قد طلقت  
 وإن يقل أردت الأجنبية  
 لقوله فإنه لا يقبل  
 وسائل من يظن أنها  
 به فإن زوجه قد طلقت

### باب الرجعة

بلا مقابل له بدأله  
 دون الذي من عدد قد كملا  
 في عدة لو كرهت فانتها  
 ونحوه فكن له محفقا  
 نكحتها ونحوه فانتبه  
 جميع ما لزوجة إلا القسم  
 بشرط لا تصححن تعليقها  
 وقبل غسلها أجز للرجعة  
 ومن يكن مطلقا زوجته  
 وهي التي خلا بها أو دخلا  
 له فاحكم بأن له رجعتها  
 بلفظ راجعت لزوجي حقا  
 ولا تكون رجعة بلفظه  
 رجعية لها عليها قد لزم  
 بوطها حصول رجعة لها  
 وبعد طهر حيضة ثلاثة

بعد فراغ عدة ولم يُرا  
وحرمت عليه حتى يعبدا  
ومن يكن مطلقاً بدون ما  
مراجعاً لها أو إن يكن عَقدَ  
سوى الذي بقي له قد وطشت  
جعها فقد بانت كما قد قررا  
عقداً جديداً ذا عليها عاقداً  
يملكه وبعده قد أَفْهَمَا  
نکاحها ليس له من العدد  
من زوج بعده أولاً كما ثبت

### فصل

من ادعت لعدة بأنها  
انقضاؤها فيه أو أنها انتهت  
إإن يكن من زوجها إنكار  
إن ادعت حرة انقضاؤها  
أقلّ من تسعة مع عشرين  
إإن نقل لزوجها قد انقضت  
فأنكرت فقوها مقدم  
قد انقضت في زمن يكنها  
بوضع حمل ممكناً قد انقضت  
فقوتها مقدم قرار  
بالحِضْن في مدة من أيامها  
لحظة لا تُسمَّنْ يقيننا  
أجاب أن رجعي قد سبقت  
ولو بدا بقوله له افهموا

### فصل

من استوفى جميع ما يملك من  
حتى يتم وطأها من زوج في  
تغييبه في فرجها للحشمة  
مع انتشاره ولو لم ينزل  
أو وطنه في دبرها أو في نكا  
أو في صيام فرض أو إحرام  
من ادعت زوجته المطلقة  
بأنها تزوجت من حلّ له  
طلاقه لها عليه حَرٌّ من  
قبلها ولو مراهقاً يَبَيِّنُ  
أو قدرها مع جبّ ذاك فاعرفه  
بوطأ شبهة طرى لا تخل  
ح فاسد أو باليمن مُلْكَا  
أو حِضْن أو نفاس للملام  
بنتي طَلَقَاتِها المحرّمه  
نکاحها من بعده وخوله

غيبتها مع إمكان ما أدعت لذا فقد صدقها له حلت

### كتاب الإيماء

أو شيء من صفاته قد أعلنا  
أكثر من زمنٍ قد عَيْنَه  
فذاك موليٌ له فقرري  
والقينٌ مثل غاضب وساكر  
ومن مَنْ لم يدخل بها من زوجه  
عليه مثل عاجز ملازمًا  
أو عجزه لبِّه المكمل  
ابداً أو لتسقطي الدينِ  
زيادة عن أشهر أربعة  
للخمر أو وكل مال تهي  
فذاك مولٍ فافهمنَ حكمه  
من الشهور كلُّها كاملة  
مغيَّبًا لو كَمْرَة في فرجها  
أولاً فأمره بطلقة شهر  
عليه واحدة أو يُفرق  
ثلاثاً أو بالفسخ للفراق  
إلا طلاق رجعيٌ حيث وقع  
فايني لفيئة حيث صدر  
أو أن مدة الإيلا لم تُنْصُب  
وان تكون بکرا فلا مُحِقا  
بها من النساء عدل صدت

حلف زوج بالإله ربنا  
برُوك وطِبِّ فرج زوجة له  
يزيد عن أربعة لأشهر  
يصح من ممیز وكافر  
ومن مريض قد رجي لبرئه  
ولا يصح من مجنون أو مغمى  
لعجزه عن وطائها للشلل  
فإن يقل والله لاوطئتك  
أو إن يكن معيناً ملدة  
أو يخرج الدجال أو أن تشربي  
أو حتى عيسى نازل ونحوه  
متى مضى من حلفه أربعة  
لو آتَه قنْ مثى وطئها  
فاحكم بأنه قد فا بما ذكر  
فإن أبى فحاكم يطلق  
بينما بـأكثـر الـطلاق  
وفي اختيار الشـيخ قال لا يقع  
وكلَّ وَطْيَء دون فرج لو دبر  
إن ادعى لوطئه للثـيب  
فصـدـقـنـهـ بـالـيـمـنـ حقـاـ  
أو ادعـتـ بـكـارـةـ وـشـهـدتـ

وتسارك لوطهم إضرارا  
بها بلا عنذر له إصرارا  
ولا يميز قاله فحكمه  
حكم مولٍ سابقٍ بيانه

## كتاب الظهار

مشبه بن عليه تحرم  
 بكل من قد حرم أو بعضها  
 أو بطن أو باي عضو قد شهر  
 على أو معى مبني كما أختى  
 أنت على حرام أو كالمية  
 ظهار صاهر فليعط حكمه  
 في آخر التعليق قد تمنت<sup>(١)</sup>  
 مع مشائخ لنا أكaram  
 من قول شيخ العلم والدرایه  
 فإنه ليس ظهاراً فادكر  
 رفاعلمن لحكه وانتها  
 موضحاً دليلاً بالحججه

إن الظهار حكمه محروم  
 مؤبداً زوجته أو بعضها  
 بنسب أو برضاع من ظهار  
 لم ينفصل بقوله لها أنت  
 أو يدها أو وجه أم زوجة  
 والدم أو وفحوذا فكله  
 لا تس يا حب ما قدمتُ  
 من اختيار الشیخ وابن القیم  
 كذا وما ذكرت في الکنایة  
 وان تقل لزوجها ما قد ذكر  
 ولازم لها کفارۃ الظہار  
 وصحن له من كل زوجه

## فصل

كذا معلقاً بشرط فاعملها  
 ومطلقاً كذا موقتاً جرى  
 كفارۃ وإن قضت أوقاته  
 من قبل تکفير يكون قبله

إن الظهار صحووا مُعجلًا  
 به متى طری فذا قد ظاهرا  
 متى وطافیه فلازم له  
 زال الظهار واعلمن بأنه

(١) إشارة إلى التمة التي ألحقتها بآخر فصل في باب تعليق الطلاق بالشروط.

محرم عليه وطأه لها وكل ما دعى له فانتها  
 إلا بالوطأ وهو العود أثبوا  
 في وقت عزمه على تنفيذه  
 من قبل تكيره في واده  
 فلا يكون لازم له إلا  
 مظاهر من كل زوجات له  
 تلزمها كفارة واحدة  
 وإن يكن بكلمات ظاهرا

### فصل

من لم يجد فبالصيام أرجمه  
 فإن لم يستطع فإطعام سعه  
 بالنص جاء فاعلمن لما نقل  
 ملكها حقيقة كما زكرنا  
 بشمن لشلها كن فاهمه  
 به له قل دائمًا قد عرفا  
 وفاضلاً عن كل ما يحتاجه  
 وعرض بذلة لكل مطلب  
 وما يقوم كسبه من مال  
 وفاء دين مثل ما يُعدُّ  
 لا يجزي في جميع من كفارة  
 بربنا ثم الرسول صدق  
 من العيوب البيئات كالشلل  
 أو قطع الأصبع الوسطاء كلها  
 من الإيهام أو إتلاف الكامله

كفارة الظهار عتق رقبه  
 صيام شهرين وقل متابعيه  
 إطعامه ستين مسكيناً وقل  
 رقبة لا تلزم إلا من  
 أو أن يكون ملكها قد أملكه  
 وإن يكون فاضلاً عن الكفا  
 وعن كفاية الذي يمونه  
 من مسكن وخدام ومركب  
 ومثل ذا ثياب للحجال  
 بما يمونه كذا مُعدٌ  
 من كتب علم واعملن بالآية  
 من الرقاب غير من قد آمنت  
 سليمة مما يضر بالعمل  
 ليد أو رجل أو القطع لها  
 أو السبابه كذلك الأعمله

من يد فردة أتى فيها نقل  
مأيوس منه إنه جريض  
وأجز أن مُدبراً وما ولد  
والجانبي مجzen حقيقة زKen  
قد أجزاء فكن له منتها

أو قطع خنصر وبنصر حصل  
لا يجزي في كفارة مريض  
ونحوه ومثله أم ولد  
من الزنا وأحمد وما رُهن  
وحامل لو استثنى لحملها

### فصل

ما لم يكن عذر مزيل اللوم  
أو واجب الإفطار ذاك اليوم  
ومرض مخفي لصديق  
أو مكرهاً أو عذراً كان قررا  
تنابعاً لصومه له فعوا  
في فطرة فقط كما قد أتبوا  
مُدّ ولا من غيره كما زKen  
من من له جاز بلا تردد  
متى غدّي بكل ما يدفعه  
لم يجز كفارة غذاه  
من صوم أو غيره جدير  
أو في النهار قطعه فقد زKen  
تنابع منقطع قد نقل  
أوجبن تنابعاً للصوم  
مثل تخل لشهر الصوم  
كالعيد والأيام للتشريق  
أو مفترأ الناس لصومه جرى  
يبسيح فطره فذا لا يقطع  
كفارة تجزي بما هو مجzen  
من بُرّ لا يجزي بها أقل من  
أقل من مدين كل واحد  
دفع الزكاة واعلمن بأنه  
من يستحقها أو إن عشاهمو  
أوجبن لنية التكفير  
وإن يصب مظاهراً ليلاً يكن  
في الليل إن أصاب غيرها فلا

### كتاب اللعان

من شرط صحة اللعان كونه بين زوجين حقاً فاعرفته

ومن يكن للعربية عرفة لعانه بغيرها لا يُعرف  
 لها تكن لغتها بها العمل  
 له اسقاط الحد باللاعن  
 شهدت بالله بأن قد وقعا  
 ومع غيابها فقل يُسمها  
 شهادة خامسة فيها يقل  
 من كاذبين فاعلمن بما زكن  
 شهدت بالله العظيم الذات  
 فها رماني من زنا جلياً  
 وأن غضبة الإله الحالقه  
 الصادقين القول حقاً فافهمن  
 أو الشهادات من خمس نقصت  
 لا حاكم أو نائب عنه جرى  
 للفظ أشهد به مؤكداً  
 أو لفظ أخلف به له افهموا  
 أو غضب بالسخط للمراد  
 وكن للعلم طالباً ومذكر

به ولا يصح أبداً إن جهل  
 وقادف زوجته بالفاحشه  
 يقول قبلها مرات أربع  
 منها الزنا مع الإشارة لها  
 مع ذكره نسيها ثم اليفل  
 ولعنة الله عليه إن يكن  
 ثم تسقول أربع المرات  
 بأنه لكافر على  
 وبعد ذا مقالها في الخامسة  
 تصيبها في نفسها إن كان من  
 وباللعان زوجة إن بدأت  
 أو كان القص منه أو لم يحضرها  
 لديها أو أبدلاً أو واحد  
 بغيره حقيقة كأقسم  
 أو لفظة اللعان بالإبعاد  
 فلا يصح فافهمن لما ذكر

### فصل

أو أنها مجانونة حقيره  
 ومن شروطه أعني اللعان  
 زنيت أو رأيت ذا يازانيه  
 ونحو ذا من لفظه الزنا نقل  
 أو وُطئت مكرهه لاراضيه  
 ولولد منها طرى قد عرفا  
 وقادف زوجته الصغire  
 فعززَنْ له ولا لعانا  
 القذف بالزنا لفظاً كزانيه  
 تزنن في قُبِلِ أو في دُبِّ حصل  
 وإن يقل بشيء أو نائمه  
 أو إن يقل لم تزن لكن قد نفا

فشهدت ثقة أنه ولد  
على فراشه يقينا قد وجد  
للقه نسبه حقيقة  
من شرطه تكذيب الزوجة له  
والحد أيضاً واثبتن للفرقه  
متى يتم فاسقطن تعزيره  
لها مثلاً مؤبداً للحرمه  
بينها

### فصل

من ولدت زوجته من أمكننا  
للقه نسبه بأن تلد  
عليها مع إمكان وطنه لها  
من السنين بعدما أباها  
وذاك كابن عشر لا شك به  
أمته في الفرج أو بدونه  
ما لم يكن قد ادعا استبراء  
وقائل وطئتها في فرجها  
أو عازل عنها فقل لقها  
وإن يكن اعتقادها أو باعها  
فولدت بدون نصف لسنها

وجوده منه يقينا بينما  
هُ بعد نصف سنة منذ عقد  
أو دون أربع جرى تعدادها  
وجوده عن مثله ما اشتباها  
ومن يكن معرف بوطنه  
للقه نسبه فانتبه  
وحالف عليه لا افتاء  
أو دونه بدون انزال بها  
بقوله حقيقة نسبه  
بعد اعترافه بوطنه لها  
للقه وببعها فابتطله

### كتاب العدة

وألزمن بعده من فارقت  
مع علمه بها وقدرة له  
من الزوجين أو من واحد حصل  
أو مات عنها حتى في نكاح فا  
وإن يكن بطلاه وفaca  
كذا مفارق لها حيا علم

زوجا خلاها عن طاعة ثبت  
لوطئها لو مع ما يمنعه  
حساً أو شرعاً أو وطا لها فعل  
سد فيه خلاف ذاك فاعرفا  
لم تعتدد لوطنه اتفاقاً  
بدون خلوة أو وطء قد فهم

وإن يكن بعدها قد حصل  
أو بعد واحد طرى قد نقل  
لشهه لم يولد أو تحملت  
ماء لزوج كان ذاك قد ثبت  
أو أنه لمها أو قبلًا  
بدون خلوة فعدة فلا

### فصل

فإنها ست على الإثبات  
من موت أو غيره بوضعها  
أمّة أم ولد به زكن  
أو كونه مسوحاً كل ذكره  
من الشهور منذ أن نكحها  
ومدة الحمل فقدر أكثره  
من الشهور ستة فانتهيا  
أبح القاء نطفة وقرري  
يوماً عليها بدوى مأموناً  
وإن ترد بيان معتدات  
أو لها : فحامل عدتها  
حملها جميعه بما تكن  
فإن لم يلحق زوجها لصغره  
أو ولدت بدون ستة لها  
ونحوه وعاش لم تنقض به  
من السنتين أربع أفلتها  
غالباً فسعة من أشهر  
من كونها لم تمض أربعونا

### فصل

ثانية : فزوجها قد ماتا  
عنها بلا حمل منه إثباتاً  
قبل الدخول أو وبعده حصل  
أربعة من أشهر وعشرون  
وإن بيت زوج لرجعيه في  
سقوطها وتبتدي بعدها  
أما إذا وفاته في عدة  
فإنها تبقى ولا تنتقل  
وإن تكن مبانة في مرض  
حرمانها عدتها فالأتول  
وفاته منها لغرض  
من الوفاة أو طلاق نقلوا

ما لم تكن أمة أو ذميه  
فلنطلاق عدة لها تكن  
مطلق للبعض من نساء  
أو أنه عينها ثم نسي  
عذتهن أطول الأمرین  
ثالثة: ذات أقراء حائل  
تعريفها هي التي مفارقه  
فحرة كانت أو المبعضه  
غيرها فآمة عذتها  
رابعة: هي التي فارقها  
صغریة أو أنها قد بلغت  
فحرة عذتها من أشهر  
لها شهراً عدة المبعضه  
خامسة: هي التي قد ارتفع  
عذتها سنة تسعة تكن  
وآمة نقصانها شهر ثبت  
والمستحاضة التي هي ناسیه  
عذتهن ثلاثة من أشهر  
اما التي قد علمت ما رفعه  
أو غير ذا قالوا فلا تزال  
حتى يعود حيضها تعتد به  
وفي اختيار الشیخ تعتد سنه  
وهي روایة عن الإمام  
سادسة: فرأة المفقود  
في سابق المیراث للفوقة  
تریص لأمة كحرة

أو البینونة منها بديه  
لا غير ذا حقيقة كما زکن  
مهمة له بلا امراه  
ومات قبل قرعة بلا لبس  
سوی التي هي حامل الجنین  
هي حیض حقيقة قد نقلوا  
لدى الحياة حيث لا موافقه  
عذتها ثلاث قراء كامله  
قرآن حقاً قاله من فقها  
لدى الحياة لم تحض لكونها  
سن الإیاس حقاً كان قد ثبت  
ثلاثة وأمة فقرری  
فبالحساب كل كسر فأجبره  
حيض لها بدون علم ما رفع  
لحملها والباقي عدة زکن  
من لم تحض مع كونها قد بلغت  
والمستحاضة التي هي مبتدأه  
وآمة شهراً ذا فقرری  
من مرض أو من رضاع منعه  
في عدة لو أنها تطول  
أو بلغت ایاسها فعدته  
إن لم تحض من قبل هذا فاعرفه  
واختارها جمع من الأعلام  
بعد انتها الترسیص المحدود  
تعتدد حکماً كان بالإثبات  
والنصف ثابت لها في العدة

حُكْمَ حَاكِمٍ وَعِدَةً شَهِيرٍ  
 تزوجتْ وَأَوْلَى فَقَدْ زَكِنْ  
 فَاحْكُمْ بِهَا لِأَوْلَى لَا ثَانِي  
 بِالْعَقْدِ الْأَوْلَى وَالْأَنْتَرَى  
 جَدِيدًا فَافْهَمْنَ لِكُلِّ مَا زَكِنْ  
 مَهْرًا لَهَا مِنْ زَوْجِهَا الثَّانِي يَصِلْ  
 بِهِ تَمَامًا هَكَذَا لَهُ فَعَوْا  
 لَهَا مِنْ بَعْدِ وَطْأَتِ ثَانِي قَدْ عَلِمْ  
 فَكَنْ لَا ذَكْرَتْ ذَا امْعَانْ

وَضَرْبَ مَدَةٍ لَهُ لَا تَفْثِيرٌ  
 بِعَدْ افْتَقَارِهَا وَإِنْ تَكُنْ  
 قَدْوَمَهُ مِنْ قَبْلِ وَطْأَتِ الثَّانِي  
 وَبَعْدَهُ يَخْتَارُ إِمَّا أَخْذَهَا  
 لِزَوْجِهَا الثَّانِي بِلَا عَقْدٍ يَكْنِي  
 كَاهَةً أَيْضًا مَقْدَارَ مَا بَذَلَ  
 لِزَوْجِهَا الثَّانِي عَلَيْهَا يَرْجِعُ  
 مَتَى يَكُونُ أَوْلَى قَدْ اسْتَلَمْ  
 لَا بَدْ مِنْ عَدْتَهَا لِلثَّانِي

### فصل

لِزَوْجِه طَلَقَهَا حَقًا زَكِنْ  
 مَوْطُؤَةً بِشَهِيرَةِ فَالْمُتَعَدِّدِ  
 أَوْ عَقْدِ فَاسِدِ كَمَا قَدْ بُيَّنَا  
 وَإِنْ تَكُنْ مَعْتَدَةً قَدْ وُطِّئَتْ  
 فَفَرَقْنَ بَيْنَهَا وَأَكَدَ  
 لَا يَحْسِنْ مَقَامَهَا بِالْخَطْلِ  
 بَعْدَهُ لِلثَّانِي حَتَّى قَدْ لَزَمَ  
 لَهُ نِكَاحَهَا بَعْدَهُ فَالْيَكِنْ  
 لَمْ تَنْقُطْ قَبْلِ دُخُولِ ثَابَتْ  
 عَدْتَهَا مِنْ أَوْلَى قَدْ نَقْلَا  
 كَامِلَةً حَقًا بِلَا تَوَانَ  
 عَدْتَهَا مِنْهُ يَقِينًا قَدْ ثَبَتَ  
 تَلْرَمَهَا حَقًا بِلَا تَأْخِرَ  
 عَدْتَهَا وَطَأَ بِشَهِيرَةِ تَقِيَّ

وَزَوْجَ غَائِبِ تَوْفِي أَوْ يَكْنِي  
 تَعْتَدُ مِنْذَ فَرَقَةِ لَوْ لَمْ تَحْدِدْ  
 وَمِثْلَهَا مَوْطُؤَةً لَوْ بِزَنَا  
 عَدْتَهُنْ مِثْلَ الَّتِي قَدْ طَلَقَتْ  
 بِشَهِيرَةِ أَوْ بِنِكَاحِ فَاسِدِ  
 بِأَنْ تُتَمَّ عِدَةً لِلأَوْلَى  
 مِنْهَا لَدِيَ ثَانِ وَبَعْدَهَا تَقْسِمْ  
 بَعْدَ انْفَضَاءِ الْعَدْتَيْنِ حَلِيلَنْ  
 وَكُلُّ مِنْ تزوجتْ فِي الْعِدَةِ  
 عَنْدَ فَرَاقِهِ لَهَا تَبَيَّنَ عَلَى  
 ثُمَّ لَتَقْسِمْ بَعْدَهُ لِلثَّانِي  
 إِنْ وَلَدَتْ مِنْ وَاحِدَ بِهِ انْفَضَتْ  
 وَبَعْدَ ذَا فَعِدَةً لِلآخرِ  
 وَمَنْ يَكْنِي لِبَائِنَ مِنْهُ وَفِي

لعدة يلزمها استئنافها  
ومن يكن لبائن منه نكح  
طلاقها قبل دخوله بها

### فصل

ولو ذمَيْةٌ نصٌ صريحٌ  
أَبْعَثَهَا فُوَاجِبٌ فَإِنْتَهَا  
لَا وَاجِبٌ عَلَى رَجُعِيَّةِ وَرَدِّ  
أَوْ فِي زِنَاءِ بَشَابِلِهِ مِنْ فَعْلَةِ  
وَمِثْلِهِ مَلْكٌ بَيْنَ فَاعْمَلِ  
جَاعِهَا وَمِثْلِهِ قَدْ نَقْلَاهَا  
إِلَيْهَا حَافِزٌ لَهُ فَقْرُرِيٌّ  
حَتَّائِهَا وَصَبْغَةُ التَّزِينِ  
وَنَخْوَهُ وَلَانْقَابٍ عَادِيَا  
فَافْهَمُوهُمْ لَا أَوْضَحْتُهُ مِبْيَنًا  
وَبِلْزَمِ الإِحْدَادِ كُلُّ الْعَدْدِ  
كُونِ النِّكَاحِ عَقْدَهُ صَحِيحٌ  
أَوْ أَمْمَةً أَوْ غَيْرَ تَكْلِيفٍ لَهَا  
أَبْعَثَ لَبَائِنَ مَنْ حَيَ أَنْ تَحدِّ  
وَمِثْلَهَا مَوْطَؤَةٌ بِشَهِيدٍ  
أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ باطِلٍ  
إِحْدَادَهَا اجْتِنَابٌ مَا يَدْعُو إِلَى  
جَمِيعِ مَا تَرْغِيَّبُهُ فِي النَّظَرِ  
مِنْ زِينَةٍ وَالْطَّيْبِ وَالْتَّحْسِنِ  
حَلِيٌّ وَكَحْلٌ أَسْوِدٌ لَا تَوْتِيَا  
وَأَبْيَضٌ وَلَوْ يَكُونُ حَسَناً

### فصل

فِي مَنْزِلِ الْوَجُوبِ لِلْعَدَاتِ  
أَوْ إِنْ يَكُنْ بِهِ كَانَ قَدْ ذُكِرَ  
وَفِي النَّهَارِ قَرَرَنَ خَرْوَجَهَا  
وَتَرَكَهَا الإِحْدَادُ إِثْمَ نَقْلَا  
أَيَامَهَا لَوْلَمْ تَحدِّ قَدْ ثَبَتَ  
وَأَوْجَبَنَ لَعْدَةَ الْوَفَاءِ  
فَإِنْ تَحُولَتْ لَحْوَفُ أَوْ قَهْرُ  
فَحِيثُّا تَشَاهِلَا اِنْتَقَالَهَا  
لَحَاجَةٌ وَضَدَهُ لَيْلًا فَلَا  
وَتَنْتَهِي عَدْتَهَا مَتَى مَضَتْ

## باب الاستباء

صالحة للوطا دون مرية  
أو ضد ذين فافهمن لا نقل  
من قبل أن يقوم باستيراهها  
محرمات كن له منتها  
ومن تحفظ حيضة تكفي لها  
متى مضى شهر لها كن فاهمها

ومن يكون مالكا لأمة  
من ذكر أو من صغير قد حصل  
محرم عليه حقاً وطاؤها  
قالوا كذا مقدمات وطها  
ثم استباء حامل بوضعها  
آيسة صغيرة كلامها

## كتاب الرضاع

من نسب خمس بها المحرّم  
وفي اختيار شيخ باليفين  
لقصة لسلم في الأثر  
ليته وبالزنا فحرّم  
أو عقد فاسد أو عقد قد بطل  
وغير حبلى قل ولا موطة  
من لين لمرأة بلا سبب  
موفق وشارح أخيار  
في نظر وخلوة تمامه  
جميعها فأربع جليه  
لبها له بوطئه سبب  
محارم له محارم له  
محارم خص به تحريمه  
لوالديه جاء في المنقول  
بها رضاع الطفل حسبياً نقل  
ولأخيه نسباً فلا تضع

وبالرضاع حرّم ما يجرم  
أعني من الرضعات في الحولين  
لحاجة ثبوته مع كبر  
وبالسعوط والوجور واللبن  
كذا الموطئة بشهادة حصل  
وعكسه فإن اليهيمة  
وعنه ينشر التحرير ما يثبت  
من واطيء أو حمل كما يختار  
من أرضعت طفلاً تصير أنه  
وفي النكاح قل ومحرميه  
ولولد حقيقة له نسب  
أو حملها منه أيضاً تأثيره  
أيضاً محارم لها تكون له  
من دون والديه والأصول  
كذا فروع والديه لا يصل  
مرضعة أبع لأي المرضع

لـكـلـ مـهـنـاـ أـبـحـ بلاـ رـيـبـ  
 عـلـيـهـ أـرـضـعـتـ لـطـفـلـةـ ثـبـتـ  
 وـإـنـ تـكـنـ زـوـجـتـهـ قـدـ فـسـخـتـ  
 قـدـ أـفـسـدـتـ نـكـاحـهـ بـرـضـعـةـ  
 وـلـوـ تـكـونـ طـفـلـةـ قـدـ رـضـعـتـ  
 بـمـاـ بـيـنـتـهـ يـقـيـنـاـ قـبـلـهـاـ  
 لـكـونـهـ اـسـتـقـرـ فيـ دـخـولـهـ  
 فـاحـكـمـ عـلـىـ زـوـجـ بـنـصـفـ مـهـرـهـاـ  
 جـمـيـعـهـ عـلـيـهـ حـقـاـ قـدـ نـقـلـ  
 حـقـيقـةـ عـلـىـ الـذـيـ أـفـسـدـهـ  
 أـنـتـ فـاخـتـيـ مـنـ رـضـاعـ قـالـهـ  
 فـيـانـ يـكـنـ قـبـلـ الدـخـولـ لـامـهـرـ  
 قـدـ أـكـذـبـتـهـ نـصـفـهـ لـهـ زـكـنـ  
 لـهـ يـكـونـ وـاجـبـاـ جـمـيـعـهـ  
 لـزـوـجـهـاـ وـلـمـ يـصـدـقـ ذـاـ خـبـرـ  
 أـمـاـ إـذـاـ يـكـونـ شـكـهـ حـصـلـ  
 أـوـشـكـتـ مـرـضـعـةـ فـيـ مـثـالـهـ  
 فـكـنـ بـالـعـلـمـ عـامـلـاـ وـمـدـكـرـ

وـأـمـهـ وـأـخـتـهـ مـنـ النـسـبـ  
 وـمـنـ تـكـونـ بـنـتـهاـ قـدـ حـرـمـتـ  
 تـحـرـيـمـهـاـ حـتـاـ عـلـيـهـ قـدـ ثـبـتـ  
 نـكـاحـهـ مـنـهـ وـكـلـ مـرـأـةـ  
 قـبـلـ الدـخـولـ مـهـرـهـاـ قـدـ أـبـلـتـ  
 مـنـ مـرـأـةـ نـائـةـ فـاحـكـمـ لـهـ  
 بـعـدـ الدـخـولـ مـهـرـهـاـ بـحـالـهـ  
 وـإـنـ يـكـنـ إـفـسـادـهـ مـنـ غـيرـهـاـ  
 قـبـلـ الدـخـولـ أـمـاـ بـعـدـهـ قـلـ  
 وـاحـكـمـ بـأـنـ لـزـوـجـهـاـ رـجـوعـهـ  
 وـقـائـلـ لـزـوـجـةـ كـانـتـ لـهـ  
 فـأـبـطـلـنـ نـكـاحـهـ بـماـ ذـكـرـ  
 لـهـ إـنـ صـدـقـتـهـ أـمـاـ انـ تـكـنـ  
 وـانـ يـكـنـ بـعـدـ الدـخـولـ قـوـلـهـ  
 أـمـاـ إـذـاـ تـكـونـ قـالـتـ مـاـ ذـكـرـ  
 فـيـانـهاـ زـوـجـتـهـ حـكـاـ وـقـلـ  
 فـيـ صـحـةـ الرـضـاعـ أـوـ كـيـالـهـ  
 فـلـاـ تـحـرـمـ حـاـصـلـ بـماـ ذـكـرـ

### كتاب الفقارات

نـفـقـةـ وـكـسـوـةـ مـسـكـنـهـاـ  
 فـكـنـ لـمـ ذـكـرـتـهـ مـنـتـهـاـ  
 بـماـ ذـكـرـتـ قـاطـعاـ بـهـ الضـرـرـ  
 لـزـوـجـهـاـ مـنـهـمـ بـلـ اـنـكـارـ  
 مـنـ أـرـفـعـ الـخـبـزـ بـذـلـكـ السـكـنـ

لـكـلـ زـوـجـةـ عـلـىـ زـوـجـ لـهـ  
 بـكـلـ مـاـ هـوـ صـالـحـ لـثـلـهـاـ  
 وـحـاـكـمـ عـنـدـ النـزـاعـ يـعـتـبـرـ  
 فـنـ تـكـونـ مـنـ ذـوـيـ الـيـسـارـ  
 فـاـفـرـضـ لـهـ قـدـرـ كـفـاـيـةـ تـكـنـ

لـكـل مـوسـر بلا زـيـادة  
 منـالـحـيرـر قـلـ وـغـيرـهـ لهاـ  
 مـخـدـةـ لـخـافـ لاـ ضـرـارـ  
 كـذـاكـ رـبـيـ بلاـ نـكـيرـ  
 مـنـ أـدـوـنـ الـخـبـرـ وـأـدـمـ فـالـيـقـمـ  
 وـجـلـسـاـ لـمـ يـكـونـ شـكـلـهاـ  
 مـعـ التـوـسـطـ أوـ الـحـقـقـهـ  
 أوـ عـكـسـهاـ نـفـقـهـ قدـ وـجـبـ  
 كـاـ لـزـوـجـةـ عـلـيـهـ مـسـتـقـرـ  
 لـاـ خـادـمـ لهاـ بـذـيـ الـكـلـافـهـ  
 فـاعـلـ بـهـ تـسـلـمـ مـنـ التـثـيـبـ

وـادـمـ لـهـ وـلـمـ الـعـادـةـ  
 وـمـسـكـنـاـ وـمـلـبـساـ لـشـلـهاـ  
 لـنـومـهاـ فـراـشـ وـإـلـازـارـ  
 وـلـلـجـلوـسـ جـيدـ الـحـصـيرـ  
 عـلـىـ الـفـقـيرـ لـلـفـقـيرـ لـزـمـ  
 وـمـاـ يـكـونـ مـلـبـساـ لـشـلـهاـ  
 وـلـلـاتـيـ حـالـ لهاـ مـتـوـسـطـهـ  
 غـنـيـةـ مـعـ الـفـقـيرـ قدـ ثـبـتـ  
 بـالـعـرـفـ بـيـنـ مـاـ يـكـونـ قدـ ذـكـرـ  
 جـمـيـعـ مـاـ تـحـتـاجـ لـلـنـظـافـهـ  
 وـلـاـ دـوـاـ وـأـجـرـةـ الـطـبـبـ

### فصل

مـنـ كـسـوةـ وـمـسـكـنـ وـنـفـقـهـ  
 موـافـقـ لهاـ بـهـذاـ الحـكـمـ  
 إـنـ كـانـتـ حـامـلاـ وـقـتـ الفـرـاقـ  
 وـلـاـ تـقـلـ لهاـ مـنـ أـجـلـ الـحملـ  
 أوـ صـامـتـ أوـ بـعـدـ قدـ تـطـوـعـتـ  
 بـنـدرـ حـجـ أوـ صـومـ تـلـبـسـتـ  
 أوـ فـيـ قـضـاـ شـهـرـ الصـيـامـ أـسـرـعـتـ  
 صـيـامـهـ أوـ أـنـهاـ قـدـ سـافـرـتـ  
 قـدـ سـقـطـتـ نـفـقـةـ طـابـهـ  
 لـلـمـتـوفـيـ زـوـجـهاـ فـحـقـقـهـ  
 لـأـخـذـهـاـ مـنـ أـوـلـ لـهـ بـحـقـاـ  
 عـلـىـ تـعـجـيلـ أوـ تـأـخـيرـ حـُقـقاـ

لـلـزـوـجـةـ الرـجـعـيـةـ الـمـلـفـهـ  
 كـاـ لـزـوـجـةـ بـدـوـنـ قـمـ  
 مـبـانـةـ بـفـسـخـ أوـ طـلاقـ  
 وـهـذـهـ نـفـقـهـ لـلـحـمـلـ  
 مـنـ حـبـسـ ظـلـاـ جـرـىـ أوـ نـشـرـتـ  
 بـدـوـنـ إـذـنـ زـوـجـهاـ أوـ أـحـرـمـتـ  
 أوـ صـامـتـ عنـ كـفـارـةـ قدـ فـعـلتـ  
 مـعـ اـتـسـاعـ وـقـتـهـ قدـ نـفـذـتـ  
 لـحـاجـةـ لهاـ وـلـوـ بـإـذـنـهـ  
 لـاـسـكـنـىـ ثـابـتـ حـقـاـ وـنـفـقـهـ  
 نـفـقـةـ لـكـلـ يـوـمـ تـسـتـحـقـ  
 اـمـاـ إـذـاـ الزـوـجـانـ حـقـاـ وـافـقاـ

لملدة طويلة أو ضدها  
ومرة في أول العام لها  
وفي اختيار الشیخ أن النفقه  
من غاب لم ينفق على زوجته  
من حين موت غائب ما أتفقت  
لوارث تغريها ما ذكرا

فصل

أو بذلك لنفسها بحضورته  
نفقة لها عليه فافهمن  
أو كان ذا مريضاً لا قديراً  
فكن لما ذكرته فطينا  
إلى استلام الحال من صداقتها  
بطوعها فامنع إذاً لنعها  
أو كسوة أو بعضها محققه  
فسخ نكاحها منه حقاً ثبت  
نفقة وقد تعذر أخذها  
عليه قرر الأصحاب أنها  
بإذن حاكم جرى تقييدها

ومن يكن مُتسلماً لزوجته  
ومثلها موطدة فأوجبنْ  
ولو يكون زوجها صغيراً  
أو كان ذا محبوباً أو عَنِّيْنا  
أجز لزوجة منعاً لنفسها  
ما لم تكن قد سلمت لنفسها  
متى يكن إعساره بالنفقه  
أو مسكن فإنه قد ملكت  
وموسر غاب ولم بدع لها  
من ماله أو استدانه لها  
حقيقة قد استحقت فسخها

باب نفقة الأقارب والمالك والبائم

أو التتمة لها فحقة  
ولو يكون نازلاً كمن مستعد  
من حاله الإعسار أو لا رببه  
بفرض أو تعصي كمن متنهما

للوالدين أوجَبَنْ للنفقة  
حتى ولو قد عَلَوا وللولد  
حتى ذوي الأرحام منهم حجبه  
لكل وارث فـأُوجِّبَنْ لها

واستثنين لوارث بالرحم سوى عمودي نسب فاستفهم  
 كأخ أولا وارث كعمته  
 نفقة له على من اعتقد  
 وعجزه عن كسبه للنفقه  
 وفاصل أيضاً عن قوت زوجه  
 ويومه وكسوة ومسكنه  
 لا رأس ماله جرى ولا ثمن  
 ومن يكن وراثه قرابته  
 عليهم مقدراً تجزئه  
 ثم على جد فثلاثان بُحث<sup>(١)</sup>  
 أخ له ولأب فاليملا  
 ومن له ابن ذروا افتقار زد  
 توجب عليه لها (قد)<sup>(٢)</sup> نقلها  
 تنفق مع وجود أم معسره  
 إنفاقه عليه ذاك أوجبا  
 في مدة الحولين ذاك يجري  
 إلا بلحمة الولاء حققه  
 ويدفع الأجر وأمّا لا يرد  
 ذامنت إن خوف هلكه ثبت  
 أرضع مجاناً وذا الحكم رأوا  
 من أبه أو تحته قد كانت  
 فاما عليه أجر فانتبه  
 يمنعها ارضاعه وما بذها  
 وإن يكن ضر على الطفل منع

(١) هذا آخر نظم صاحب التكla للمقعد الخامس من نظم الشيخ سعد رحمه الله وما بعده من نظم الشيخ سعد.

(٢) ما بين القوسين من صاحب التكلا للف الأصل.

## فصل

وكسوة أوجب ولا يعنى  
إذا عليها اتفقا فجائزه  
ونومه وفعله المكتوبه  
عقبته وإن نكاحا طلبا  
وإن ترده أمهه لم يمنع  
هذين باعها إذا محتسباً  
وللمرقيق رزقه والسكنى  
بفعل ما يشق والخارج  
ويستريح زمن القيلولة  
وإن يسافر فله أن بركتها  
زوجه السيد أولا فالبيع  
من وطأ أو تزويجها فإن أبا

## فصل

علفها والسي واليلازم  
يكن بعجزها عملاً  
ما ضر منه ولدها وإن عجز  
إجارة لها لكي لا تهلا  
وذي بحوث النفقات كملت  
ويلزم المالك للياء  
قيامه بصلحها ولا  
وإن أراد حلها فلا تجز  
عن واجب الإنفاق فليجر على  
أو بيعها أو ذبحها إن أكلت

## باب الحضانة

وحفظ معته وجنون نسب  
تهاذات القرب أيضاً حكمها  
قلنا فجد وكذلك فإعكا  
اخت له لأبه ثم لأم  
وللتي للأبوين بعدها حكم  
ثم كذا حالات امه اعتبر  
ثم كذا عاته ثم أحken  
أخواته والأخوات اللاتي  
بنات اعمام وعات فن  
وهي لحفظ للصغر عن عطه  
وأمه الأحق ثم أمها  
ثم أب فأمهاته كما  
فأخذته للأبوين بعد ثم  
فخالة شقيقة ثم لأم  
فن له من عممه كما ذكر  
كذا حالات اب من بعدهن  
بعد لمن يكون من بنات  
ذكرهن ثم من يوجد من

يوجد من بنات أعمام ابه أو من بنات عمة له انتبه  
 فن بي من عصبات قدمن اقربيهم لقربه وإن تكن  
 أنسئى فن مخارم ثم ذوي ارحامها فحاكمها ثم الولي  
 ومن لم يكن اهلا لها كذبي الصبا  
 انتقلت من أجل ذا الى الذي  
 رق وذي فسق وذي كفر ولا  
 من حين عقد واذا الشخص ارفع  
 وإذ يرد من أبويه أحد  
 لقصد سكنا وهي والطريق  
 أب وأم إن حاجة بعد  
 أو كان للسكنى وقرب قد عهد

## فصل

تغيرك الصي بعد السبع  
 إن كان ذا عقل وليس يصلح  
 ولا يصونه واما الأنثى  
 عند أب وذكر حيث أحب  
 حتى يرید زوجها التسلا  
 بين أب وأمه في الشرع  
 إقراره في يد من لا يصلح  
 من بعدها فاحكم بأن اللثى  
 من بعد رشهه وأنثى عند أب  
 لها بهذا البحث نظماً تما

## كتاب الجنایات

يختص في الشرع إذا الجاني قصد  
 يقصد من يعلم قد كان من  
 فيعتدي بقتله له بما  
 به من الجاني وذاك مثل  
 جسم له أو ضربه بمختلف  
 لحائط عليه أو كدفعه  
 أنواعها عمد وذاته القود  
 وشبه عمد والخطأ فالعمد إن  
 بني أبيتنا آدم قد عصها  
 في غالب الظن يكون القتل  
 المجرح من جان بما يمور في  
 كالحجر الكبير أو كدفعه

له بنمار وكذا في ماء  
خلص وكذا لو قتله  
أو عن شراب مدة قد علا  
بالسحر أو بالسم أو أتيح له  
لقتله واعترفوا بالكذب  
بأن شبه العمد أن يعني بما  
يقتل في الغالب عند العقلا  
أو بعصا صغيرة ومثلي  
يجوز فعله له كمن رما  
ثم به الموت لعصوم عرض  
من ذي الجنون فافقض بالذي قضا

من رأس شاهق أو الإلقاء  
يغرقه وليس في الإمكان له  
بالختن أو بالحبس عن أن يطعا  
موته في مثلها أو قتله  
بينة قد شهدت بوجوب  
وقصدهم لقتله ثم اعتلا  
يقصد بغير جرح وهو لا  
كالصراب بالقوس بغير مقتلي  
أيضاً بلكرن والخطا الفعل لما  
الصيد أو يريد شخصاً أو غرض  
أو كجناية من الصبي أو

## فصل

وكن هديت الرشد غير زائد  
واحدة فتلوك عنهم مغنيه  
على مكافيء له فقتله  
اما الذي يقتل من قد عصا  
تحريم قتله له إذ يقتل  
أو عقله أمره كمن وجد  
شخصاً بظلم ولظلم جهلا  
بالقتل ظلماً إن يكن شعور  
في قتله شخصان ظلماً وامتنع  
أبداً له أو جداً أو كغيره  
لديه فنصفها عليه قل

واقتيل جماعة بشخص واحد  
عند سقوط قود على ديه  
ومَنْ لَذِي التَّكْلِيفِ يُومَاً أَكْرَهَهُ  
فالتَّقْتِلُ أَوْدِيَتْهُ عَلَيْهَا  
بِأَمْرِ ذِي التَّكْلِيفِ وَهُوَ يَجْهَلُ  
أَوْ غَيْرَ ذِي التَّكْلِيفِ فَاخْصَصَ بِالْقُوْدِ  
مِنْ السَّلْطَانِ أَمْرَهُ أَنْ يَقْتَلَ  
وَيَضْمَنَ الْمَكْلُفَ الْمَأْمُورَ  
مِنْهُ بِخَصْرِ قَتْلِهِ وَالْجَمْعِ  
قَتْلُ لَشَخْصٍ مِنْهَا لِكَوْنِهِ  
يَقْتَلُ مَنْ شَارَكَهُ وَإِنْ عَدَ

## باب شروط القصاص

فالأول العصمة حين يقتل من مسلم أو الذي فهو يطل عن ذي الجنون وكذلك الصبي في الدين والرق وأن يساويه بكافر والحر أيضاً بحرمه يقتل في العكس وللأثني اقتلا أيضاً بأنثى فامثل ما امثلا فامنع من القصاص من أراده فاقتل بكل منها تلق الرشد شروطه أربعة تكمل فن لزد أو الحربي قتل ثانية التكليف فهو ينتهي وثالث الشروط أن يكفيه حرية فلا يقاد مسلم في الشع أن يقتل بالعبد بلا بالذكر المقتول وهو يقتل رابعها أن تستفي الولادة من والد وإن علا أما الولد

## باب استيفاء القصاص

كون الذي استحقه مكلفا يستوفى والحبس لجان ينحتم أريد ثانٍ فاتفاق كل من ولأنفراد بعض الأولياء صبي أو ذوغيبة أو من يحيى ينتظر الغائب حتى يقدمها أن يتعدى صاحب اعتداء وجوبه على التي قد حملت فلزمان الوضع يرجى قتلها يوجد له من النساء ذات لين إلى الفطام وإذا حد ثبت يرجى إلى الوضع فخذ قول النصف

شروطه قد بيّنت لتعرفا فإن يكن ذا صغر أو جن لم إلى بلوغ وإفاقاة فإن من استحقوه على استيفاء به امنعنه ومنهم إن يكن انتظر البلوغ والعقل كما ثالثاً الأمان في الاستيفاء إلى سواه فإذا القتل ثبت أو حائل ثم استبان حملها ويرضع الطفل للثبا وبعد أن ترضعه فذاك أولاً تركت فهو كذلك والقصاص في الطرف

## فصل

ولا استيفاء للقصاص إلا بحضور الإمام أو من ولاة ماضية والنفس كمن يقتل بالسيف بضرب العنق بغيره والسنة المعاملة له بمثل فعله فقابله

### باب العفو عن القصاص

خير ولها بين هذين تعد لقوド اختاره أو يعفو عن وصلحه بأكثر من قدره فامنעה إن أراد شيئاً غيرها أما إذا عمد الأصبع بتلك أو نفسه والعفو مجاناً ثبت مال فكن لعقله مكلاً عفى وبعد ذا الوكيل اقتضى لم شيء وإن لعبد شخص حتى فالله من طلب فهو برد يمت فاللسيد بعده أجعلن

أوجب بعمدة أو القود والأفضل الإسقاط مجاناً وإن عقل فقط كان له الأخذ به وإن عفى مطلقاً أو اختارها ومثل ذا في الحكم إن جان هلك فكان عفو ثم للكف سرت فهدر وإن يك العفو على وإن يوكل من له يقتضى ثم يعلم بعفوه فما عليها في الشعّ تعزير لقذف أو قود للعبد والاسقاط ثم ان

### باب ما يجب القصاص إما دون النفس

أقيد في الجرح بغير لبس فلا وذا نوعان فيما أملا تؤخذ والجفن كذلك السن وأصبع ومرفق والكف

(ومن يُقدَّ) بأحد في النفس (ومثله في) طرف ومن لا (أحددها) في طرف فالعين (وأذن) وشفة والكف

كذاك شفر ذكر والأليه  
 بمثله وللقصاص في الطرف  
 يُدرى بأن الحيف قطعاً قد أمن  
 إليه ينتهي كما قد مثلوا  
 تماثل في الجسم والمكان  
 وعكسه وخنصر ببنصر  
 تمنع عكسه وإن رضوا امتنع  
 وصحة واجزم بنفيك اعتدال  
 أوليٰ خلق أصابع كمل  
 والعين قد صحت بعين قائمها  
 للأرض يطلبون فنעה زكن  
 (واليد) والرجل كذلك الخصيه  
 يؤخذ كل واحد مما سلف  
 ثلاثة من الشروط وهي ان  
 (وذا لأن) القطع من مفصل أو  
 (كارن) للأنف ثم الثاني  
 (فامنع) لأخذ أين بأيسير  
 كذلك بالأصل فزائد ولكن  
 (وثالث) هو استواء في الكمال  
 (كمثل الأ) خذ لل صحيح عن أشد  
 (بمثل ما) تكون فيها ناقصه  
 (وصحروا) الأخذ بعض ذاوان

## فصل

يقتضي فين (بلا جناح)  
 كجرح ساق (مثله في الحكم  
 (وفخذ) وفي سواها (لاقود)  
 اعظم من (موضحة قد ثبتا)  
 وأرش (زائد كذا في الماشه)  
 (كذا منقلات ذي مفهومه)  
 (أو جرح يوجب قصاص المفترض)  
 (وفي سراية الجنابة نصوا)  
 (ما دونها فاحكم بذا ونقذا)  
 وقبل بره جرح أو عضو يُرد  
 أو طالبا دية فامنعنـه  
 ثانية القصاص في الجراح  
 في كل جرح ينتهي لعظم  
 موضحة وقدم وفي العضد  
 في غير كسر السن إلا ما أتى  
 له قصاصاً ينتهي للموضحة  
 وأحکم بهذا الحكم في المأومة  
 وإن جنى جمع بقطع لطرف  
 يلزمـه فهمـو يقتضـي  
 على الضمان في النقوس وكذا  
 (واهدر سراية انت من القود  
 من كان طالباً يقتضـي منه

## كتاب الديات

في هلكه تعمدا فأوجبا  
عقولا يخصه يخلّ والخطا  
وشبه عمد فاحكمن بلا خطأ  
يغصب صغيرا وهو حر ليس قن  
فأنت من صاعقة أو حيه  
أو مرض فالحكم بالسوبيه  
في ذا وفي من غل حراً كلفا  
قيده وبعد صار متلفا  
والبيديها ذين بلا مشاققه  
بحية تنهه أو صاعقه

## فصل

أو الرعية الأمام أو قصد  
(والد مؤدب له ولد)  
ولم يكن لسرف مرتكبه  
(معلم صبيه فأدبه)  
 وإن ثُوَّب حامل فأسقطت  
(لم يضمن تالفا به إذا ثبت)  
والإمام امرأة إن طلبا  
(جنيها يضمنه من أدبا)  
شخص إليها شرطاً لمدعى  
(لكشف حق رينا أو اسرعا)  
ولا ضمان ان تمت من خوفها  
(فأسقطت فيضمنا جنيها)  
فاعلم فكل عالم مقرب  
(وعنه يضمنان وهو المذهب)  
لينزل البئر أو يصعد الشجر  
ومن يكن مكلفاً له أمر  
على الذي أمر لو سلطانا  
فهلك المأمور لا ضمانا  
ومثله مستأجر فيها ذكر  
(وهلك المأمور لا ضمانا)

## باب مقادير ديات النفس

من إبل قد جاء عدتها مئة  
للحرذى الإسلام شرعا الدين  
ألف مثقال كذلك أثني عشر  
ألفا من الدرهم أعني المعتبر  
أو مئتا بقرة أو ألفا  
شاة وذى الأصول فيها يلفا

فأئها أحضره من تلزمه  
 فللوبي بالقبول تلزمته  
 خمس وعشرون (بلا تردد)  
 من البنات (للبنون مثلهن)  
 خمسا مع العشرين (سنا جدعا)  
 (منها ثمانون التي هي سابقة)  
 (لا تعتبر بقيمة ولا اعتراض)  
 (من كل عيب موجب الملامه)  
 والوثني بعقله فالالتزام  
 كذا الجوسى مثله فسلم  
 بنصف هذا في نسائهم كما  
 قيمته وفي الجراح شجته  
 بعد الشفأ وسقط أم تعلصه  
 وجاء في قول الرسول غرّه  
 يكون مملوكاً وفي إياضه ذا  
 يجّن الرقيق وقصاص لم يكن  
 أو أنه به واختير بدله  
 بغير إذن سيد له خطط  
 وخَيْرُن سيده إن طلبه  
 عليه أو إعطاءه من طلبا  
 وخذ بقول واضح مبين

في شبيه العمد والتعمد  
 من البنات للمخاض معهن  
 ومن حفاق مثلها واتبعا  
 وفي الخطأ الأنحاس أوجب أربعة  
 خامسها العشرون من بنى مخاض  
 بل اعتبر في ذلك السلامه  
 عقل الكتافي (نصف عقل المسلم  
 ثمانائة له من درهم  
 إذا علمت ما ذكرت فاحكم)  
 في المسلمين والرقيق ديته  
 وغيرها فأرشه ما ينفعه  
 أوجب به من عقل أم عشره  
 أو عشر قبمة لأمه إذا  
 تُقْوَم الحرة ضدها وإن  
 (خطأ أو عمد لا قود به  
 مال أو أتلف مالا وقد حصل  
 فعلقْن ذلك له) بالرقبة  
 (بأن يسلم الذي قد وجبا)  
 (أو يدفعن قيمته من ثمن)

### باب ديات الأعضاء ومتافعها

(وما يكون واحدا في البش)  
 كالأنف والسان أو كالذكر  
 (أما الذي عدده إثنان)  
 كالأذنين وكذا العينان

والنصف أو جبهة بغير لبس  
 وديةًّا أوجب بمنخرتين  
 في حاجز أيضاً فثلث فانبه  
 وربعها في واحد فاتبعه  
 بدبة كالحكم في الرجلين  
 أهلة ثلث لعشر وجعل  
 وفيه مفصلان قطعاً فادر  
 في مفصل الإيهام شرعاً فاعلاً  
 (في تلف الواحد عقل النفس)  
 في واحد (ما يكون اثنين)  
 (في واحد من منخر ثلث الديه  
 ودية في الأجهاف الأربع  
 وقدروا أصابع اليدين  
 وكل أصبع بها عشر وكل  
 في مفصل الإيهام نصف العشر  
 والسن فيه نصف عشرها كما

### فصل

كالشم والذوق وسع فاقتبس  
 وفي الكلام واستناع الأكل  
 بول وغائط بلا افراق  
 يودي كنفس (جاء في المؤثر)  
 وحاجباً (العينين بالسوبيه)  
 (وإن يعد فساقط الإيجاب)  
 (وقلع الأعور لعين المبصر)  
 (عمداً عليه دية على سوى)  
 بخطاً أجعل ارشها نصفاً تفرز  
 كغيره فاحكم بما واتبع

يودي لنفس ما به العبد يُحس  
 وبصرٍ وهكذا في العقل  
 والمشي والنكاح واستطلاق  
 وكل واحد من الشعور  
 الشعُرُ للرأس كذلك اللحيمه  
 وما بعينه من الأهداب  
 وديةًّا أوجب بعين الأعور  
 وهي كمثل عينه على السوى  
 وذا بعمد والقصاص (لا تجز)  
 ومثله الأرش لعين الأقطع

### باب الشجاج وكسر العظام

الرأس والوجه وهي عشر تَنِي  
 تُجري دماً وبعدها ماسِيلاً  
 الشجة اسم الجرح حيث كان في  
 حارصة تشق جلداً وهي لا

بازلة تدعى وتدعى دامعه  
 تبضع لها بعدها متلاحمه  
 وبعدها السمحاق وهي التي  
 فهذه الخمس بها حكومه  
 وأرشها خمس من العuran إن  
 وبعدها ما للعظام تنقل  
 (خمس عشرة) وفي المأومه  
 (ثلث لعقلها كذلك الجائف)  
 (بعيرا أثبتوا في الضلع) وكذا  
 كان الذراع كسره قد جبرا  
 ثم الذراع ساعد وقد جمع  
 أو فخذ وما عدى المذكور من  
 به حكومة بأن يُقْوَمَا  
 ثم يقوم بها قد برأت  
 منسوبة لدية كاملة  
 مع السلامة بستين يكن  
 فيه سلس دية قد كملت  
 في موضع له مقدر شع

### باب العاقلة وما تحمله

(من الذكور) من ولاء أو نسب  
 أو بَعْدُوا حتى عمودي النسب  
 لا يحملون وكذا الفقير  
 في الدين واحكم بانتفاء حملان

عاقلة الإنسان كل من عصب  
 حاضرهم وغائب ومن قرب  
 والعبد والأنثى كما الصغير  
 ومثلهم مخالف للجاني

إقرار جان بخناية إذا  
ما دون ثلث دبة قد كملا  
فكن بما أقول ذا اعتناء  
عاقلة للعمد والعبد كذا  
لم يك تصدق به منها ولا  
والصلح أيضا خامس الأشياء

## فصل

وفي الخط من يُتَلِّفْ نفسا حُرمت  
مباشرا أو يتسبب ثبت  
فالليات بالكافارة المعلومه  
وقد تقدمت هنا منظمه

## باب القسامه

في دعوى قتل معصوم تعريفها  
من العداوة التي قد اشتهر  
قتالها لأخذها بالشار  
وذا من غير لوثٍ وقد فُهم  
(يرى بها من هذه المرة)  
(في حلفٍ وراث دم المقال)  
(وان جرى نكوه لم يقينا)  
(بعد يمينه خمسيناً قد برى)  
(وهي أيام قد أتى تكرارها  
من شرطها لوثٍ وهو ما ظهر  
بين القبائل بلا إسكنار  
من ادعى عليه قتل من عصم  
يختلف مدعى عليه مرأة  
ويبدأ الحاكم بالرجال  
فيحلفون عندهم خمسين  
أو كنّ نسوة فإن المكرا

## كتاب المحدود

ذو العقل والبلوغ والذى (علم  
تفريح ما) يأتيه وهو مُلتزم  
فقيل لولي الأمر للحد أقم  
في الحد قائماً بسوط معتدل  
ومدّه وربطه فاليُشَقَّى  
ثوبان أو ثوب عليه وامتنع  
لا تُلزَمْ بالحد شخصاً غيرهم  
في غير مسجد ويضرب الرجل  
ليس جديداً ذا ولا مخلوقاً  
فذلك التجريد أيضاً واليكن

الجلد والضرب يكون مفترق  
والوجه والفرج حذار الباس  
وامرأة لرجل تمايلا  
جالسة ثم عليها تُشدد  
حذار الإنكشاف والبيان  
فالقذف فالشرب فتعزير الحنا  
وبامتناع الحفر للمرجوم قل  
مبالغًا في ضربه حتى يشق  
في بدن مع اتقاء الرأس  
وتُتَّقى كذلك المقاتلا  
في ذاك إلا أن الأنثى تجلد  
ثيابها وتمسك السيدان  
وأغلظ التأديب ضرب في الزنا  
(ومن يمت في حد فالحق) قل

### باب حد الزنا

حتى يموت والإحسان يُعلم  
أو زوجة ذميه في عقدة  
حران عاقلان بالغان  
في واحد من الزوجين يعطي  
وحرر غير حصن إن عُلما  
تغريبه) عاماً ولو كان امرأه  
وحد لوطي كزان أوجبوا  
ثلاثة من الشروط فامتثل  
حشفة جمعها إذا تكن  
يُدرى بتحريم له جلي  
فلا تخدّنه بوطيء أمة  
أو من يظن (أنها هي زوجته)  
في باطل (وعنده لم يتضح)  
فيه (من ملك أو نكاح أو عرف)  
ثبتت ذلك الزنا والثالث  
(ومحصّن إذا زنا) فيرجس  
(بوطئه لزوجه المسلمة)  
(نكاحة الصحيح والزواجان)  
(وباختلاف واحد من شرط)  
منعا لاحسان (لكل منها)  
زناء من زنى (فجلده منه  
والعبد خمسون ولا يغرب  
ولو حجب بالحد أيضاً قد جعل  
فال الأول التغيب للأصل من  
في قبل أو دبر أصلية  
هذا وثانية انتفاء الشهادة  
له بها أو لابنه مشاركه  
من الإيماء أو زوجة أو من نكح  
أو فاسد أو وطئه فيما اختلف  
إكرامها على الزنا والثالث

ثبوته بأحد الأمرين  
 يكون ذا مجلس أو أكثر  
 وليس عن إقراره بناءً  
 ثانيةً شهادة من أربعة  
 بزنا واحد ووصفه ثبت  
 يأتون حاكماً سواء كانا  
 ولا تخد مرأة قد حملت  
 وفي اختيار الشيخ حدها ثبت  
 إن لم تكن لشبة قد ذكرت

#### باب حد القذف

والحر ذو التكليف أن (كان قذف)  
 وهو ثمانون وعبداً إن يكن  
 لغير من أحسن بالتعزير كن  
 بأن ذا الإحسان حرّ مسلم  
 بأن مثله يجامع النساء  
 ثم صريح القذف يا زاني ويما  
 يقول بالفاجر بالخبيث  
 للزوج قد فضحت أو جعلت  
 بقوله نكست رأس الزوج أو  
 (فسرها) بغير القذف أو قذف  
 لا يتصور منهم زنا في العا  
 وإن عفى المذوق أُسقطه) وإن  
 لم يطلب فيستوفى والأفامعن

#### باب حد المسكر

(كل شراب مسكر كثير فإنه محرّم قليله

واحکم بأنه خمر حيث يكن من أي شيء كان ذاك قد زُكِن  
 ولا يباح شربه للذلة ولا لغير ذا إلّا لدفعه  
 للقمة غص بها في أكله مع عدم لشيء غيره لزم  
 وكل مختار لمسكر عُلم فحده شرعاً يكون لزمه إسْكَار لو كثيرون فشربه جلد ثمانين مع الحرير وأربعين مع رق جليه

### باب التعزير

من قد أتى معصية ما نُفلا هو التأديب وهو واجب على  
 يسرق ما لا قطع فيه أو كُنْ كفارةً بها ولأحدٌ كمن  
 ومثله مستمتع ولا يجد يجني جنابة وما فيها قود  
 لغيرها من نسوة فاقتبسا في الشرع كالاتيان من احدى النساء  
 وفوق عشر لا تزيدنْ هنا ومثله القذف بما سوى الزنا  
 ومن لغير حاجة يستمني (١) إلى هنا انتهاء ما قد نظمه  
 علامـةـ الزـمانـ سـعدـ فـافـهمـهـ

### تنمية

نظمته مختصر التحرير من أحسن الأقوال في التعزير  
 أكثره عشر بلا تردد فما يكون حقاً للمؤدب  
 معصية الإله قرروه والحدّ في الحديث فسّرروه

(١) أعلم أنه قد حصل في الأوراق الأخيرة من الموجد من نظم الشيخ سعد رحمة الله تلقيات كبيرة بسبب الأرضه وغيرها ، وذلك من باب ما يوجب الفحاص ففي دون النفس إلى نهاية هذا البيت وهو آخر باب التعزير فقمت بإكمال ما تلف منها وجعلت قوسين علامة على ما زدته مكتلاً به ما ذكر ، وما بعد هذا البيت إلى نهاية الكتاب من نظسي أنا صاحب التلكرة الفقير إلى الله عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن سحان .

ومن يكن لحق ربنا انتهك  
في مثله حفأ بلا اشتباه  
ومسرف في جلده يزاد  
مع مراعاة الذي قد ذكرنا

### باب القطع في السرقة

نصابا من مال لعصوم وصف  
قطع لا قطع على من وصفا  
أو جاحد عارية خديعه  
مخلس مثل فبيش المأرب  
ما في قصة للمخزوميه  
أو غير الجيب قطعه قرار  
ثم شروط القطع ستة تُعد  
لا آلة للهو مثل ما حرم  
ثانية الذي الشروط لا ارتياها  
أو ربع دينار أتى مقداره  
وإن تكون قيمة مسروق له  
لا تسقطن بشيء منها قطعه  
من حرزها لا بعده قيمتها  
أو أن يكون شق فيه ثواباً صحيحاً  
وبعد ذا من حرزه قد أخرجه  
إخراجه من حرز ثالث فعوا  
لا قطع حاصل به فانتبه  
به في العادة يكون ضبطه

ملتم إن يأخذ من حجز عُرف  
لا شبهة له فيه على اختفا  
بغاصب أو خائن وديعه  
أو غيرها ومثلهم منتب  
وعنه قطع سارق العاري  
ومن يَبْطِّلُ الجيب فالطار  
إذا اعتدى بأخذه لما وجد  
أوطا المسروق مال محترم  
كالحمر ثم كونه نصابا  
مقنداً دراهما ثلاثة  
أو عرض إحداهما قيمته  
قد نقصت أو سارق ملكه  
واعتبر بوقت إخراج لها  
فلو يكون فيه كيشاً قد ذبح  
فنقصت عن النصاب قيمته  
أو متلف مالاً به لا يقطع  
فسارق له من غير حرزه  
وحجز المال ما يكون حفظه

بـه اختلاف حسب البلدان . . . والمـال ثم العـدل للـسلطـان  
وـلـحرـز خـذ بـيـانـه مع صـفـته  
كـذا الجـواـهـر بـكـلـ حـالـ  
ورـى الوـثـيقـة لـذـي العـيـانـ  
وـحرـز الـبـقـلـ مع قـدـورـ الـبـاقـلـاـ  
في السـوقـ حـارـسـ لـه فـنـفـذـاـ  
حـضـائـرـ ثـمـ المـواـشـيـ فـافـهاـ  
بـالـرـاعـيـ مع رـؤـيـتـهـ حـرـزـ لـهـ  
وـرابـعـ الشـروـطـ خـذـ مـرـتـباـ  
بـسرـقـهـ منـ مـالـ وـالـدـ فـعـواـ  
لوـ نـازـلاـ وـأـمـهـ فيـ هـذـهـ  
بـهـ وـمـثـلـهـ قـرـيبـ فـالـتـزمـ  
تـحـكـمـ بـقـطـعـ ماـ يـأـتـيـ مـفـصـلاـ  
سـرـقـ مـالـ آخـرـ كـالـوـالـدـ  
بـسرـقـ عـبـدـ مـالـ سـيـدـ خـذـاـ  
أـوـ مـنـ غـنـيـمـةـ إـذـاـ فـيـ الـحـالـ  
فـقـيرـ مـنـ نـمـاـ وـقـفـ مـحـقـقاـ  
شـخـصـ مـنـ مـالـ شـرـكـةـ كـانـ لـهـ  
لـاـ قـطـعـ كـائـنـ عـلـيـهـ إـنـ زـكـنـ  
لـسـارـقـ وـخـامـسـ قـدـ اـشـهـرـ  
أـوـ أـنـ يـُقـرـ مـرـتـينـ صـدـقاـ  
كـماـ لـاـ قـطـعـ مـعـ رـجـوعـ مـنـ أـقـرـ  
هـوـ آخـرـ الشـروـطـ حـسـبـاـ نـقـلـ

وـجـوـرـهـ وـضـعـفـهـ وـقـوـتـهـ  
فـالـحـرـزـ لـلـقـمـاشـ وـالـأـمـوـالـ  
وـالـدـورـ وـالـدـكـانـ وـالـعـمـرـانـ  
مـنـ الـأـبـوـابـ وـالـأـغـلـاقـ فـاعـمـلاـ  
وـنـوـهـاـ وـرـىـ الشـرـائـجـ إـذـاـ  
وـحـطـبـ وـخـشـ حـرـزـهـاـ  
صـبـرـ ثـمـ فـيـ الـمـرـعـىـ فـحـرـزـهـاـ  
مـعـ أـنـ الرـؤـيـةـ تـكـوـنـ غالـبـاـ  
وـهـيـ اـنـتـفـاءـ شـهـةـ لـاـ يـقـطـعـ  
وـإـنـ عـلـاـ وـلـاـ مـنـ مـالـ إـبـنـهـ  
مـثـلـ أـبـ وـيـقـطـعـ الـأـخـ حـكـمـ  
إـنـ يـسـرـقـاـ مـالـ قـرـيبـهـ وـلـاـ  
كـلـاـ الزـوـجـينـ إـنـ يـكـنـ مـنـ وـاحـدـ  
وـلـوـ يـكـونـ محـراـ عنـهـ وـلـاـ  
أـوـ حـرـ مـسـلـمـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ  
تـخـمـسـهـ باـقـ كـمـاـ لـوـ سـرـقـاـ  
لـلـفـقـرـاءـ مـوـقـفـ وـمـثـلـهـ  
شـرـاكـةـ بـهـ أـوـ وـاحـدـ يـكـنـ  
مـنـ مـالـهـ لـاـ تـقـطـعـ بـاـ ذـكـرـ  
وـهـوـ شـهـادـةـ عـدـلـينـ حـقـاـ  
لـاـ قـطـعـ دـوـنـ وـاحـدـ مـاـ ذـكـرـ  
حـتـىـ يـمـ القـطـعـ سـادـسـ قـلـ

منه بماله فذا حقيق  
فقطعه بدونه تعينا  
المعنى من مفصل كف كان له  
لأمر المصطفى به عالي الرتب  
ثمراً كان أو كثراً له أبى  
فأضعفن عليه قيمة نقل  
وذا تمام الباب حقاً قد فهم

وذاك أن يطالب المسروق  
وفي اختيار الشيخ لا شرط هنا  
وبوجوب القطع فاقطعن يده  
وحسمها من بعد القطع قد وجب  
وأضعف قيمة على الذي سرق  
أو غيرها من غير حرز قد حصل  
والقطع لا ثبت بذا كما علم

### باب حد قطاع الطريق

للناس بالسلاح جهراً حتى  
ليغصبو ليمال بالعدوان  
كالذمي والولد والعبد كذا  
وصليهم ليشهدوا أنكى أدب  
فقتلهم حم بكل حال  
قود واجب بـ \_\_\_\_\_ نحنا  
تم استلاؤهم على مال زكن  
به فذاك حكمهم له استمع  
يمنى ورجله اليسرى لجرمه  
لكل ما تقطع منه لازما  
من لم يصب نفساً وذا مؤكد  
نفيما فلا مأوى لهم بحال  
من قبل قدرة عليه قد وجب  
من نفي أو قطع وصلب ثم زد  
وأحذه بما للآدمي فقط

هم الذين يعرضون ظلماً  
بصراً كان ذا أوفي البناء  
إن قتلوا مكافشاً أو غير ذا  
وأخذوا مالاً فقتلهم وجب  
وقاتل بدون أخذ المال  
لا تصلب لهم وإن جنوا بما  
استيفاؤه من طرف فإن يكن  
مقداره نصاب سارق قطع  
من كل واحد فاقطع ليده  
في واحد من المقام واحسما  
وخلين سبيلهم وشرد  
ولا نصاب سرقة من مال  
ببلد واعلم بأنّ من يتبع  
اسقاط ما يكون من حق الصمد  
تحم النفي كذلك قد سقط

إِلَّا إِذَا عَنِ الْمَعْرُوفِ  
بِأَسْهَلِ الظَّرِيفَةِ  
فَذَاكَ جَائزٌ لِمَنْ بَالَّفَعْلَةِ  
عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ أَوْ الْخَلِيلِ  
عَلَيْهِ فِي دَفْعَةِ مَالِهِ  
فِي قَتْلِهِ أَكْرَمَ بِهِ سَعِيدَ  
وَزَوْجَةَ لِهِ حَقًا لَا مَالَ  
فَحَكَمَهُ كَصَائِلُ كَمَا نَصَوْا  
مِنْ نَفْسٍ أَوْ مِنْ مَالٍ ثُمَّ مِنْ طَرْفِ  
وَصَائِلٍ عَلَيْهِ دَفْعَةِ وَجَبِ  
فَإِنْ لَمْ يَنْدُفعُ إِلَّا بِالْفَقْتِ  
سَوَاءً آدَمِيًّا أَوْ بِهِمْ  
أَوْ مَالِهِ وَلَا ضَمَانٌ لَازِمٌ  
مَدَافِعٌ لِصَائِلٍ شَهِيدٍ  
وَلَازِمٌ دَفَاعَهُ عَنْ نَفْسِهِ  
وَدَاخِلٌ مِنْزَلَهُ مُتَلَصِّصٌ

### باب قال أهل البغي

لَمْ تَأْوِيلْ سَائِعُ الْإِلَامِ  
فَهُمْ بِغَاتٍ عَرَفُونَ وَاسْمُهُ  
وَسَائِلًا لَمْ يَعْنِ النَّقَاطَ  
أَوْ ادَّعَوا لَشَيْءٍ يَكْشِفُهَا  
أَوْ لَأَجْزَى مَنْ وَلَى قَتَالَهُمْ  
أَنْهَا ظَالِمَاتٌ فَاعْلَمُوا  
أَوْ لِرَأْسَةِ فَبَعْدًا لِلْفَتْنَةِ  
مَا أَتَلْفَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْأُخْرَى

خَرُوجُ قَوْمٍ مَا عَلَى الْإِيمَانِ  
بِشَوْكَةٍ كَانَتْ لَهُمْ وَمَنْعَهُ  
عَلَيْهِ أَنْ يَرَاسِلَ الْبَغَاتَ  
إِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَزَالُوا  
إِنْ رَجَعوا عَنْ غَيْرِهِمْ تَرَكُوهُمْ  
إِنْ تَقْتَلُ طَائِفَتَانِ فَاحْكُمَا  
لَا سِيَّا لِعَصَبَيْةِ يَكْنِي  
تَضَمِّنُ كُلَّ مِنْهَا تَقْرِيرًا

### باب حكم المرتد

فَذَاكَ مَرْتَدٌ أَتَى تَعْرِيفَهِ  
لِرِبِّنَا أَوْ أَنَّهُ هُوَ وَاحِدٌ  
إِلَهُنَا الرِّزْقُ عَالِيُّ الذَّاتِ  
لِلْخَالِقِ الَّذِي خَلَقَهُ هُدِيٌّ

وَكَافِرُ مِنْ بَعْدِ إِسْلَامِهِ  
فَشَرَكَ بِسَالَةٍ أَوْ هُوَ جَاهِدٌ  
أَوْ جَاهِدٌ لِلبعْضِ مِنْ صَفَاتِ  
أَوْ ادَّعَى صَاحِبَةً أَوْ ولَدًا

أو جاحد لبعض كتب الله أو سب الله أو رسوله كفر وإن مات غير تائب إلى سقر أو بعض ما حرمه إلهنا وما هو ظاهر وجمع على تحريره يجهل ذاقد نقاوته تعريفه ودون جهل مثله فكفره فواضح لعلمه

### فصل

مكلف مختار للإجرام له ثلاثة الأيام ردعاً لكي يتوب راجعاً من ذنبه فقتله بالسيف بعدها وجب لا تقبلن لتوبة له نُقل بل قتله بكل حال قد ثبت توبته شهادة المبادر حمداً نبيينا رسوله فرض ونحوه له بالرد إقرار بالمحظوظ بالسيقين دين الإسلام كلّه معترفاً

وكل مرتد عن الإسلام من رجل أو مَرْأَةٍ فيدعى مضيقاً عليه رحمة به إلى الإسلام بعد ذا إن لم يتبع من سب الله أو رسوله قتل كذلك من ردته تكررت وكل مرتد وكل كافر أن لا اله إلا الله وحده ومن يكون كفره بمحنة توبته مع الشهادتين أو قوله برأت مما خالفا

### كتاب الأطعمة

وكل طاهر مباح أصل من ثمر والحب كله ألف بخس مثل ميتة دم نُقل ونحوه حقيقة كما عُلم

كل الطعام أصله فالحل مع انتفاء مضره فيه عُرف وغير ذين مثلها ولا يحمل ولا الذي به مضره كالسم

وحيوانات كانت بريءة تباح إلا الحمر الأهلية  
 مفترس بها بلا نزاع  
 الفيل والفهد فكلها تُرَد  
 والقرد والدب مثال المنس  
 غير الصباع حلها مقرر  
 به بصيد مخلبٌ مثاله  
 باز وباشقٌ فذا يباب  
 لجيف كالنس والرخم وقل  
 من الغراب بينَ له فعي  
 مع الغراب أسود كبير  
 وقنفذ والنیص مثل الحياة  
 فإنها محمات أكلها  
 حرام فهو عفو قد زكن  
 وغيره كالسمع والبلغ كمل

### فصل

كالخيل والدجاج والظبا وقل  
 وحشى حمير والبقار طيب  
 وحيوان البحر كله فحل  
 مع التساح كلها دنيه  
 لكل مضطر له فالالتزام  
 متى يضطر مال غيره حقا  
 معبقاء عينه يدفعه  
 ماء ونحوه حقاً فحققا

وما عدى المذكور حلّه نقل  
 بيمة الأنعام ضب أرب  
 نعامة وسائر الوحش نقل  
 واستثنى لصفدع وحيه  
 بخل غيير س من حرم  
 مقدار ما يسد منه الرما  
 ماله حقيقة فحكمه  
 لدفع برد حاصل أو استقا

ومن يمر في البستان بالثُر  
وليس حائط له فقد نقل  
الأكل مجاناً كما قرَّره  
وعنه دون حاجة فلا يحل  
على الذي يحتازه فالالتزام  
قدر كفاية له مع الأدم

ودفعه له مجاناً مستقر  
في شجر أو متسلط حصل  
مع عدم لنظر فقل له  
بدون حمل شيء منه قد نقل  
ضيافة واجبة للمسلم  
يوماً وليلة في قرية حم

### باب الذِّكَاة

بدون تذكرة فأكله حُظر  
ما لا يعيش دون ماء فافهمها  
أهلية المذكي هذا أول  
أو للكتاب كان ذا قد انتها  
أو أخلف أو أعمى كان فاعرفة  
كذا السكران والمخنون صدقا  
ذكوا فلا تبع ذكاتهم كما  
ذُكِي به من المحدد أنها  
وقصب وغيره قد استقر  
فلا تبع وبالحديث فتأمر  
فإن أبيان الرأس لا مكثث  
فاعلم فكل عالم مدوح  
يمحرمه في أي موضع أجز  
من صيد أو متواش ما ألف  
في بئر أو ونحوها كن سامعه  
ونحوه فلا يباح فافهمها

وكيل حَيَوانٍ عليه قد قُدر  
إلا الجراد والأسماك مَعْنَاهَا  
شروطها أربعة فال الأول  
بأن يكون عاقلاً ومسلماً  
ولو مراهقاً أو انه امرأه  
والوثني والجوسى حقا  
كذلك المرتد فامعن لما  
ثاني الشروط آلة أربع لما  
ولو مخصوصاً من حديد أو حجر  
واستثنين ذكاة سن أو ضفر  
قطع الخلقوم والمريء ثالث  
بنجحه لم يحرم المذبح  
ذكاة ما يكون عنه قد عجز  
من بدن العجوز عنه قد عرف  
من الأنعام أو تكون واقعه  
إلا إذا يكون رأسه في الما

وعند الذبح بسم الله فائلاً  
بركتها سهواً أبع ما ذبح  
لا يُجز عنها غيرها كما نقل  
وذكرها كراهة لذبحه  
لآلة والحيوان يبصر  
كذا لغير قبالة يُوجهه

فرابع الشروط لا تكامل  
وعمداً تركها فذبح لا تبع  
فكن لها مراعياً لدى العمل  
بالآلة كسليلة وحده  
وقبل موته للعنق يكسر  
وقبل موته يكون سلخه

### باب الصيد

إن مات في اصطياده مضبوط  
حال اصطياده لها مجتمعه  
فأول الشروط دون شك  
مُحدّد موضّح البيان  
مع جرّمه بدون ما شبهات  
بدون جرح صيده فانتبه  
به فلا يحل دون ما جدل  
شبكة بها قتيل لا يحل  
أبع ما تقتله المعلّمه  
ثالث الشروط فاعر فنه  
كلب وغيره من الجوارح  
بزجره يزيد في عدو زكن  
يحل قد أتى بما بيشه  
عند إرسال سهمه أو جارحه  
قتيل صيده كما قد اتضحت  
كما عند الذكاة هذا فال يكن

وكل صيد حِلٌّه مشروط  
بعدد من الشروط أربعة  
أهلية لصائد يُذكي  
ثانيها فآلة نوعان  
في ثاني الشروط للذكاة  
ولا يُبيع قتله بشقله  
وكل ما ليس مُحدّداً قتل  
كبندق والفحن والعصا مثل  
ثاني الأنواع فاعلمن فالجارحه  
إرسال آلة من قاصد له  
مسترسل بنفسه من جارح  
قتيله فلا تبع ما لم يكن  
في طلب صيده فإنه  
ورابع الشروط فهو التسميه  
بركتها عمداً أو سهواً لا يُبع  
ومعها والله أكبر يسن

## كتاب الأيمان

بها كفارة بلا تخمين  
بالله أو صفاته التي وُصف  
وحلف بغير الله فاعرف  
وجوب حاصل بها قد نقل  
كفارة من بها قد ارتكب  
قصد عقدها حقاً بالنسبة  
فحلفه على ماضٍ مستيقناً  
لها أمّا لغو اليمين المسعف  
بغير قصد كان في كلامه  
بل والله كان ذا اتجاهي  
يظن صدق نفسه إبانها  
في الجميع لا كفارة له  
لا مكرها ولا مع الإجبار  
بفعله خلاف ما به التزم  
يئنه لا مكرها فقروري  
كفارة به كما قد نقل  
إن شاء الله حسبي روي بها  
خيراً فبادر يا أخي للسنن  
من الطعام كائناً أو أمنته  
تلزمه كفارة بفعله

وإن ترد معرفة اليمين  
واجبة بمنشه إذا حلف  
بها أو بالقرآن أو بالمصحف  
تحريمه كفارة به فلا  
واشترطوا ثلاثة بها تجب  
أولها انعقادها وهي التي  
على مستقبل يكون مكناً  
كذبه فهي الغموس فاعرف  
 فهو الذي يجري على لسانه  
مثال ذا كقول لا والله  
ومثله يمين قد عقدها  
فيبان الأمر ضد ما يظنه  
ثاني الشروط الحلف باختيار  
والحنث في اليمين ثالث لزم  
في حالة اختيار مع تذكر  
والحنث مكرها أو ناسياً فلا  
لا حنث في يمين قال بعدها  
يسن الحنث في اليمين إن يكن  
محرم حلالاً غير زوجته  
أو اللباس فاعلمن أو غيره

## فصل

وكل من تلزمته كفارة يئنه تخييره قد اثبتوا

بين إطعامه حقاً لعشرة من المساكين أتى أو كسوة  
لهم أو عتق ثابتٍ لرقبه وبعد ذا مرتبًا فالالتزام  
من لم يجد عليه أن يصوم  
وكيل من لزمه إيمان  
متى يكون موجب اليمان  
كفاراة واحدة فكافية  
مثاله الظهار واليمان

ثلاثة تباعاً أى أياماً  
من قبل تكفير لها إيقان  
واحد فالحكم بالإيقان  
أولاً فلا بعده موافيه  
بأنه لا تداخل يقين

### باب جامع اليمان

ونسبة خالف هي المرجع  
عند احتلال اللفظ لا تُضيّع  
مع عدم لها فيرجع الى  
مع عدم فارجع الى التعين  
فحالف بعدم التكليم  
كذا صديق أو ملوك كائن  
كذا صداقة أو ملك زائل  
له فحنته في الكل لازم  
ما لم تكن نيته في الكل  
أولاً أكلت لحم هذا الحمل  
أولاً أكلت مطلقاً من ذا الرطب  
بأكله منه فحنته لزم  
ونحو ذا فالأكل حتى حقاً  
ما لم يكن نوى لوصف سابقاً

عند احتلال اللفظ لا تُضيّع  
كم يأتى المثال للتبين  
لزوجة الأستاذ ذي التعليم  
له وبعد زوجة هي باين  
فكلم المخلوف عنه قائل  
ونحوه فافهم لما يلام  
ما دام موصوفاً بهذا الشكل  
فصار ك بشأ ناعماً للأكل  
صار تمرا أو دبساً له صب  
كفاراة لزومها فقد حُتِم  
ونحو ذا فالأكل حتى حقاً

### فصل

فإن يكن جميع ذاك قد عدم فارجع إلى ما يتناول الاسم

ثم حقيقى وعرفي أَلْف  
 مع الذى في لغة قد ثبتا  
 أعني الصحيح مثلن إذا حلف  
 ف fasد عقده قد صرحا  
 وإن أتى ييُّثه في قبده  
 لايأت منه بيع الخمر المتصف  
 كافية حقيقة لخشه  
 فخذ لحده على التحقيق  
 على حقيقة معروفة له  
 للخمر أو للشحم كان أكله  
 ككبد بأكله فانتبه  
 بأكله البيض فحنثه لزم  
 والتمر قل ونحوه من الأدم  
 بلبسه ثوباً أو درعاً إذ نكث  
 كذلك جوشن أتى بالقول  
 فالخث آت نحوه إيانا  
 فافهم نظاماً للبيان قد وصل  
 لغيره في فعله ففعلا  
 لفعله بنفسه مقيداً  
 مجازه على الحقيقة ظهر  
 ونحو ذين فاعرفن مقاليه  
 فوطأ زوجة له في الحلف  
 ووطأ دار بالدخول علقا  
 فأكله مستهلكاً وقد تلف

وهو ثلاثة فشرعى عُرف  
 فالله في الشع موضع أتى  
 فطلق الى الشرعي ينصرف  
 أن لا بيع أو بآن لا ينكح  
 بكونه لا حث حاصل به  
 بمانع لصحة كيان حلف  
 بسکره فصورة العقد به  
 وان ترد معرفة الحقائق  
 هو كلّ ما لم يغلن مجازه  
 كاللحم حالف لا يأكلن له  
 لا حث حاصل به ونحوه  
 وحالف لا يأكلن من الأدم  
 ومثله الزيتون والملح أدم  
 وحالف لا يلبس شيئاً حث  
 ومثل ذا لباسه للنعل  
 والحلف لا يكلم الإنسان  
 تكليمه لأي إنسان حصل  
 وحالف عن فعل شيء وكلا  
 حث الا أن يكون قاصداً  
 أما العرف فهو كل ما اشتهر  
 ومثلوا بفائط والراويه  
 ييُّنه متعلق بالعرف  
 وبالجماع وطئه تعلقاً  
 والحلف لا يأكل شيئاً قد عُرف

في غيره كحالف لا يأكله سنا فأكله خبيثا مثله  
وفيه سمن غير ظاهر به طم به لانعمك بحنثه  
كحالف عن أكل بيسن ثم تم أكل لساطف فلا حنت لزم  
أما إذا يكون طعمه ظهر في مأكل فحنثه قد اشتهر

### فصل

لا حنت واقع على من أكرها  
ومثله ناس وجاهل فعل  
**مُتقدّم** بيانيه مع الحال  
وحلفه على الذي لا يتنع  
فعل له فحنثه تتحقق  
وما بي **مُتقدّم** ايضاحه  
كما مضى بيانيه فانتهيا  
مع استثناء طلاق أو عناق قل  
في فيه واضحها كما قد نقل  
بملفه كحاكم إذا وقع  
وغير حاكم كذلك مطلقا  
في آخر التعليق جا بيانيه

### باب النذر

يكون كافرا فنذر قد رأوا  
صحيحه فخمسة قد اتضاع  
علي الله فنذر قاله  
كفارة اليدين فاعلم حكمه  
وهو تعليق نذر بلا ريب  
أو حمله عليه فاعر فنه  
عليه أن يختار ما هو أنساب  
كفارة اليدين ذا مقرر  
كليس ثوبه حقيقة زكن  
فحكمه كثانية ذاك سابقه  
من بالغ وعاقل حتى ولو  
صحته من غيره فلا يصبح  
أحدها فطلق مثاله  
ولم يسم شيئاً لازم له  
ثانية سمي نذر للجاج والغضب  
بشرطٍ قاصداً للمنع منه  
أو أنه لصادق أو كاذب  
من فعله أو أنه يُكفر  
ثالثاً نذر المباح فاعلمن  
كذا ركوب دابة تكون له

رابعها فندره للمعصيه  
 وصوم يوم الحيض والنحر عرف  
 بمنعه وأمره يكفر  
 سواء كان مطلقاً أو أنه  
 كال فعل للصيام والصلوة  
 كقوله متى شفا الله لنا  
 في حين ما يسلم مالي الغائب  
 متى يكون شرطه قد وجدا  
 بمندره ما لم يكن بالصدقة  
 أو بالسمى منه زائداً على  
 بأنه يجزئه قدر الثالث  
 يلزم جميع ما سمي حتم  
 له فاعلم تتابع في صومه  
 أيامها مبيناً فقط  
 أو نية فاعلم لما ذكرته

كثربه للخمر تلك المسكره  
 فللوفاء لا تخز بل اتصف  
 خامسها فندره مُتبرّر  
 معلق كما يأتي مثاله  
 ووجهه وسائل الطاعات  
 مريضنا أو قال هذا مُعلنا  
 عليّ الله كذا أقرب  
 فلازم له الوفا مؤكداً  
 بماله جمیعه فحققه  
 ثُلُث لکله فذا قد نقلـا  
 فيما عداتها أمره لا تکثرـت  
 وناسـر لصوم شهر قد لزمـ  
 ما لم يكن في لفظه لندره  
 لا لازم تتابع بدون شرطـ  
 بها كمال النذر قد نظمـته

### كتاب القضاـء

فيلزم الإمام أن يُنَفِّذـا  
 في علمـه ووـزعـ هو أنسـبـ  
 يستـقـوى الله ربـنا يـأـمرـه  
 ثم ليـقـمـ بالـعـدـلـ لاـ بـالـلـيـلـ  
 من لـفـظـه الصـرـيحـ لاـ بـالـتـكـنـيـهـ  
 بهـ كـفـوـضـتـ لـكـ الـأـحـكـامـاـ  
 لـهـ وـهـيـ تـفـيـدـهـ الـوـلـايـهـ

إن القضاـء فرضـ كـفـاـيـةـ لـذـاـ  
 في كلـ إـقـلـيمـ لـقـاضـ يـنـصـ  
 من غـيرـه حـسـبـ ما يـخـارـهـ  
 وبالـتـحـريـ دـائـماـ لـلـعـدـلـ  
 ومن الـفـاظـ قولـهـ فيـ التـولـيـهـ  
 لـلـحـكـمـ قدـ وـلـيـتـكـ الـقـيـاماـ  
 مـكـاتـباـ فيـ الـبـعـدـ لـاـ مـحـالـهـ

بين الخصوم قائماً بالعدل  
 لخصمه ونظر بالصدق  
 على الذي مستوجب للحجر  
 في وقف أعمال له مستبصر  
 لها وتنفيذ وصايا قد أتت  
 ليس لها ول ذا يقين  
 في جمعة والعيد لا ملامه  
 نظره بكتبه من ارتكب  
 وما يؤذى بكل أفنيتها  
 بنظر يعم أملا له  
 أحد منها حقا له أعرف  
 يلي القضا فاعرف لها ونفذ  
 عدل وسلام كذا وذكروا  
 ولو في مذهب له فالعتمد  
 بحسب الإمكان منها يقتدر  
 بما كلام أحمد قد دلّا  
 جواز الأعمى قاضيا فرتّب  
 به استمر عمل فانتها  
 لرجل وللقضا قد عملا  
 في المال والحدود بل وغير ذا  
 غير الأموال فاعلمنه واقتني

إذا تكون عامة للفصل  
 وأخذه من بعضهم للحق  
 في مال غير مرشد والمحجر  
 لسفه أو فلس والنظر  
 لعمل بكل شرط قد ثبت  
 مع تزويمه لمن تكون  
 اقامه الحدود والإمامه  
 وفي صالح أعماله وجب  
 لما يؤذى في الطرق كلها  
 ونحو ذا وجائز تفويضه  
 أو أن يكون خاصا فيها أو في  
 واشتروا عشر صفات في الذي  
 بلوغ عقل مبصر وذكر  
 حُرْ متكلم سميع مجتهد  
 هذى الشروط قال الشيخ تعتبر  
 فأمثل فأمثل يُولى  
 وفي كلامه قياس المذهب  
 ومطلقا جوازه قد وجها  
 إثنان ان يُحکما بينهما  
 صلاحه فحكمه قد نفذ  
 وقد حكي الإجماع لا يجوز في

### باب أدب القاضي

وينبغي بأن يكون القاضي بأحسن الآداب للتراضي

ولَيْسَ كَانَ بِغَيرِ ضُعْفِ  
مَجْلِسِهِ فَسِيْحَا وَسْطَ الْبَلْدَةِ  
كَذَاكَ فِي مَجْلِسِهِ وَلَحْظَهِ  
فَكَنَّ لَمَّا ذَكَرْتَهُ مُتَفَهِّمًا  
مَعْنَاهُ مَشَارِرًا لَهُمْ فِي الْلِبْسِ  
وَغَاضِبُّ فَحْرَّ مِنْ فَضَاءِهِ  
فَحَاقَنَ أَوْ أَنْ تَكُونَ حَالَهُ  
أَوْ عَطَشَ كَانَ بِلَا التَّبَاسِ  
أَوْ بِرَدِّ مَؤْمَلٍ أَوْ حَرَّ قَدْ حَصَلَ  
حَصُولَهُ فِيهَا فَنَافِذٌ وَقَعَ  
هَدِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ بِشَائِلَتِهَا  
قَبْلَ وَلَايَةِ لَهُ فَانِتَهَا  
تَمَنَّعَ لَهُ حَقًا كَمَا قَدْ نَقَلَ  
وَحْكَمَهُ لِنَفْسِهِ فِيهِ رِبَّ  
مِنْهُ شَهَادَةٌ لَهُ قَدْ نَقَلُوا  
لِمَدْعَى عَلَيْهَا بَلْ وَلَازِمٌ  
لَهُ يَمِنْ نَخْوَهَا فَقَدْ عُلِمَ  
كَذَا مَرِيضٌ مِثْلُهَا قَدْ ثَبَّتَا

بِهِ ذُو قُوَّةٍ مِنْ غَيْرِ عَنْفٍ  
حَلِيلًا ذَا أَنَّاهُ مَعْنَاهُ فَطَنَهُ  
بَيْنَ الْخَصُومِ عَادِلًا فِي لَفْظِهِ  
وَفِي الدُّخُولِ عَادِلًا بَيْنَهُمَا  
وَالْفَقَهَا حَضُورُهُمْ فِي الْمَجْلِسِ  
مِنْ مَشْكُلٍ عَلَيْهِ يَنْبَغِي لَهُ  
مَعْنَاهُ كَثْرَةً لِغَضْبٍ وَمُثْلَهُ  
فِي شَدَّةٍ مِنْ جُوعٍ أَوْ نَعَسٍ  
أَوْ كَسْلٍ أَوْ هُمْ كَانُوا أَوْ مَلَّ  
إِزْعَاجَهُ وَإِنْ أَصَابَ الْحَقَّ مَعَ  
وَحْرَرَ مَنْ قَبُولَ رِشْوَةَ كَذَا  
مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ بِهَادِيهِ بِهَا  
وَلَمْ تَكُنْ لَهُ حُكْمَةٌ فَلَا  
بُحْضُرَةُ الشَّهُودِ حَكَمَهُ نَدْبَلٌ  
لَا نَافِذٌ وَلَا مَنْ لَا تَقْبِلُ  
حَضُورٌ غَيْرَ بَرْزَةٌ لَا يَلْزَمُ  
تَوكِيلَهَا لِغَيْرِهَا وَإِنْ لَزَمَ  
إِرْسَالَ مَنْ هُوَ يُحَلَّفُ أَتَى

### باب طريق الحكم وصفته

لَدِيهِ فَالْيِقْلُ بِدُونِ مِنْ  
إِلَى ابْتِداءِ الْمَدْعَى أَجْزَى ثَبَّتَ  
لَهُ مَقْرَرٌ بِالْمَدْعَى فَيُحَكَمُ  
يَقُولُ عَارِضًا لِلْمَدْعَى إِذَا

إِذَا اسْتَقَرَّ مَجْلِسُ الْخَصَمِينَ  
مَنْ الَّذِي لَهُ الدَّعْوى وَإِنْ سَكَتَ  
وَسَابِقَ إِلَى الدَّعْوى يُقْدِمُ  
عَلَيْهِ أَمَا مُنْكَرٌ فَعَنْدَ ذَا

لها إن شئت هكذا تقرّا  
 بها يكون حكمه فانتها  
 المدعى نفي لها فقد زكن  
 يمينه كما أتى جوابه  
 أحلفه مثلياً سبيله  
 يسألها من ادعى فأبطلنْ  
 يقضي عليه بالنكول قد نقل  
 بالخلف فالحكم عليك قد لزم  
 عليه بالنكول حسماً مضى  
 عن الصحابة به كان العمل  
 قد ادعى فردها تجاهها  
 ترد ذا تفصيله قد نقلنا  
 المدعى ببينة فقرّا  
 للحق لا تزيل با فطين  
 كانت لكم بينة فاحضرا  
 في وقت إحضار لها يسمعها  
 لا يمكن بعلمه وإن يكن  
 إعلامه من حاكم أنَّ له  
 فإنْ جرى سؤاله إخلافه  
 من بعدها وحالف من قبل أن  
 يمينه وإن يكن عنها نكل  
 يقول حاكم له إن لم تقم  
 عن العين إن أبى حقاً قضى  
 رأي اختيار الشيخ تفصيل نُقل  
 إن كان مدع له غلْمُ بما  
 عليه أما دون علمه فلا  
 بعد يمين منكر أنَّ احضرها  
 بها ثبوت الحكم والعين

### فصل

المدعى به معلوماً قررَه  
 مع جهالة به قد أوضحاوا  
 وعبدما من عبيده مهراً ثبت  
 لثبت النكاح قط قد أتت  
 ومدعٍ للإرث فاعلم وادرِكْ  
 ميراثه قطعاً لكل مأرب  
 في ظاهر وباطن الحقيقة  
 وعمل به أتى قد عُرِفَا  
 وكل دعوى لم تكن محَرَّه  
 فلا تصح غير ما نَصَحَّ  
 ببيانه مثل وصية أنت  
 سماعُها ونحو ذا إن أدعت  
 لا تُسمِّن منها دعوى فيها ذكر  
 لا بد من بيانه لسبب  
 وأعتبرنْ عدالة البينة  
 وعنْه ظاهر العدالة كفى

من جهلت عدالة له سأل  
وخصم جار الشهود كُلُّا  
ثلاثة الأيام ينظر إذا  
لللمدعي في مدة الإنظار  
متى إذا لم يأتِه بالبينة  
في جهل حاكم مجال البينة  
**مُعَدَّلُ** لشاهد عدلان  
لا تقبلن في الجرح بل والترجمة  
وفي الرسالة مقالة تكن  
وفي اختيار الشيخ عدل قد قبل  
وغائب عليه فاحكم متى  
لا تسعن للدعوى ضد من يكن  
وفي البلاد كان حاضراً ولا

### باب كتاب القاضي إلى القاضي

في كل حق حتى القذف فافعلوا  
ونحوه كما أتى **مبيننا**  
لكي تقوم بالتنفيذ فاعملوا  
واحدة فاعمل به ولا تردد  
هو ثابت لديه ذاك فافهمها  
قصر حقيقة له قد اثبتوها  
من القضاة جائز الكتاب  
له أجز فحققوا المطلوبها  
على المكتوب حقا دون مين

كتاب قاضٍ نحو قاضٍ يقبل  
لا في حدود للإله كالزناد  
واقبله في الذي به قد حكم  
هذا ولو كانوا جميعاً في بلد  
لا تقبلن له لتحكم بما  
ما لم تكن بينهما مسافة  
إلى الذي يصله كتباً  
أو أنه يعين المكتوبها  
لا بد من إشهاد شاهدين

ليشهدوا به كذلك قررا  
لا يلزم الإشهاد ذاله افهم  
أو أنّ ذا الإملاء من انشائه  
بدون إشهاد كما قد اشتهر

يدفعه اليها ويؤمرها  
وفي اختيار الشيخ وابن القيم  
يكتفي الدليل أنه بخطه  
ونحو ذا وعمل قد استقر

### باب القسمة

إلا مع الإضرار أورد ز肯  
رضا أهل اشتراك باليقين  
أعني الصغار بادوي الأفهام  
تجزئة ولا بقيمة نقل  
في بعضها فتلك بيع قد تصل  
فيها بعكس القسمة الثانية  
ولا رد لـعوض بها اتصل  
من جنس واحد لدى العديل  
وقرية كذلك البستان  
ونحو ذا وداره الكبيرة  
بتطلب من آخرها وقع  
لقسمة أجز من حيث ما تصل  
لقاسم بينهم أو طلبوا  
ما اقتسموا واقترعوا فنفذه  
أجز لها بأيّ وصف قرعته

وكل قسمة ملك لا تكن  
لـعوض فلا تجز بدون  
كالدور والطاحون والحمام  
كذلك الأرض التي لا تعتمد  
مثل البناء أو بئر كان قد حصل  
لا تجبر متنعاً بالقسمة  
وهي التي لا ضرر بها يصل  
كالأرض والموزون والمكيل  
مثاله الأدهان والألبان  
كذلك الدكاكين الوسيعه  
بها فالإجبر الشريك المتنع  
وهذه إفراز لا بيع حصل  
تقاسموا أنفسهم أو نصبو  
من حاكم ينصبه فنصبه  
بقدر الأملك تكون أجرته

### باب الدعوى والبيانات

المدعى هو الذي إذا سكت ترك أمّا ضده فقد ثبت

كذا الإنكار فاعلمنَ الفتوى  
 تداعياً عيناً حقيقة ز肯  
 فهي له حقاً مع العين  
 يمين تلزم له قد نقل  
 بيّنةً بأنّها مملوكة  
 بماله من حجة يفني  
 كما أتى في مذهب الخانبل  
 فهي لداخل كذاك قرروا

بضده ولا تصح الدعوى  
 إلا من جائز التصرف وان  
 بيد واحد من الخصمين  
 ما لم تكن بيّنة له فلا  
 فإنْ أقام كل واحد له  
 فهي خارج من الخصمين  
 والغين لحجة من داخل  
 من مفر ذات مذهب والأكثر

### كتاب الشهادات

يُعد من فروض للكفاية  
 غير الذي يكتفي عليه فالبعد  
 على مُتحمّل بدون من  
 بلا مبرأة له قد قرروا  
 أو أهله تحمل فشله  
 لا شهدنَّ الا بشيء تعلم  
 أو الذي يصح باستفاضة  
 شهادة بدونها قد تذكر  
 نكاح أو وقف وموت ثقدا  
 عقد من النكاح أو وغيره  
 وشاهد بأنّ رضاع قد حصل  
 لا بد من ذكر له بالوصف  
 زماناً ولزني لها عياناً  
 كذا الذي به اختلاف حكمه

اعلم بأنّ تحمل الشهادة  
 في غير حق الله إلا لم يجد  
 مع أدائها ففرض عين  
 متى دعي إليها وهو قادر  
 في بدن أو عرض أو مال له  
 شهادة كثناها مُحرّم  
 برؤية أو سماع ثابت  
 بأن يكون غالباً مُتعذر  
 كنسب وملك مطلق كذا  
 ونحوها وشاهداً بما به  
 لا بد من ذكر شروطه وقل  
 أو سرقة أو شرب أو بالقذف  
 أما الزنا فيصف المكانا  
 وكل ما يعتبر الحكم به

## فصل

وستة من الشروط قرروا  
لمن شهادة له مُقرّروا  
شهادة من الصبي قد نقلوا  
لا تقبلنْ شهادةً تكون  
من يعتريه الخنق ذاك حتا  
وثالث الشروط خذ بيانيه  
لو فهمت إشارة بلا لبس  
الرابع الإسلام ذا من شرطه  
عدالة زالت بها الوساوس  
أو لها صلاح ذاتي السدين  
مع سنِ رواتبٍ شريفه  
لا يأتينَ كبيرةً كما زكن  
ففاسق لا تقبلنْهُ متن  
بفعله جميع ما يُجملُ  
مجتبٌ جميع ما يُشينَ  
متى تزلُّ مواضع ترثبا  
وعقل الجنون والغبيُّ  
وفاسق من ذنبه قد ندما  
من الجميع واحفظ الإفاده

وهي بلوغ دونه لا تقبل  
ثاني الشروط العقل فالجنون  
منه ومثله العتوه أما  
فاقبل لها حال افاقت له  
لا تقبلن شهادة من الخرس  
ما لم يكن أدى لها بخطه  
خامسها فالحفظ ثم السادس  
عدالة فاعتبرنْ باثنين  
وهو أدى الفرائض المعروفة  
كذا اجتنابه محارماً بأن  
ولا صغيرة عليهَا يُدْمِنُ  
ثانيها مروءة يستعمل  
له كذا جميع ما يُزَيَّن  
له مع التدنيس قد تجنبها  
مُوجَبُها فبلغ الصبيُّ  
وكافر برمه قد أسلما  
وابحث حقاً فاقبلنْ شهاده

## باب موانع الشهادة وعدد الشهود

شهادة من العمودي للنسب  
من أحد الزوجين لا تقبل له  
عليهموا فاقبل لها وردها  
لا تقبلن بعضاً لبعضهم وجب  
شهادة آخر بل رده  
لمن يريد نفسه ينفعها

أو دافعاً عن نفسه بها الضر  
مثـل عدوه الذي قـدـفـه  
أو أنه يـسـره جـمـيعـ ما  
فـهـذـه موـانـع الشـهـادـه  
ولا على الذي يُحب أن يُضرـهـ  
أو قـاطـعـ تعدـيـا طـرـيقـهـ  
يسـئـهـ وـفـرـحـ لـهـ غـمـاـ  
علـى عـدـوـهـ فـاعـلـمـ مرـادـهـ

### فصل

كـذا إـقـرارـهـ بـهـ فـاتـبعـهـ  
فرـجـلـانـ حـكـمـهـ لـهـ اـعـرـفـاـ  
جـمـيعـهاـ فـقـدـ أـتـىـ التـحـدـيدـ  
بـهـ وـلـاـ عـقـوبـةـ قـدـ قـيـدـواـ  
عـلـىـ الرـجـالـ فـافـهـمـنـ مـثـالـ  
طـلاقـ رـجـعـةـ كـذاـ الـإـيـصـاءـ  
فـرـجـلـينـ فـيـهـ فـاقـبـلـ قـدـ وـجـبـ  
كـالـبـيـعـ وـالـخـيـارـ فـيـهـ قـيـدـواـ  
فـرـجـلـانـ يـقـبـلـانـ وـاشـهـرـ  
مـعـ يـمـينـ المـدـعـيـ فـقـدـ قـبـلـ  
مـنـ العـيـوبـ لـلـنـسـاـ قـدـ وـصـفـاـ  
مـعـلـومـةـ وـحـيـضـ مـعـ لـادـةـ  
ثـيـوبـةـ وـنـوـهـاـ قـدـ نـقـلـواـ  
وـرـجـلـ فـشـلـهـاـ قـدـ قـالـهـ  
فـرـأـيـانـ فـيـهـ بـيـانـهـ  
لـكـيـ يـنـالـ الحـدـ بـالـيـقـينـ  
لـاـشـبـتـ مـالـ بـهـ وـلـاـ قـودـ  
مـالـ دـونـ قـطـعـهـ فـلـاـ ثـبـتـ

وـفـيـ الزـنـاـ لـاـ تـقـبـلـ إـلـاـ أـرـبـعـةـ  
عـلـىـ الـذـيـ يـأـتـيـ بـهـمـةـ كـفـيـ  
وـمـثـلـ ذـاـ القـاصـاصـ وـالـحـدـودـ  
فـيـ غـيرـ المـالـ وـالـذـيـ لـاـ يـقـضـيـ  
وـلـاـ يـنـغـيـ فـيـ غـالـ الـأـحـوـالـ  
مـثـالـهـ النـكـاحـ وـالـلـوـاءـ  
الـيـهـ مـثـلـواـ وـخـلـعـ وـالـنـسـبـ  
فـيـ المـالـ وـالـذـيـ بـهـ قـدـ يـقـضـيـ  
وـأـجـلـ فـيـهـ وـنـوـهـ مـاـ ذـكـرـ  
وـرـجـلـ وـمـرـأـيـانـ أوـ رـجـلـ  
أـمـاـ الـذـيـ عـلـىـ الرـجـالـ قـدـ خـفـاـ  
عـنـ الـثـيـابـ كـالـبـكـارـةـ الـيـ  
كـذاـ الرـضـاعـ وـاسـتـهـلـلـ مـثـلـواـ  
قـبـولـ مـرـأـةـ مـعـ الـعـدـالـهـ  
وـمـنـ أـتـىـ بـرـجـلـ وـمـعـهـ  
يـأـتـيـ أـوـ شـاهـدـ مـعـ يـمـينـ  
أـعـيـ بـهـ حـدـ القـاصـاصـ بـالـقـوـدـ  
وـانـ أـتـىـ بـذـاـ فـيـ سـرـقـةـ ثـبـتـ

أما الذي أتى بذا في خلع فعوضاً أثبت له بالشرع  
مُجرد الداعي به بينونه من زوجة فأثبت البينونه

## فصل

شهادة على الشهادة فلا قبول إلا ما أتى مفصلاً  
في كل حق يقبل الكتاب حكم بها في حالة التعد  
بغيبة مسافة القصر أتى ولا تخز لشاهد الفرع بأن  
من شاهد الأصل له يقول كذا أو أن يكون ساماً لمن  
أو أن يكون عازياً لها إلى ونحوه وإن يكن شهوداً  
فيرجعوا لم ينقض الحكم به دون المركين لهم فاعلم به  
فعندما يكون الشاهد رجع

## باب العين في الدعاوى

وفي العبادات فلا يستحلف في كل ما للأديمي من حق  
إلا النكاح والطلاق والنسب وأصل الرق والإماء والقود  
ثم العين لا تكن مشروعه ولا تغليظ في غير ماله  
كذا حدود ربنا لها اعرفوا  
له عين منكر للحق ورجعة والقذف ذاك فاحتسب  
كذا استيلاء والولا لها يُعد إلا بالله فاعلمن موضعه  
خطر كان ذاك حقاً حمه

## كتاب الإقرار

يصح الإقرار من المكلف  
مختارٍ لا يصح ذا من مكره  
عليه صح بيعه كما أتى  
فباع ملكه من أجل ما ذكر  
 بشيء حكمه كما إقراره  
 إلا لوارث ببعض ماله  
 أما الذي أقر بالصدق  
 فهو مثل صح بالزوجيه  
 وإن أقر أنه أبناها  
 ومن يكن لوارث أقراً  
 عدم إرثه فلا إقراره  
 ومن يكن لغير وارث أقر  
 فصحن له جميع ما ذكر  
 ومَرْأَةٌ إذا أقرت أنها  
 ما لم يكن قد ادعى نكاحها  
 ولِيُّ مَرْأَةٌ إذا لها أقر  
 إذا يكون عبرا أو الذي  
 ولصغير إن أقر أنه  
 ومثله المجنون مجحول النسب  
 وقيل لا إرث وفي الإنفاق  
 من ادعى على شخص له بحق

وغير محجور عليه فاعرف  
 مُتَصَرِّفٌ في بيع غير المكره  
 إكراهه لوزن مالٍ ثابتًا  
 ومن يكن في مرض له أقر  
 في صحة له أتى بيانه  
 أقر لا قبول من إقراره  
 لزوجه لها بالاتفاق  
 لها لا بالإقرار في الوصيَّة  
 في صحة لا يسقط إرثها  
 فصار عند موته استقرًا  
 بلازم لا باطل إمضاؤه  
 أو بالعطَا منه له فقد صدر  
 ولو ميراثه أخيراً استقر  
 في عصمة لزوج فاقبل قوله  
 إثنان لا وضده في المنتهى  
 نكاح زوج صح ذاك فأتم  
 قد أذنت له حقاً فنفذ  
 ابن له فأثبتت نسبة  
 ومَيْتَانَا ورثه لهذا السبب  
 تصويبه فافهم لدى الإسعاف  
 مع التصديق صحن له بالصدق

فصل

## فصل

في ذمتي له كذا جلّيَا  
 فإنْ أبى فحَبْسَه قرّةُ  
 فإنْ يكن بشفعة فَسَرَهُ  
 أما تفسيره ببيته فطلَّ  
 تقبل له حقاً كما قد نقلَّا  
 نفع له فذاك قل صحيحاً  
 تفسيره حقيقة قد نقلوا  
 تفسير جنسه اليه قد فهمَ  
 كذا أجناس كان ذا تفسيره  
 وإن يقل له عليٌّ قد شُهِرَ  
 له ثانية كان قد عُلِمَ  
 أو زاد (من) في درهم في الجملة  
 وإن يقل له عليٌّ درهم  
 فواحد يلزمَه كما نقلَ  
 إقراره بتصرُّفٍ في جرابٍ  
 إقراره بأولٍ فانتبه  
 لنظم سعد ذي العلوم والعلُّ  
 من ربنا وفضله سبحانه  
 مني ومن شيطاني قد جنَّيته  
 لنا الذنوب والخطايا يستر  
 لنا وسامعاً له وقارياً  
 بما علمتنا دون زيف أو كسلٍ  
 فيما نظمت ها هنا قد رُسِّمت

وقائل له شيء علىَا  
 قيل له حقيقة فَسَرَهُ  
 حتى يكون منه تفسير له  
 أو بأقل مال كان قد قبلَ  
 أو خمر أو قشر لجوزة فلا  
 تفسيره بكلب قد أبِيحا  
 ومثله بجد قذف يُقبلَ  
 وإن يقل له عليٌّ ألفَ عُلمَ  
 فإنْ يجنس واحد فَسَرَهُ  
 فاقبل تفسيره له بما ذكرَ  
 ما بين درهم وعَشْرة لزَمَ  
 أو قال درهم إلى عَشْرة  
 لَزِمه فتسعة قد أفهمُوا  
 أو أنه دينار هكذا حصلَ  
 وأخر الإقرار والكتاب  
 أو فصٍّ ما في خاتم ونحوه  
 به ختمت ما نظمت مكلاً  
 ما كان فيه من صواب إنَّه  
 وما به من خطأ فإنه  
 وسائل الله الغفور يغفر  
 وأن يكون ما نظمنا داعياً  
 فيه إلى العلم الشريف والعمل  
 يا من يرى عيوباً قد تكررت

يعلم بأن ذاك كان قد حصل خطأ ونسينا بدون ما جدل  
أيضاً وكل قول كان قد صدر  
من عند غير ربنا فيه نظر  
لا يخلون من اختلاف يكثر  
فيه كما دليله مقرر  
ولا يلام قائل بقدر ما  
شكراً لمن أفادنا بما يرى  
جميع ما فيه من الأبيات  
أربعة الآلف والمؤنث  
وختم قوله بالصلة دائماً  
والله وصحبه ومن تبع  
يسطعه حقاً كما قد علما  
منها للإصلاح بما تقررا  
عددها بحسب الإثبات  
ثمان بعدها أيضاً سبعونا  
على النبي محمد مسما  
لهم بأفضل الأديان منتفع

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، وبعد فقد تم بعون الله وتوفيقه إكمال تبييض نظم زاد المستنقع المسمى (نيل المراد بنظم الزاد) للشيخ العلامة سعد بن الشيخ محمد بن عتيق وتكلمه نظم كاتب الأحرف الفقير إلى الله عبد الرحمن ابن عبد العزيز بن محمد بن سحان أحد أعضاء هيئة التميز بالرياض وذلك في يوم الجمعة الموافق لليوم الخامس عشر من شهر جمادى الثانية سنة اثنين وأربعين ألفاً من المجرة النبوية في منزلنا بالصحيحة من الدلم الخرج ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

ايضاح وتبيين ما في هذا الكتاب من الموجود من نظم الشيخ سعد بن الشيخ محمد بن عتيق رحمة الله وما نظمها صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن سحان عفني الله عنه من هذا الكتاب .

- (١) خطبة التكملة لناظم التكملة الشيخ عبد الرحمن .
- (٢) خطبة ناظم الأصل وما بعدها إلى نهاية البيت الثالث من باب الفدية من نظم الشيخ سعد ما عدى التبات فن نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن .
- (٣) من البيت الرابع من باب الفدية إلى نهاية البيت التاسع عشر من باب الخيار من نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن .
- (٤) من البيت المكمل للعشرين من باب الخيار إلى البيت الثاني عشر من فصل باب الخيار من نظم الشيخ سعد .
- (٥) من البيت الثالث عشر من فصل باب الخيار إلى نهاية البيت التاسع والعشرين من فصل باب بيع الأصول والثار من نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن .
- (٦) من البيت المكمل للثلاثين من فصل باب بيع الأصول والثار إلى نهاية البيت الثاني من باب المساقات من نظم الشيخ سعد ما عدى بيتهن تتمة لباب الصلح فيها من نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن .

- (٧) من البيت الثالث من باب المساقات الى نهاية البيت التاسع من فصل باب المحرمات في النكاح من نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن .
- (٨) من البيت العاشر من فصل باب المحرمات في النكاح الى نهاية البيت السابع من الفصل الأول من كتاب الطلاق من نظم الشيخ سعد .
- (٩) من البيت الثامن من الفصل الأول من كتاب الطلاق الى نهاية البيت الرابع عشر من باب نفقة الأقارب والماليك واليائمه من نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن .
- (١٠) من البيت الخامس عشر من باب نفقة الأقارب والماليك واليائمه الى باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من نظم الشيخ سعد .
- (١١) من باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس الى نهاية التعزير وهو نهاية ما وجد من نظم الشيخ سعد حصل فيه اشتراك بين الشيخ سعد وبين صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن لحصول تلفيات في بعض الأوراق المكتوب فيها ما ذكر من نظم الشيخ سعد فأكمل ما تلف منه صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن وميز التكميل يجعله بين قوسين .
- (١٢) من البيت السابق لستمة باب التعزير الى نهاية الكتاب من نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن .

وقد أحصينا جميع ما في هذا الكتاب من الأبيات بلغت أربعة آلاف وثمانمائة وسبعين بيتاً للشيخ سعد منها الفان ومئتا بيت وللشيخ عبد الرحمن منها الفان وستمائة وسبعون بيتاً . والله أعلم وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم .

## الفهرس

		الصفحة	الموضوع
٢٧	تمة	٥	المقدمة
٢٨	باب الحيض	٧	ترجمة الناظم
٣٠	تمة	٩	ترجمة صاحب التمة
٣٠	كتاب الصلاة	١١	خطبة ناظم التكملة
٣٠	تمة	١٣	خطبة ناظم الأصل
٣١	باب الأذان والإقامة	١٤	كتاب الطهارة
٣٣	باب شروط الصلاة	١٥	تمة
٣٧	تمة	١٦	باب الأئنة
٣٨	باب صفة الصلاة	١٧	تمة
٤٠	فصل مكروهات حال الصلاة	١٧	باب دخول الخلاء
٤١	تمة	١٨	تمة
٤١	فصل اركان الصلاة	١٨	باب السواك وسنن الوضوء
٤٢	باب سجود السهو	١٩	تمة
٤٣	تمة	١٩	باب فروض الوضوء وصفته
٤٣	فصل	٢١	باب المسح على المخفين
٤٤	باب صلاة التطوع	٢٢	تمة
٤٦	تمة.	٢٢	باب نوافض الوضوء
٤٧	باب صلاة الجمعة	٢٣	تمة
٤٨	تمة	٢٣	باب الغسل
٤٩	فصل	٢٤	تمة
٥٠	تمة	٢٤	باب التيم
٥٠	فصل	٢٦	تمة
٥١	تمة	٢٦	باب ازالة النجاسة

٧٩	تبنة	٥١	فصل
٧٩	باب زكاة بيم الأنعام	٥٢	تمة
٧٠	فصل	٥٢	فصل
٧٠	فصل	٥٣	باب صلاة أهل الاعذار
٧٠	باب زكاة الحبوب والثار	٥٣	تمة :
٧١	فصل	٥٣	فصل
٧١	باب زكاة النقدين	٥٤	تمة
٧٢	تمة	٥٥	فصل
٧٣	باب زكاة العروض	٥٦	تمة
٧٣	باب زكاة الفطر	٥٦	فصل
٧٤	فصل	٥٦	باب صلاة الجمعة
٧٤	باب إخراج الزكاة	٥٧	فصل
٧٥	باب أهل الزكاة	٥٨	تمة
٧٦	فصل	٥٨	فصل
٧٦	كتاب الصيام	٥٩	تمة
٧٨	باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة	٥٩	باب صلاة العيددين
٧٨	تمة	٦١	تمة
٧٩	فصل	٦١	باب صلاة الكسوف
٧٩	باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء	٦٢	باب صلاة الاستسقاء
٨٠	باب صلاة التطوع	٦٢	تمة
٨١	باب الاعتكاف	٦٣	كتاب الجنائز
٨٢	كتاب المناسب	٦٣	فصل
٨٢	باب المواقف	٦٥	فصل
٨٣	باب الإحرام	٦٦	فصل
٨٣	باب محظورات الإحرام	٦٧	فصل
٨٤	باب الفدية	٦٨	فصل
٨٥	فصل	٦٨	كتاب الزكاة

١١٢	باب السلم	٨٦	باب جزاء الصيد
١١٤	باب الفرض	٨٦	باب صيد الحرم
١١٥	باب الرهن	٨٦	باب دخول مكة
١١٦	فصل	٨٧	فصل
١١٧	فصل	٨٨	تنمية
١١٧	باب الطنان . الكفالة	٨٨	باب صفة الحج والعمرة
١١٧	فصل	٩٠	فصل
١١٨	باب الحوالة	٩١	تنمية
١١٨	باب الصلح	٩١	رجوع
١١٩	تنمية	٩٢	رجوع
١١٩	فصل	٩٣	باب الفوات والإحصار
١٢٠	باب الحجر	٩٤	باب المדי والأضحيه والعقيدة
١٢١	فصل	٩٤	فصل
١٢٢	باب الوكالة	٩٥	فصل
١٢٣	فصل	٩٦	كتاب الجهاد
١٢٤	فصل	٩٧	باب عقد الزمة وأحكامها
١٢٤	باب الشركة	٩٨	فصل
١٢٥	فصل الثاني المضاربة	٩٨	فصل
١٢٥	فصل	٩٩	كتاب البيع
١٢٦	باب المساقات	١٠٢	فصل
١٢٧	فصل	١٠٣	باب الشروط في البيع
١٢٧	باب الاجارة	١٠٤	باب الخيار
١٢٨	فصل	١٠٨	فصل
١٢٩	فصل	١٠٨	باب الربا والصرف
١٣٠	باب السبق	١١٠	فصل
١٣١	باب العارية	١١٠	باب بيع الأصول والثار
١٣١	باب الغصب	١١١	فصل

	باب التصحیح والمناسخات وقسمة	١٣٣	فصل
١٥٥	الترکات	١٣٤	باب الشفعة
١٥٥	فصل	١٣٥	فصل
١٥٦	باب ذوى الأرحام	١٣٦	باب الوديعة
١٥٨	باب میراث الحمل والختى المشکل	١٣٧	فصل
١٥٨	باب میراث المفقود	١٣٨	باب احياء الموات
١٥٩	باب میراث الغرقاء	١٣٩	باب الجمالة
١٥٩	باب میراث أهل الملل	١٤٠	باب اللقطة
١٦٠	باب میراث المطلقة	١٤١	باب التقیط
١٦٠	باب الإقرار بمشاركة في المیراث	١٤١	كتاب الوقف
١٦١	باب میراث القاتل والبعض والولاء	١٤٢	فصل
١٦١	كتاب العتق	١٤٣	فصل
١٦١	باب الكتابة	١٤٤	باب الهبة والعلمية
١٦٤	فصل	١٤٤	فصل
١٦٥	فصل	١٤٥	فصل في تصرفات المريض
١٦٦	باب الحرمات في النکاح	١٤٦	كتاب الوصايا
١٦٧	فصل	١٤١	باب الموصى له
١٦٨	باب الشروط والعيوب في النکاح	١٤٨	باب الموصى به
١٦٩	فصل	١٤٩	باب الوصية بالأنصباء والأجزاء
١٧٠	باب نکاح الكفار	١٤٩	باب الموصى إليه
١٧١	فصل	١٥٠	كتاب الفرائض
١٧١	باب الصداق	١٥١	فصل
١٧٢	فصل	١٥٢	فصل
١٧٣	فصل	١٥٣	فصل في الحجب
١٧٤	باب الوليمة	١٥٣	باب العصبات
١٧٥	باب عشرة النساء	١٥٤	فصل
١٧٥	فصل	١٥٤	باب أصول المسائل

٢٠٤	باب الاستبراء	١٧٧	فصل
٢٠٤	كتاب الرضاع	١٧٧	باب الخلع
٢٠٥	كتاب النفقات	١٧٨	فصل
٢٠٦	فصل	١٧٩	كتاب الطلاق
٢٠٧	باب نفقة الأقارب والماليك واليائم	١٨٠	فصل
٢٠٩	باب الحضانة	١٨١	فصل
٢١٠	كتاب الجنایات	١٨٢	باب ما يختلف به عدد الطلاق
٢١١	فصل	١٨٣	فصل
٢١٢	باب شروط القصاص	١٨٤	باب الطلاق في الماضي والمستقبل
٢١٢	باب استيفاء القصاص	١٨٥	باب تعليق بالشروط
٢١٣	باب العفو عن القصاص	١٨٧	فصل
	باب ما يوجب القصاص فيما دون	١٨٨	فصل
٢١٣	النفس	١٨٩	فصل
٢١٤	فصل	١٩٠	تمة في تعليق بالشروط
٢١٥	كتاب الديات	١٩١	باب التأويل بالحلف
٢١٥	باب مقادير ديات النفس	١٩١	باب الشك في الطلاق
٢١٦	باب ديات الأعضاء ومنافعها	١٩٢	باب الرجعة
٢١٩	باب السجاج وكسر العظام	١٩٣	فصل
٢١٨	باب العاقلة وما تحمله	١٩٤	كتاب الأيلاء
٢١٩	باب القسامنة	١٩٥	كتاب الظهار
٢١٩	كتاب الحدود	١٩٦	فصل
٢٢٠	باب حد الزنا	١٩٧	فصل
٢٢١	باب حد القذف	١٩٧	كتاب اللعان
٢٢١	باب حد المسكر	١٩٩	كتاب العدة
٢٢٢	باب التعزير	٢٠٠	الأحداد
٢٢٢	تمة :	٢٠٢	فصل
٢٢٣	باب القطع في السرقة	٢٠٣	فصل

٢٣٦	باب أدب القاضي	٢٢٥	باب حد قطاع الطريق
٢٣٧	باب طريق الحكم وصفته	٢٢٦	باب قتال أهل البغي :
٢٣٨	فصل	٢٢٦	باب حكم المرتد
٢٣٩	باب كتاب القاضي الى القاضي	٢٢٧	كتاب الأطعمة
٢٤٠	باب القسمة	٢٢٨	فصل
٢٤٠	باب الدعاوي والبيانات	٢٢٩	باب الزكاة
٢٤١	كتاب الشهادات	٢٣٠	باب الصيد
٢٤٢	باب موانع الشهادة وعدد الشهود	٢٣١	كتاب اليمان
٢٤٣	فصل	٢٣٢	باب جامع اليمان
٢٤٤	باب اليمين في الدعاوى	٢٣٤	فصل
٢٤٥	كتاب الإقرار	٢٣٤	باب النذر
		٢٣٥	كتاب القضاء